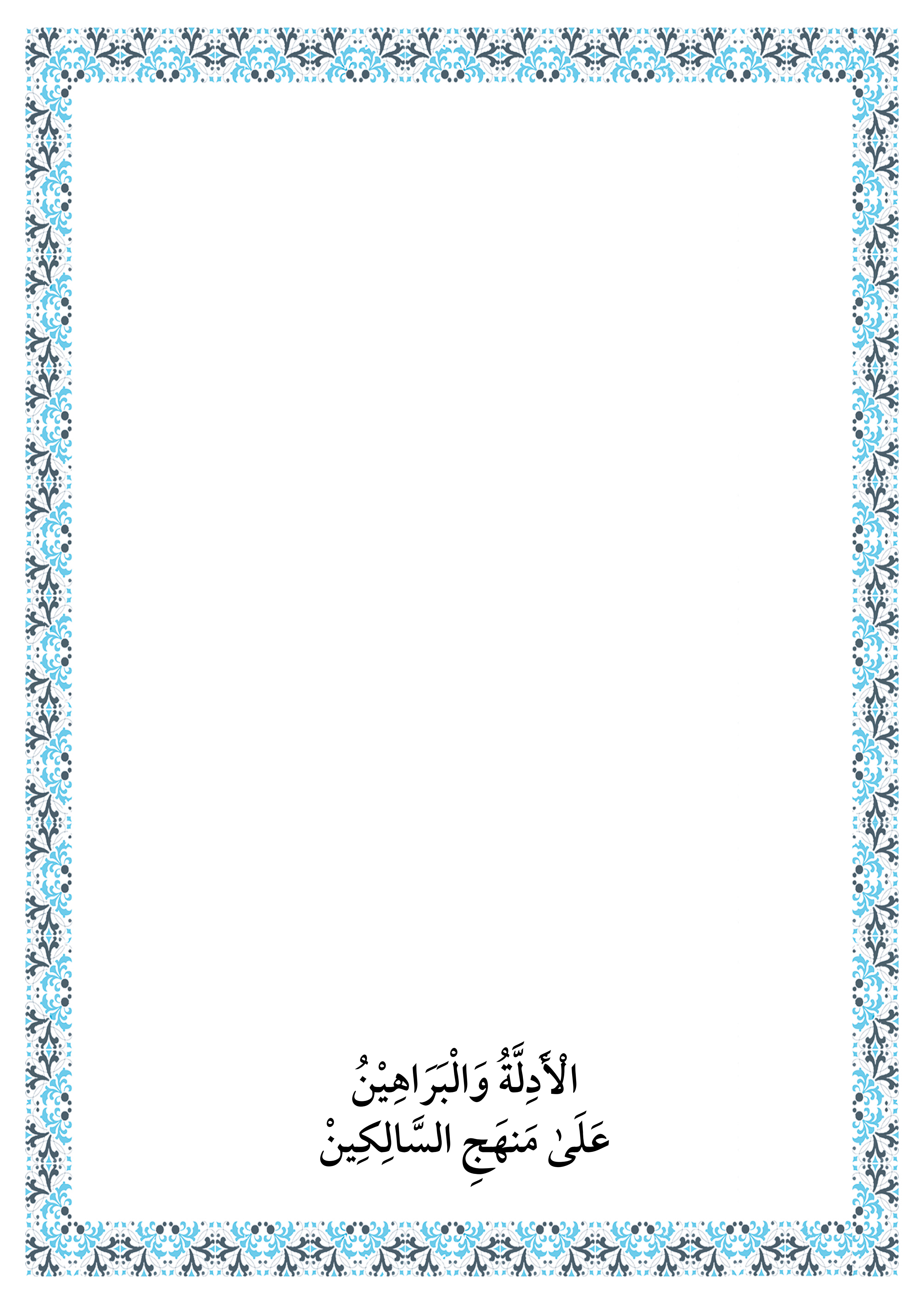


الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِيْنُ
عَلَىٰ مَنهَجِ السَّالِكِينْ



الطبعة الأولىٰ
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم الإيداع: ١٨٢٥ / ٢٠١٨



@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِيْنُ عَلَىٰ مَنهَجِ السَّالِكِينْ

دُكْتُورْ

شَرِيْف فَوزِي سُلطَان

عفَا اللهُ عَنْهُ بمنِّه وكَرَمِه




بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء

إلى والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

إلى والدتي حفظها الله وغفر لها

إلى شقيقة الروح أم المقدام، رفع الله درجتها في عليين

إلى قرة عيني، إلى بسمتي التي رُسمت على وجهي، ابنتي الغالية: مروة

إلى صديقي الصدوق وصاحبي الأوفى

الشيخ نافع الأودن

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

(رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقـًا)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الأمين القائل: " من يردِ الله به خيراً يفقهه في الدين" وآله وصحبه الغُرِّ الْمَيَامِين.

وبعد، فإن شيخنا العلامة عبدَ الرحمن بن ناصر السعدي، ممن فقهه الله في الدين، حتى صار شغلَه الشاغل في معظم أوقاته، تعلمًا وتعليمًا ودرسًا وتدريسًا وتصنيفًا، ومن أهم مصنفاته في الفقه كتاب: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، هذا الكتاب المختصر لفظـًا، المستوعَب معنى، وقد اهتمَّ به - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قبل تصنيفه، واعتنى به حال تصنيفه، وأُعجب به بعد تصنيفه، فصار يمدحه لدى تلاميذه، ترغيبًا لهم في الإقبال عليه، حفظًا ودرسًا وتعلمًا وتعليمًا، وقد كتب إليَّ عنه كتابـًا مؤرَّخًا: ١٣ محرم ١٣٦٠ هـ، وبعثه إليَّ في أبي عريش حينما كنت قاضيًا هناك، وقال فيه: اختصرناه فصار أقل من جميع المختصرات التي تعرفونها من: مختصر المقنع، ومن: العمدة، وأخصر المختصرات، أصغرَ منها كلها، اقتصارًا على ما يُحتاج إليه في كل باب، ومع هذا فهو واضحٌ ومشتمل على الدليل....إلخ. (١)

---

(١) الأجوبة النافعة.

ومن مزاياه: أنه اقتصر فيه على المسائل التي يكثر وقوعها، ويحتاج الناس إليها، وأنه يعتني بالدليل دون تطويل، بل ربما جعل المسألة هي نصَّ الحديث الوارد فيها، فهي المستدل له والمستدل به، وبالجملة، فَمَخْبَرُ الكتاب أبلغ من منظره.

❀❀❀

مقدمة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي اَلْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ اَلْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهُمِّ اَلْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِشِدَّةِ اَلضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا اَلْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى اَلنَّصِّ إِذَا كَانَ اَلْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين؛ لِأَنَّ العلمَ معرفةُ اَلْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ اَلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ اَلصَّحِيحِ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى اَلْأَدِلَّةِ اَلْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنْ اَلتَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ اَلْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اِقْتَصَرْتُ عَلَى اَلْقَوْلِ اَلَّذِي تَرْجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا للأدلة الشرعية.

❀ ✵ ❀

مقدمة مسطِّر الأدلة

عفا الله عنه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل من اهتدى بهديه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فإن العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تميزت كتبه ورسائله بالتيسير والتسهيل، وتلك سمة عظيمة كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلتمسها في كتاباته، وحسبك كتاب " إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب "، ومن ذلك كتابه هذا الذى بين أيدينا "منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين" فهو كما قال العلامة ابن عقيل: " هذا الكتاب المختصر لفظًا المستوعب معنىً، وقد اهتم به رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل تصنيفه، واعتنى به حال تصنيفه، وأُعجب به بعد تصنيفه، فصار يمدحه لدى تلاميذه ترغيبـًا لهم في الإقبال عليه حفظـًا ودرسـًا وتعليمـًا "

وكنتُ بفضل الله أثناء شرحي لهذا الكتاب للطلاب المبتدئين، حريصـًا على أن أضع على كل مسألة من مسائله دليلاً صحيحـًا من الكتاب أو من السنة، أو منهما معـًا، لأن من تحقيق الاتباع: التمسكَ بالكتاب والسنة، والتحاكمَ إليهما، والتماسَهما، خصوصـًا عند النزاع، فوقع في نفسي تسطيرُ هذه الأدلة،

لتكون عونـًا للطلاب وتسهيلاً عليهم، وقد جَمّلت هذه الأدلة أحيانـًا بنقولات وتوضيحات للمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من كتبه الأخرى كـ: المختارات الجلية في المسائل الفقهية، ونور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والآداب، وإرشاد أولي البصائر، والقواعد والأصول الجامعة، وغيرها، والمصنف عليه رحمة الله أحيانـًا يأتي ببعض الأدلة على ما ذكر من مسائل وتقريرات، لكنه يذكرها متأخرةً عن مواطنها، فأُقَدِّمُها في مواطنها، وسميته:

" الدليل الرصين على منهج السالكين "

والله الكريمَ أسألُ أن يُجنبني الخطأ والزلل، ويرزقني والمؤمنين الإخلاصَ في القول والعمل .... رمضان ١٤٣٥هـ

‌‌✽

١-الأحكام خمسة

أ- (اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ) وليس ذلك على إطلاقه، بل لزم أن يُقيد بالامتثال، فيقال: ما أثيب فاعلُه امتثالاً؛ لأن من فعل الواجب على غير وجه الامتثال لا يثاب.

ب (وَعُوقِبَ تَارِكُه) ليس على إطلاقه كذلك، بل ينبغي أن يقال: ويَستحق العقابَ تاركُه؛ لأنه قد يترك الواجب ولا يعاقب؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ١١٦]

وهذا التعريف تعريفٌ للواجبِ بأثره، أما تعريفه بأصله: فهو ما طلبه الشارع على سبيل الإلزام، كالصلاة والصدق، وقُل مثلَ ذلك في بقية التعريفات للأحكام الخمسة.

ج- (والحرام: ضدُّه) أي ضدُّ الواجب، فهو ما أثيب تاركُه امتثالاً، واستحق فاعلُه العقاب، كإطلاق البصر إلى الحرام، والغِيبة.

ج- (وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ) أي امتثالاً، (وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ) لأن الشارع لم يرتب عقوبةً على فعل المكروه، وإن كرِهه، كالتبسم في الصلاة.

د- (والمسنون: ضده) أي ضد المكروه، فهو ما أثيب فاعله امتثالاً، ولم يعاقب تاركه، كركعتي الضحى، وصيام الاثنين والخميس.

هـ- (وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ اَلَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حدٍ سواء) كَـ حِلِّ ميتة البحر،

والتَّنَزُّه المنضبط بضوابط الشرع.

٢- (**ويجب على المكلف أن يتعلم منه**) أي من الفقه، كما في بعض النُّسخ.

(**كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا، قَالَ** ﷺ: **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**[١]) وفيه أن من لم يتفقه في دين الله، ويتعلم ما له وما عليه، فتلك علامة على أن الله تعالى لم يُرد به خيراً.

فكل ما لا تصح العبادة إلا به، والمعاملة إلا به، والأخلاق والسلوك إلا به، يجب على المكلف تعلُّمه.

---

(١) متفقٌ عليه.

كتاب الطهارة

٣- (قال النبي ﷺ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ البَيتِ، وَصَومِ رَمَضَانَ) (١)
بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ببيان معنى الشهادتين، بناءً على أن التوحيد الخالص والعقيدة الصحيحة، هي الفقه الأكبر، وأن الفقه الأصغر ـ فقه الأحكام ـ لا يكون صحيحاً، إلا إذا صحَّ الفقهُ الأكبر.

٤- (فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ: عِلْمُ اَلْعَبْدِ وَاعْتِقَادُه وَالْتِزَامُه أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ اَلْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى اَلْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ اَلدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ اَلظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كلها لله وحده، وألا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ اَلدِّينِ.

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كمال قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٥])
أي أخلصوا لي العبادة، وأفردوني بها.

٥- (وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللهِ: أَنَّ يَعْتَقِدَ اَلْعَبْدُ أَنَّ اَللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ اَلثَّقَلَيْنِ: اَلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اَللهِ

---

(١) متفق عليه.

وَطَاعَتِهِ، بتصديق خبره، **وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لا سَعَادَةَ وَلا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** فعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من ولده، ووالده، والناس، أجمعين " (١)

(وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ) إذن الداعية مؤيَّدٌ بأخلاقه في الناس، قبل علمه.

(وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِيْنُهُ مِنْ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ) ففي الحديث أن النبي ﷺ، قال: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَحَذَّرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ " (٢)

(وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ فِي الأخبار والأمر والنهي) فقد قال ﷺ: "ما من الأنبياء من نبيٍ إلا وقد أُعطِي من الآيات ما مثلُه آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيتُ وحيًا أوحى الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعًا يوم القيامة" (٣)

والله أعلم.

❀ ❁ ❀

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وصححه محققوه.

(٣) متفق عليه

فَصْلٌ فِي الْمِيَاهِ

وإنما بدأ بالمياه، لأنها هي أداة الطهارة، التي هي مفتاح الصلاة.

٦- (**وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تتقدم عليها**) وهذا هو الفرق بين الشرط والركن، فالشرط خارجَ العبادة، متقدِّمٌ عليها، أمَّا الركن، فهو داخلٌ فيها.

(**فمنها:**) أي من شروط الصلاة:

٧- (**اَلطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيرِ طُهُورٍ"** [1] **فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ اَلْحَدَثِ**) والحدث: وصفٌ قائمٌ بالبدنِ، يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

(**الأكبر**) وهو الذي يجب منه الغسل، (**والأصغر**) وهو الذي يجب منه الوضوء، (والنجاسة) مع أن النجاسة ليست حدثـًا، ولكن لها حكم الحدث من حيث منعِها للصلاة ونحوها، (**فلا صلاة له**) أي من لم يتخلص من هذه الثلاثة، الحدث الأكبر، والأصغر، والنجاسة، فصلاته باطلة.

٨- (**والطهارة نوعان:**)

٩- (**أحدهما: الطهارة بالماء، وَهِيَ اَلْأَصْلُ**) لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة:٦]

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠- (**فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَوْ نَبَع مِنْ اَلْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُور**) كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝ ﴾ [الفرقان:٤٨] (**يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ**) أي يرفعها، (**وَالْأَخْبَاثِ**) بإزالتها، وإزالة حكمها (**وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ"** [(١)]) وهذا بناءً على أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهورٍ ونجس؛ ولكن الأرجح ما عليه جمهور الفقهاء أن الماء ينقسم إلى طَهور، وطاهر، ونجس، فالطهور: هو العاري عن الإضافة الباقي على أصل خِلقته، والطاهر: هو الماء الطهور إذا خالطه شيءٌ طاهرٌ غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، والنجس: هو الماءُ الطهور إذا خالطه نجِس غيّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه.

وعليه: فالذي يرفع الحدث هو الطَّهور فقط.

١١- (**فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يجب اجتنابه**) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: " أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك"[(٢)]

١٢- (**والأصل في الأشياء: الطهارة**) والمعنى: أن كل شيءٍ طاهر، ما لم يقم دليلٌ على نجاسته (**والإباحة**) والمعنى: أن كل شيءٍ مباح، ما لم يقم دليلٌ على حرمته، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩] وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام:١٩٩]

---

(١) رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ، وهو صحيح.

(٢) انظر الأوسط، والإقناع، ومراتب الإجماع.

١٣- فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي اَلصَّلَاةِ: "لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"(١)
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا "(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إنَّ الِاحْتِيَاطَ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي أُمُورِ الْمِيَاهِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا وَلَا مَشْرُوعًا، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ الْمَشْرُوعُ أَنْ يُبْنَى الْأَمْرُ عَلَى الِاسْتِصْحَابِ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ نَجَّسْنَاهُ، وَإِلَّا فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَنِبَ اسْتِعْمَالَهُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، وَأَمَّا إذَا قَامَتْ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ فَذَاكَ مَقَامٌ آخَرُ "(٣)

أمثلة توضيحية أخرى على هذه القاعدة:

ـ من شك في طلاق امرأته، فإنه يبني على الأصل المتيقن، وهو بقاء الزوجة.

ـ من شك في حصول الرضاع بينه وبين امرأة أجنبية، بَنى على الأصل المتيقن وهو كونها أجنبية عنه.

ـ من أكل لحم إبل، فلما أذن المؤذن، شك هل توضأ أم لا؟ بنى على الأصل، وهو عدم الوضوء.

---

(١) متفق عليه.
(٢) شرح النووي على مسلم.
(٣) الفتاوى الكبرى.

بَابُ الآنِيَةِ

الفقهاء يأتون بباب الآنية بعد الكلام عن المياه، لأن المياه في القديم، ما كانت تُستعمل إلا في الأواني.

١٤- **(وجميع الأواني مباحة)** بناءً على الأصل، وقد جاء في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ، قال: " فاشربوا في كلِّ وِعاء "، "وثبت عنه ﷺ، أنه اغتسل من جفنة" [١]والجفنة: كالقصعة، و" توضأ من توْر من صُفْر" [٢] والتوْر: إناء يشرب فيه، "وتوضأ من قِربة" [٣] "وتوضأ من إداوة" [٤]، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

• وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الإناء ثميناً، أي غالي الثمن كالجواهر والياقوت، أو غير ثمين، وهذا مذهب أكثر العلماء، وأنه يجوز اتخاذها واستعمالها وأنها لا تلحق بالذهب والفضة، وهذا تطبيق على القاعدة المتقدِّمة في المسألة السابقة.

١٥- **(إِلَّا آنِيَةَ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا)** كالمُضبَّب والمطَعَّم

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) متفق عليه.

(إِلَّا اَلْيَسِيرَ مِنْ اَلْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ) فعن أنس رضي الله عنه، " أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخَّذ مكان الشَّعب سلسة من فضة " (١)

(لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدنيا، ولكم فِي الآخرة"(٢)) ففي الأكل والشرب فيهما تشبُّهٌ بالكفار، إذ فيه من الكبر والخيلاء ما فيه.

❊

(١) رواه البخاري.
(٢) متفقٌ عليه.

باب آداب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

١٦- **(يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يَقْدَمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى)** لأن النبي ﷺ كان يحب التيامنَ في كل ما هو شريف، فاستُحب التياسرُ فيما سواه.

(وَيَقُولَ: بسم الله، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "سِترُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله" (١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث " (٢)

١٧- **(وإذا خرج منه:**

١- **قَدَّم اليمنى)** لأن الخروج خلاف الدخول.

٢- **(وقال: غفرانك)** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك " (٣) **(اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي)** ورُوي ذلك عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، لكنه لا يصح عن رسول الله ﷺ. (٤)

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٤) ضعفه الألباني في الإرواء.

١٨- **(وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليمني)** رُوي ذلك عن سراقةَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه لا يصح. (١)

١٩- **(ويستتر بحائطٍ أو غيرِه)** لحديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائشُ نخلٍ " (٢)، والمراد استتار بدنه كلِّه، فهذا أفضل، وأما ستر العورة فهذا من أوجب الواجبات.

٢٠- **(ويَبعُدُ إن كان في الفضاء)** لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارَى عني، فقضى حاجته " (٣)، وعن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ" (٤)، وهذا من الآداب الجميلة، والخصال الحميدة.

٢١- (ولا يحل له أن يقضي حاجته في:

١- طريق.

٢- أو محل جلوس الناس.

٣- أو تحت الأشجار المثمرة.

٤- أو في محل يؤذِي به الناس) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: " اتقوا اللعَّانَين، " قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: " الذي يتخلى في

---

(١) ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في السلسلة الضعيفة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه.

طريق الناس أو ظلهم " (١)،وإنما قال: اللعَّانَين، لأن من فعل ذلك لُعن وشُتم، في عادة الناس.

٢٢- وَلَا يَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ اَلْحَاجَة؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَولٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" (٢) وهذا خطاب لأهل المدينة ممن إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها، أما غيرهم، فعلى حسب حالهم.

٢٣- (فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ:

١ـ اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قيل له: " قد علمكم نبيُّكم كل شيءٍ حتى الخِراءة، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظْم " (٣)

(تُنقِي المحَلّ) أي ينظفه، ويطهره، لحديث: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار فليَستطِبْ بها، فإنها تُجزئ عنه " (٤)

٢- (ثم استنجى بالماء) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾ [التوبة:١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: نتْبع الحجارة الماء"(٥) ولا يصح

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم وغيره.
(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.
(٥) رواه البزار، وضعفه الألباني في الضعيفة،

ذلك عن النبي ﷺ، فالجمع بين الأحجار والماء لم يصح عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة، فالاكتفاء بأحدهما واجب، والماء أفضل، لأنه الأصل. **٢٤- (ويكفي الاقتصار على أحدهما)** والماء أفضل، لحديث أنس رضي الله عنه، قال: " كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء، وعنَزة[١]، فيستنجى بالماء " [٢]

٢٥- (ولا يُسْتَجْمَر:

١- بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي ﷺ) فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث جابرٍ رضي الله عنهما ـ وفيهما علة النهي ـ أن النبي ﷺ قال للجن حين سألوه عن الزاد: " لكم كلُّ عظمٍ ذُكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفرَ ما يكون لحمـًا، وكلُّ بعْرةٍ علفٌ لدوابِّكم، ثم قال: " لا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم "[٣]

٢- (وكذلك كل ما له حرمة) أي كلُّ محترمٍ، لحقِّ الله تعالى ككتب فيها ذكرُ الله، فاحترامها واجب، أو لحقِّ الآدميين كثيابهم وطعامهم، أو حتى الحيوان كالاستنجاء بذيل البقرة، ونحو ذلك.

ـ ويجب الاستنزاه من البول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة"[٤]

---

(١) عصا طويلة في أسفلها رمح صغير.
(٢)متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.

ـ ويُستحب أن لا يَرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجةَ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" (١)

ـ ويُكره أن يبول في مستحمه، لحديث حميد الحِمْيَري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسَله" (٢)

ـ ويحرم البول في الماء الراكد، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أنه نهى أن يبال الذي الماء الراكد" (٣)

– ولا يمسُّ ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجى بها، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه" (٤)

٭

(١) رواه الترمذي وأبو داود، وصححه الألباني.

(٢) صحيح سنن النسائي.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

فَصْلٌ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ، والأَشْيَاءِ النَّجِسَة

النجاسة: كل عين يجب التطهر منها بدليل.

٢٦- (وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ أَوْ غَيْرِهِا، أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ) لحديث الأعرابي لما بال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: " دعُوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم مُيسِّرين ولم تبعثوا مُعسِّرين " (١)

(لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ "

٢٧- وَالْأَشْيَاءُ اَلنَّجِسَةُ:

١- **(بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ)** لحديث الأعرابي الذى بال في المسجد، وتقدم .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " فيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه " (٢)

٢- **(وَعُذْرَتُهُ)** لحديث أبى سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، صلَّى فخلع

---

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم.

نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لِم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيهما، فإن رأى بهما خبثاً، فليمسَّه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما " (١)

٣- (وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اَلدَّمِ اَلْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: اَلدَّمُ اَلْمَسْفُوحُ مِنْ اَلْحَيَوَانِ اَلْمَأْكُولَ، دُونَ اَلَّذِي يَبْقَى فِي اَللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥] فاستلزموا من التحريم النجاسة كما فعلوا في الخمر، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك كابن حزم وابن حجر وابن عبد البر، لكنه إجماع منازعٌ فيه، ودليله ليس مسلَّما به، فقد ذهب طائفة من أهل العلم كالشوكاني، والألباني، والعثيمين، وغيرهم، إلى القول بطهارته لعدم ثبوت الإجماع عندهم، واستدلوا على مذهبهم بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة، ولا نعلم أن النبي ﷺ أمر بغسلِ دمٍ غيرِ دمِ الحيض والنفاس، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها، فلو كان نجساً لبيَّنه الرسول ﷺ، ولا سيما وأن الحاجة تستدعي ذلك، فغاية ما في الآية بيان المحرم من الطعام، وعند الله العلم.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ ـ في صحيحه ـ: " وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى

---

(١) رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاووس، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلا غسل محاجمه" (١)

٤- **(وَمِنَ اَلنَّجَاسَاتِ: بولُ ورَوَثُ كُلِّ حيوانٍ محرمٍ أكلُه)** كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " أَتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، فالتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس " (٢)

وقيس على روْثة الحمار روْثُ كلِّ حيوانٍ لا يؤكل لحمه.

٥- **(وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ)** كالأسد والنَّمِر والذئب ونحوها، ودليل ذلك حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفَلاة من الأرض وما ينوبه(٣) من السباع والدواب، فقال: " إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث " (٤)

والقول الآخر في المسألة: أن سائر السباع طاهرة بناءً على الأصل، عدا الكلب، وقيل: اللعاب منه، فقد ورد الدليل بنجاسته، وهو قول الشافعية، وقولٌ

---

(١) صحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) أي يرد عليه نوبة بعد أخرى.

(٤) رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح.

للمالكية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح، وأما الحديث فتخريجه، أن هذه السباع التي تنوب الفلاة، تبول وتتغوط، فكان السؤال في ذلك، وجاء الجواب بأن الماء الكثير لا تؤثر فيه النجاسات على الأغلب.

٦- (وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا مَيْتَةَ اَلْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ والجراد؛ لأنها طاهرة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا [اَلْمَائِدَةِ: ٣]) وهذا الدليل غير كافٍ في الحكم على نجاسة الميتة، إذ غايته بيان التحريم، ولا يلزم منه النجاسة، أما الدليل على نجاسة الميتة، فقوله ﷺ: "أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهر"[1] والإهاب: جلد الميتة، فإذا كان جلدُها نجساً لا يطهر إلا بالدباغ، فسائر أجزائها من باب أولى، إلا ما استُثني.

(**وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**) أصل هذا الحديث: " المؤمن لا ينجس " وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأما زيادة: " حياً ولا ميتاً " فهي من حديث ابن عباس عند الحاكم.

وأورد المصنف هذا الحديث، لبيان أن المؤمن طاهرٌ حال موته.

(**وقال: أحل لنا ميتتان ودمَان، فأما الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدُّمَانِ: فَالْكَبِدُ والطِّحال**) [2] وهذا دليلٌ على استثناء الحوت [السمك] والجراد، من

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وصححه الألباني في الصحيحة.

نجاسة الميتة.

ودليل استثناء ما لا نفس له سائلة كالذباب والبعوض ونحوهما: قوله ﷺ: " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسْه ثم لينزِعْه، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً " (١)

ـ ومما يُستثنى من نجاسة الميتة: عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل ذلك طاهر، وقوفًا على الأصل وهو الطهارة، ولما رواه البخاري تعليقـًا، قال: وقال الزهري في عظام الموتى- نحو الفيل وغيره -: أدركت ناسـًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها، لا يرون به بأسـًا، وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

ـ ومما قام الدليل على نجاسته: المذي والودي:

أما المذي: فهو ماء أبيضُ رقيقٌ لزج، يَخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفْق ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحَس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وقد أمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه، فعن عليّ رضي الله عنه، قال: كنت رجلًا مذَّاءً، وكنتُ أستحيي أن أسال النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ" (٢)

وأما الودي: فهو ماءٌ أبيض ثخين يخرج بعد البول، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة" [١]

٢٨- وَأَمَّا أَرْوَاثُ اَلْحَيَوَانَاتِ المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة) بناءً على الأصل من جهة، ولحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا [٢]الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[٣]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا...." [٤]

٢٩- (ومني الآدمي طاهر، كان النبي ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ) وطهارة المنيِّ بناءً على الأصل، إذ لم يأمر النبي ﷺ بغسله كما أمر بالغسل من المذي، وإنما غسله استحباباً، وهو أصل الإنسان.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ"[٥]

٣٠- (وبَوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّغِيرِ، اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النضح) والمراد به الرَّشُّ، وهو دون الصب، وفيه أن الغلام إذا أكل الطعام لشهوة [أي استقلالاً] فبوله، كغيره في صفة التطهير، وهي الغَسل.

(كما قال النبي ﷺ: "يُغْسَلُ مِنْ بَولِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَولِ الْغُلَامِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) [٦]،ولا يعني التخفيف في صفة تطهير بول الغلام، أنه طاهرٌ،

---

(١) صحيح أبي داود.
(٢) أي كرهوا المقام بها لنوع من سقم، وهو الجَوي، داء يصيب الجوف.
(٣) وهي ذوات الدرِّ من الإبل واحدتها لقحة.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) صحيح سنن الترمذي.
(٦) وصححه الألباني.

بل هو نجسٌ كغيره.

٣١- وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحُلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لخولة في دم الحيض: " يَكْفِيكِ الْمَاء، ولا يَضُرُّكِ أَثَرَه" [1]، وهذا من تيسير الدين، ومحاسن الشريعة.

٭

(١) رواه أحمد وأبوداود، وصححه الألباني في الإرواء.

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ

٣٢- (وَهُوَ:

١- أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ اَلْحَدَثِ، أَوْ اَلْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [١] والنية محلها القلب فلا يُشرع التلفظ بها.

٢- (ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اَللهِ) لقوله ﷺ: " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " [٢]، وأقل ما يقال في التسمية أنها واجبة، إن لم تكن مشروطة، عملاً بظاهر هذا الحديث.

٣- (وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) وغسل الكفين ثلاثـًا أول الوضوء سنة إجماعـًا، لحكاية جميع من حكى وضوء النبي ﷺ ذلك.

٤- (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ) والمضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والصفة المذكورة حكاها عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة وضوء رسول الله ﷺ. [٣]

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود وحسنه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

وأمر ﷺ، بالمبالغة فيهما، فقال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" (١)

٥- **(ثُمَّ يَغْسِلَ وجهه ثلاثًا)** من منبت الشعر المعتاد، إلى أسفل الذقن، طولاً، وما بين شحمتَيْ الأذن عرضًا، وغسل الوجه من فرائض الوضوء المتفق عليها.

وكان ﷺ يخلل لحيته، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: "هكذا أمرني ربى عَزَّ وَجَلَّ" (٢)

٦- **(ويديه إلى المرفقين ثلاثًا)** وهما من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]

والتثليث منصوص على سُنِّيته في أحاديث كثيرة، أشهرها حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ

---

(١) رواه مسلم.
(٢) صحيح أبي داود.

تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ "(١)

وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أُتِي بثلثَي مُدّ، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه" (٢)

٧- (وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى اَلْمَحَلِّ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) ومسح الرأس استيعاباً من فرائض الوضوء للآية السابقة، والصفة المذكورة حكاها عبد الله بن زيد وهو يصف وضوء النبي ﷺ.(٣)

٨- (ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) ومسح الأذنين من فرائض الوضوء، فهما من الرأس لقوله ﷺ: " الأذنان من الرأس " (٤) والصفة المذكورة حكاها عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يصف وضوء النبي ﷺ. (٥)

٩- (ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) وغسلُ الرجلين إلى الكعبين

---

(١) متفق عليه.
(٢) صحيح ابن خزيمة.
(٣) متفق عليه.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه.
(٥) رواه أبوداود والنسائي وابن حبان، وصححه الألباني.

من فرائض الوضوء للآية، والتثليث منصوصٌ عليه في حديث حمران المتقدِّم.

ـ وكان ﷺ يَدلُكُ ما استطاع من أعضاء وضوئه، فعن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ أُتِي بثلثَى مُدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه" [١]

وكان ﷺ يقول: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" [٢] وزاد الترمذي: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

(**هَذَا أَكْمَلُ اَلْوُضُوءِ اَلَّذِي فَعَلَهُ اَلنَّبِيُّ** ﷺ) وهذا معنى قول ابْنِ شِهَابٍ: "وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ " [٣]

٣٣- (وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:

١- أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً) لأنه قد صح أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين. [٤]

٢- (وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اَللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة: ٦]) ذلك لأنَّ وضع الممسوح (الرأس) بين

(١) صحيح ابن خزيمة.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه البخاري وغيره.

المغسولَين، لا يقتضي إلا الترتيب.

٣ ـ (**وألا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشترطت له الموالاة**) لأن النبي ﷺ رأى رجل يصلى وفى ظهر قدمه لَمعةٌ قدرُ الدرهم لم يصبْها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " [١]

٭٭٭

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.

المَسْح عَلَى الخُفَّينِ والجَبِيرَةِ

٣٤- (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا) كالجوربين **(مَسْحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ)** فالمسح عليهما رخصةٌ من الله عز وجل، تخفيفاً على عباده، ورفقاً بهم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، فعن همامِ بن الحارثِ قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله بالَ، ثم توضَّأ ومسحَ على خُفَّيْهِ، ثم قام فصلَّى، فَسُئِلَ، فقال: رأيتُ النبي ﷺ صنعَ مثلَ هذا، قال إبراهيم: فكان يعجبُهم؛ لأنَّ جريرًا كان من آخِرِ من أسلم.(١)

قال ابن المنذر: " ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائزٌ" (٢)

وعن المغيرةِ بن شعبةَ: "أن رسول الله ﷺ توضَّأ ومسحَ على الجوربينِ والنعلين" (٣)

قال أبو داود: "ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس...." (٤)

١- (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) لحديث عليّ رضي الله عنه

---

(١) متفق عليه.

(٢) الأوسط.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والنسائي في الكبرى، وصححه الألباني.

(٤) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للألباني.

قال:" جعل رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"(١)

٢-(بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهوَيت لأنزِع خفَّيه، فقال: " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما " (٢)

ولا يُشترط في المسح على الخفين، أو الجوربين غيرُ ذلك، مما اشترطه كثيرٌ من الفقهاء، لأنه لا دليلَ عليها من جهة، ومن جهةٍ أخرى كثرة الاشتراطات في الرخص تنافيها وتنافي مقاصدها.

٣- (وَلَا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر، عن أنس مرفوعًا: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيهِمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ)(٣) ولحديث صفوان رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفَراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم" (٤)

٣٥- (فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ: مَسَحَه بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ) ولا يصح في ذلك عن النبي ﷺ شيء، ولهذا ذهب بعض أهل العلم أن الجبيرة تُعامل معاملة العضو المفقود، لأن الله أمر بغسل العضو، وحيث تعذر ذلك سقط

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

بالتعذر، إذ الواجباتُ تسقط بالعجز، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]

٣٦- (وَصِفَةُ مَسَحِ اَلْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا) لقول عليٍّ رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي، لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه" (١)

٣٧- (وَأَمَّا اَلْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ على جميعها) هذا لو شرع المسح عليها.

❊

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٣٨-(وَهِيَ:

١- اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ مطلقًا) كبولٍ وغائطٍ وريحٍ ومذيٍ وودي، قال تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة:٦]، وهذا كناية عن قضاء الحاجة، ويدخل فيها البول، وقال ﷺ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "(١)، وقال ابن عباس ـ في المذي والودى ـ: "اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة" (٢)

٢- (وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ) ذكر الشيخ السعدي في المختارات الجلية: " أن الدم والقيء ونحوَهما لا تنقض الوضوء قليلها ولا كثيرها؛ لأنه لم يرد دليل بَيِّن على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة "

قال الحسن: "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم" (٣)، "وصلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجرحُه يثعَب دمـاً" (٤)

٣- (وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ) كسُكر وإغماء، لقوله ﷺ: " العين وكاء

---

(١) متفق عليه.
(٢) صحيح أبى داود.
(٣) رواه ابن أبي شيبة.
(٤) رواه مالك في الموطأ.

السَّهْ فمن نام فليتوضأ "[١] والمعنى: أن اليقظة حافظةٌ للدبر من أن يخرج منه ريح، والمقصود بالنوم: النوم المستغرِق الذي لا يبقى معه إدراك.

٤- **(وَأَكَلُ لَحْمِ اَلْجُزُورِ)** لقوله ﷺ: "توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم"[٢]

٥- **(وَمَسُّ اَلْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ)** وعند التحقيق، لا تجدُ دليلاً على أن مس المرأة ينقض الوضوء، ولكن دلَّ الدليل على حرمته عمومـًا، فقد قال ﷺ: "لأن يُطعن أحدكم بمخْيط من حديدٍ في رأسه خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له"[٣]

٦- **(ومس الفرج)** الذي دلّت عليه الأدلة أن مس الفرج بشهوة يَنقض الوضوء، فقد قال النبي ﷺ: "من مسَّ ذكره فليتوضأ"[٤]

وقال النبي ﷺ لطَلْق بن علي ـ لما سأله: أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره ـ: "هل هو إلا بضعة منك"[٥]، جمع أهل العلم بين هذين الحديثين، فقالوا: أن المعنى: هو بضعة منك، إذا لم يقترن بالمس شهوة.

٧- **(وتغسيل الميت)** قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونقض الوضوء بتغسيل الميت، فيه نظر، لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت. [٦]

(١) صحيح سنن ابن ماجه.
(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه الألباني.
(٣) رواه الطبراني في الكبير، وانظر صحيح الجامع.
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه الألباني.
(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه الألباني.
(٦) المختارات الجلية.

وصح عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " (١)

٨- **(والرِّدَّة: وَهِيَ تُحْبِط اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا)** لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [البقرة:٢١٧]

وقيل: أن الردة لا توجب الوضوء، وأن الإحباط مشروط بالموت على الردة، وهذا الرأي وإن كان ظاهره الصواب، ولكن بدلاً من أن نقول لمن كفر بردته، ثم أراد العودة: عليك بالنطق بالشهادتين، والاغتسال، شأن من أسلم، نقول له: أنت باقٍ على وضوئك!!

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتُهُ

٣٩- (وَيَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ:

١ - اَلْجَنَابَةِ: وَهِيَ:

أَ- إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ) يقظةً أو مناماً، وتشترط الشهوة فى اليقظة دون النوم، لقوله ﷺ: " إنما الماء من الماء " (١) ولقوله ﷺ: " إذا حذَفتَ الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل " (٢) **(أو غيره)** كاستمناء أو مباشرة، لعموم حديث: " إنما الماء من الماء "

ب- (أو بالتقاء الختانين) والمعنى: وإن لم ينزل، لحديث: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " (٣) وفى رواية: " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل " (٤)

والله تعالى يقول: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة: ٦]

٢ -(وخروج دم الحيض، والنفاس) والمراد بعد انقطاعهما، لقوله ﷺ: "إذا

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء.
(٣) رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء.
(٤) متفق عليه.

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"(١) والنفاس كالحيض إجماعـًا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ الآية. [البقرة: ٢٢٢]، أي: إذا اغتسلن.

٣- **(وموت غير الشهيد)** فقد أمر النبي ﷺ بغُسل الميت في أحاديث كثيرة، منها: قوله في المحْرِم الذي وقَصَتْه دابتُه: " اغسلوه بماء وسِدر.." (٢) لكنه قال في شهداء أحد: " ادفنوهم في دمائهم، ولم يُغسِّلْهم " (٣)

٤- **(وإسلام الكافر)** لحديث قيس بن أسلم، أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.(٤)

فائدة: واعلم أنه يستحب الغسل عند تكرار الجماع، وبعد الإغماء، وللمستحاضة إذا أرادت الصلاة، وللعيدين، وليوم عرفة، ولمن غسَّل الميت، وعند الإحرام بالحج والعمرة، وعند دخول مكة.

٤٠- (وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اَلْجَنَابَةِ:

١- فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.

٢- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري وغيره.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الألباني في الإرواء.

٣- ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيه بِذَلِكَ.

٤-ثم يفيض الماء على سائر جسده.

٥- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ) هذه الخمسة ذكرتْها ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهى تصف غسل النبي ﷺ، كما في الصحيحين قالت: " أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ"

٤١- **(وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ الخفيفة والكثيفة)** مع النية، لما جاء في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: " كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكُفّ، ويُفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده "

والله أعلم

࿇

بَابُ التَيَمُّمِ

٤٢- **(وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي مِنَ اَلطَّهَارَةِ)** تقدم النوع الأول، وهو الطهارة بالماء.

٤٣- **(وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ)** والبدل له حكم المبدَل، في كل أحواله، فلا يُشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، وإذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه، كما قرره الشيخ في "المختارات الجلية" ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦]

(إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ) ودليل ذلك حديث عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم فقال: " يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء، قال: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " (١) أي يُجزئ عنك.

(أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ) لمرضٍ أو شدةِ بردٍ، أو نحوهما، إجماعـًا

عن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علي رسول الله ﷺ، أُخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء

(١) متفق عليه.

العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم" (١)

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلَك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا" (٢)

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ـ في مجموع الفتاوى ـ: " التيمم لخشية البرد جائزٌ باتفاق الأئمة "

٤٤- (فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ بِأَنْ:

١- ينويَ) النية شرط في التيمم كالوضوء تمامـًا، لأنه بدلٌ منه.

(رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْأَحْدَاثِ) وقيل: ينوى استباحة الصلاة، لأنه إذا وُجد الماء أو قُدر على استعماله وجب عليه أن يرفع حدثه به، لحديث: " إن الصعيد الطيب طَهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشَرته، فإن ذلك خير " (٣)، والخلاف لفظي، فإنَّ رفع الحدث مؤقت.

٢ـ (ثم يقول: بِسْمِ اللهِ) وجوبـًا، قياسـًا على الوضوء، لأنه بدلٌ منه.

---

(١) صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء.

٣- (ثم يضرب التراب) ذكر العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن التيمم يكون بكل ما تصاعد على الأرض، من ترابٍ له غبار أو لا غبار له، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة.(١) والله تعالى يقول: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦]، والصعيد الطيب: وجه الأرض تراباً أو غيره.

(بيديه مَرَّةً وَاحِدَةً) لحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال له: " إنما كان يكفيك أن تقول [أي تفعل] بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه " (٢)

٤- (يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ) لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.
٤٥- (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ) ولا يصح في ذلك حديث، والصواب ضرب اليدين مرةً واحدة، كما هو ظاهر حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة: ٦]

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيّمَا رَجُل أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحدٍ قَبْلِي،

---

(١) المختارات الجلية.

(٢) رواه مسلم.

وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"(١)

وفي التنصيص على هذه الآية، مع هذا الحديث، تصريحٌ بأن التيمم ونحوه من الرخص والتيسيرات، مِنَنٌ من الله تعالى، تستوجب شكره، فالحمد لله على دينه وشرعه.

٤٦- (ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له:

١- أن يصليَ) لحديث: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"(٢)

٢- (ولا أن يطوفَ بالبيت) لحديث: " الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير"(٣)

٣- (ولا يمس المصحف) لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة:٧٩] وقوله ﷺ: " .... لا يمسن القرآن إلا طاهر " كما في كتاب عمرو بن حزم، الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن. (٤)

وقيل: أنه لا يحرم على المحدِث مسُّ المصحف، لأن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على الحرمة.

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه الحاكم وابن حبان وصححه الألباني في الإرواء.
(٤) رواه مالك، وانظر صحيح الجامع.

ـ أما الآية فإن الضمير في قوله ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ يعود إلى الكتاب المكنون، والكتاب المكنون يُحتمل أنه اللوح المحفوظ، ويحتمل أنه الكتب التي بأيدي الملائكة، فإن الله تعالى ـ في سورة عبس ـ:﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [عبس:١٣ـ١٥] والقرآن يفسِّر بعضُه بعضـًا، ثم إنَّ المؤمن طاهرٌ أبداً.

ـ أما حديث عمرو بن حزم، وفيه: " لا يمس القرآن إلا طاهر" فهو كتابٌ كتبه النبي ﷺ قصد به غيرَ المسلمين أن لا يتعرضوا للمصحف، كما جاء في صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" فهذا أيضا قرينةٌ على أن المراد بالطاهر المؤمن.

وعليه ـ وعند الله العلم ـ أن المحدِث حدثـًا أصغر ـ أو أكبر ـ لا حرج أن يمس المصحف، ويقرأ، وإن كان الأولى قطعـًا، التخلصُّ من الحدث أولاً.

٤٧ – (ويزيد من عليه حدثٌ أكبر:

١ – أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن) لحديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جُنبـًا " وفى رواية: " لم يكن يحجبه شيءٌ عن القرآن إلا الجنابة"(١) لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فلا تقوم به حجة.

٢– (ولا يلبث في المسجد بلا وضوء) ولا دليل على ذلك إلا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي وضعفه الألباني في الإرواء وغيره.

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:٤٣] ولا دليل في الآية على ما ذُكر، فغاية ما في الآية أنها تنهى عن قربان الصلاة للجنب إلا إذا اغتسل، إلا عابر السبيل حلت له الصلاة بالتيمم.

٤٨- (وتزيد الحائض والنفساء:

١- أنها لا تصوم) لقول النبي ﷺ: " ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجل الحازم من إحداكن " قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها، أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ فذلك من نقصان عقلها " (١)

٢- (ولا يحل وطؤها) لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]

وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وتجب عليه التوبة، والكفارة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينارًا" (٢)

والتخيير في الحديث راجعٌ إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روى عن ابن عباس موقوفًا "إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار" (٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٣) صحيح سنن أبي داود.

٣- **(ولا طلاقها)** لقول النبي ﷺ لعمر حين سأله عن طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض: " مُره فليراجعها، ثم ليمسكْها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " (١) وعلة تكرار الطهر، قيل: للتأكيد، وقيل: لئلا تكون الرجعة لغرض الطلاق، فقد يتغير الحال، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] أي مستقبلات العدة، قال ابن مسعود: "أي طاهراً في غير جماع"(٢)

❀ ✵ ❀

---

(١) متفق عليه.
(٢) صحيح، انظر الإرواء.

بَابُ الحَيضِ

٤٩- (وَالْأَصْلُ فِي اَلدَّمِ اَلَّذِي يُصِيبُ اَلْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حدٍ لسنِّه، وَلَا قدره، ولا تكرره) لأنه ليس هناك دليل على تحديد سنه، ولا قدره، ولا على أنه إذا تكرر كذا من المرات يكون حيضـًا.

٥٠- (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً) لأن دم الحيض له مدة ـ قلت أو كثرت ـ ثم ينتهي، فإن ظلَّ دمُها لا ينقطع فليس بحيض، بل استحاضة.

٥١- (فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا) أي أمر النبي ﷺ المرأة التي شكت له دمَها الذي لا ينقطع ـ وهي أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ـ فقال لها النبي ﷺ: "امكثي قدْرَ الأيامِ التي كانت تحبسُك، ثم اغتسلي وصلي ..." [(١)]، وذلك إن كانت لها عادة.

٥٢- (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبيش رضي الله عنها: " إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْق "[(٢)]، أي دم عرق، خروجه لا يمنع الصلاة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء.

٥٣- (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ اَلنِّسَاءِ اَلْغَالِبَةِ: ستة أيام أو سبعة) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: " فتحيَّضي في ستةِ أيامٍ أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي.... " (١)

والله أعلم

***

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم وصححه الألباني.

أسئلة وتدريبات على كتاب الطهارة

ضع علامة(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ:

١ـ الحدث الأكبر: هو الذي يجب منه الوضوء ( )

٢ـ الراجح أن الماء ينقسم إلى طَهور، وطاهر، ونجس ( )

٣ـ كل شيءٍ مباح، ما لم يقم دليلٌ على حرمته ( )

٤ـ من أكل لحم إبل، فلما أذن المؤذن، شك هل توضأ أم لا؟ بنى على الأصل، وهو عدم الوضوء ( )

٥ـ يحرم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة، مطلقاً ( )

٦ـ لا يُسْتَجْمَر بالروث والعظام، لنجاستهما ( )

٧ـ يَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ أَوْ غَيْرِهِا، أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ ( )

٨ـ اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ( )

٩ـ عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل ذلك نجس ( )

١٠ـ المذي طاهر، لأنه أصل الإنسان ( )

١١ـ بَوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّغِيرِ طاهر ( )

١٢ـ مسح الرأس كله من فرائض الوضوء (   )

١٣ـ غسل الوجه ثلاثـًا من فرائض الوضوء (   )

١٤ـ لا يُشترط في المسح على الخفين، أو الجوربين غيرُ شرطٍ واحد (   )

١٥ـ أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء (   )

١٦ـ الغسل الواجب تعميم البدن بالماء مع النية، لا غير (   )

١٧ـ التيمم بدلٌ عن الماء في كل شيء (   )

١٨ـ وطء الحائض يوجب الكفارة إطعام ستين مسكينـًا (   )

١٩ـ الجنب لا يقرأ القرآن، ولا يلبث في المسجد بلا وضوء (   )

٢٠ـ الحيض ليس له سن ولا قدر ولا تكرار (   )

❊

كتَابُ الصَّلاةِ

شُرُوطُ اَلصَّلَاةِ:

(تَقَدَّمَ أَنَّ اَلطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:

٥٤- وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ اَلْوَقْتِ) فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة، سواء كان عالمـًا أو جاهلاً، والمراد بالوقت: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه.

قال صاحب المغني: "أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة"

٥٥- (وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ اَلْوَقْتِ، وَآخِرِهِ) في يومين متتالين **(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ**[1]**)** يعني أن وقت الظهر مثلاً: ما بين أول وقته، وهو زوال الشمس، وآخر وقته، وهو كونُ ظلِّ الرجل كطوله، ما لم يحضُر العصر، ولا يعني أن المسلم مخيَّرٌ في أن يصلي الظهر بين هذين الوقتين، وإلا "لما التزم عليه الصلاة السلام المداومة على أول الوقت، فدل لزومه عليه الصلاة والسلام على الصلاة أول الوقت أنه الوقت الذي أقامه جبريل له، وأن قوله: ما بين هذين وقت، هو على طريق التعليم

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي.

لأهل الأعذار"(١)، وكان ﷺ إذا خُيِّر بين أمرين اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمـاً.

٥٦- **(وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** أي مالت جهة الغروب **(وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضر العَصْر، وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَّر الشَّمْسُ)** ولا تعارض بين هذا الحديث وغيره مما أفاد أن آخر وقت العصر: غروب الشمس أو صيرورة الظل مثليه لأن العلامات الثلاث متقاربة في الوقت، أو أن الاصفرار وقت جواز، والغروب وقت ضرورة **(وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ)** الأحمر الذي يعترض الأفق **(وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إِلى نِصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ(٢))**

٥٧- **(وَيُدْرَكُ وَقْتُ اَلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ)** أي قبل خروج وقتها **(لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ" (٣))** وذلك مما يَحرُم، وسيأتي قريبـاً.

٥٨- **(وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ)** لأن المسلم إذا كان من أهل الأعذار، كالمسافرين والمرضى، فإن لهم صلاةً، ينبغي التزامها، فإن تعدَّاها، وأخَّر الصلاة عن وقتها، فقد اعتدى **(أَوْ غَيْرِهِ)** من باب أولى، فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت لأبي: يا أبتاه! أرأيت قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أَيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يُحَدِّثُ نفسَه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يَضيعَ الوقتُ.(١)

وقال النبي ﷺ: " ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يَجِيءَ وقت الصلاة الأخرى " (٢)

فائدة: أما الصلاة في أول الوقت فهذا واجب، "لأمر النبي ﷺ الأعمى أن يجيب النداء، إذا سمعه" (٣)، ولقوله ﷺ: "من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر"(٤)

٥٩- (إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَر) فقد كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما. (٥) **(أَوْ مَطَرٍ)** كما جاء عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.(٦) **(أَوْ مَرَضٍ)** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "استُحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرت أن تعجّل العصر وتؤخّر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا"(٧) **(أَوْ نَحْوِهَا)** كالحاجة

---

(١)رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وانظر صحيح الترغيب والترهيب.
(٢) رواه مسلم.
(٣) والحديث رواه مسلم.
(٤) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه مالك في الموطأ، وصححه الألباني في الإرواء.
(٧) رواه النسائي وأبو داود، وصححه الألباني.

العارضة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "صلى رسول الله ﷺ، الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر" قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: "أراد أن لا يُحرج أحداً من أمته"

وعنه قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته" (١)

٦٠- **(وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ اَلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)** لحديث: " أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها " (٢)

فائدة: والأفضلية لا تنافي الوجوب كما سبق، فكل فرضٍ له فضل.

(إلا:

١- **العشاءَ)** إلى ما بين ثلث الليل ونصفه **(إذا لم يشق)** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل، فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنادى: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والولدان، فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: " إنه لوقتُها لولا أن أشقَّ على أمتي " (٣)

وأضف إلى اشتراط عدم المشقة: أن يجتمع الناس على ذلك.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٣) رواه النسائي وصححه الألباني.

٢- الظهرَ في شدة الحر، قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم" (١)) أي أخروها حتى تنكسر شدة الحر، فإن شدة الحر من شدة حرِّ جهنم.(٢)

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الجماعة والمنفرد، وقيل: الأفضل للمنفرد التعجيل.

قال الشوكاني: "والحق عدم الفرق، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره" (٣)

وقال الحافظ ابن رجب ـ في شرح صحيح البخاري ـ: "اختُلف في السبب الذي من أجله أُمر بالإبراد: فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة، ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بَعُدَ من المسجد بمشيه في الحرّ، ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم، فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة"

٦١- (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا)

أما الفورية، فلحديث: " من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك " (٤)

---

(١) متفق عليه.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: "فإذا قدرنا أن الشمس في أيام الصيف تزول الساعة [١٢] وأن العصر يؤذن الساعة الرابعة والنصف، يكون الإبراد إلى الساعة [٤] تقريباً" [شرح الزاد]

(٣) نيل الأوطار.

(٤) متفق عليه.

وأما الترتيب، فلأن النبي ﷺ حين أخَّر صلاة العصر يوم الخندق حتى كادت الشمس أن تغرب، قال: " والله ما صليتها، فتوضأ، وصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب " (١)

قال ابن رجب ـ في فتح الباري ـ: " من فاتته صلوات، فإنه يبدأ بالأول فالأول، هذا هو المشروع في قضائها بالاتفاق "

مسألة: هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٍ وقتًا محدودَ الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت، وأيضًا فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترْك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نَسِياه، ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤ ﴾ [مريم:٦٤]، وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل" (٢)

٦٢- (فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْحَاضِرَةِ) إذن يسقط الترتيب في حالين:

الأولى: نسيان الترتيب، أو الجهل به، لعموم قول النبي ﷺ: " إن الله وضع

(١) متفق عليه.
(٢) المحلى بالآثار.

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١)

الثانية: خوف خروج الصلاة الحاضرة، فإذا أتى بها، أُطلِق عليه أنه أدى الصلوات كلَّها فى وقتها، إلا واحدة، فيأتى بها فقط، ولا يوجد غيرها حتى يرتِّب بينهما.

٦٣- (وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ) فإن سترها بثوب مغصوبٍ، أو بحرير، فالصلاة صحيحة عند جمهور الفقهاء، لانفكاك الجهة، ويلحق الإثم بصاحبها.

٦٤- (وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

٢- ومخففة: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ.

٣- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّة إلى الركبة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [اَلْأَعْرَافِ: ٣١])

والذي يظهر أنه ليست هناك أدلة واضحة على ذلك كله، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أن المرأة عورة في الصلاة، إلا ما يبدو منها في بيتها، وهو الوجه، والكفان، والقدمان، وما يظهر منها غالبـًا.

---

(١) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع.

ومما ورد في ذلك:

ـ قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار " (١)، وهذا الحديث دليلٌ على إجماعٍ نقله ابن قدامة في المغني: أنه يجب على المرأة أن تستر شعر رأسها في الصلاة، وأنه لو ظهر جميع شعر رأسها في الصلاة أعادت الصلاة، وكذلك رقبتها.

ـ وقوله ﷺ: "لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُمْ في الثَّوبِ الواحدِ ليس على عاتِقِهِ منه شيءٌ" (٢)، وعاتق الرَّجُلِ ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبيُّ ﷺ بستره في الصَّلاةِ.

٦٥- (وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [اَلْبَقَرَةِ: ١٤٩، ١٥٠]

٦٦- فَإِنْ عَجَزَ عَنْ استقبالها، لمرضٍ أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [اَلتَّغَابُنِ: ١٦])
فهذه أول الحالات التي يجوز فيها ترك استقبال القبلة، وهي العجز.

٦٧- وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به.(٣)**، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي اَلْمَكْتُوبَةَ)** وهذه حالةٌ أخرى يجوز فيها

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.
(٢) متفق عليه.
(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استقبال القبلة، وهي تنفُّل المسافر على راحلته، وعند الترمذي: "يجعل السجود أخفض من الركوع"

قال المباركفوري: "كان السر فيما ذُكر من جواز التطوع على الدابة في السفر؛ تحصيل النوافل على العبادة وتكثيرها، تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم" (١)

٦٨- (**وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ**) وهي شرطٌ في صحة جميع الأعمال، فقد قال النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات ..." (٢)، والمعنى: إن الأعمال إنما تقع صحيحة مقبولة، إذا كانت بنية صالحة، وهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، وبها تتميز العبادات عن العادات، كما تتميز العبادات بعضها عن بعض.

٦٩- (**وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا**:

١- **فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ**) إذ أن طهارة المكان شرطٌ لصحة الصلاة، ولذلك " لما بال الأعرابي في ناحية المسجد، أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء، فأُهريق عليه"(٣)

٢- (**أَوْ مَغْصُوبٍ**) والذي عليه جمهور الفقهاء أن الصلاة صحيحة، مع لحوق إثم الغصب على المصلي، إذ الجهة مُنفكة.

---

(١) تحفة الأحوذي.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

٣- ٤- (أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حمَّام) لقول النبي ﷺ: " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " (١)، والحكمة من النهي عن الصلاة في المقبرة: أنها ذريعة إلى الشرك، لأن أول شركٍ حدث في العالم سببه تعظيم الصالحين والغلو فيهم.

أما الحمام، الذي هو موضع الاغتسال بالماء الحار، حكمة النهي عن الصلاة فيه، قيل: لأنه مظنة النجاسة، وقيل: لأنه مأوى الشياطين، وفيه تكشف العورات، ويقاس على الحمام: الكنُف، وهي مواضع قضاء الحاجة، بل هو أولى، لأنها مأوى للشياطين.

٥- (أو أعطان إبل) لقول النبي ﷺ: " صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل " (٢)، وهي مباركها، وفي رواية أبي داود: " فإنها خُلقت من الشياطين"، ولعل هذه هي حكمة النهي عن الصلاة في مباركها، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وليس المعنى أن أصل مادتها ذلك، ولكن المعنى أنها خلقت من الشيطنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ ﴾ [الأنبياء:٣٧] وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل لكن هذه طبيعته.

❀❀❀

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي، وصححه الألباني في الإرواء.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٧٠- (**يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بسَكِينَة ووقار**) لأن ذلك أدعى إلى الخشوع فيها والإقبال عليها، والنبي ﷺ قال: " إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " (١)، وفي رواية: " فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا.. "

٧١- (**فإذا دخل المسجد قال: بسم اَللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**) رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها، وفيه انقطاع؛ ورواه الترمذي " دون قوله: "بسم الله" وحسَّنه لشواهده، ومنها حديث أبي حميد، أو أبي أسيد رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه، ورواه مسلم بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك".

وثبت: " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم " (٢)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن ماجه والنسائي وغيرهما، وصححه الألباني.

وثبت أيضا: أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، وقال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم "[١]

٧٢- (ويقدم رجْلَهُ اليمنى لدخول المسجد.

٧٣- واليسرى للخروج منه) فعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا دخلت المسجد، أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " [٢] وذكر البخاري في صحيحه تعليقـاً: " أن ابن عمر كان يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى "

٧٤- (ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك، كما ورد في ذلك اَلْحَدِيثِ اَلَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) وفي رواية مسلم: **"إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ"**

والفرق بين الدخول والخروج: قيل: لعلَّ ذلك لأنَّ الداخلَ طالبٌ للآخرة، والرَّحمةُ أخصُّ مطلوبٍ له، والخارجُ طالبٌ للمعاش في الدنيا وهو المراد بالفضل، وقد أشار إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].[٣]

---

(١) صحيح أبي داود.
(٢) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وسنده حسن.
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين.

٧٥- (فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: اَللهُ أَكْبَرُ) وهي تكبيرة الركن، أو تكبيرة الإحرام، التي قال فيها النبي ﷺ: " مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (١)

٧٦- (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه، في أربعة مواضع:
١-عند تكبيرة الإحرام،

٢- وعند الركوع،

٣- وعند الرفع منه،

٤- وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ) فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. (٢)

أما صفة الرفع: فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: " أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ...." (٣)، وعن مالك بن الحويرث: " أن النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.." (٤)

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) متفق عليه.

كما صح عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه أحيانـاً في كل خفضٍ ورفع. (١)

٧٧- (وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى.

٧٨- فَوْقَ سُرَّتِهِ، أو تحتها، أو على صدره) فعن طاووس قال: "كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة " (٢)، ولا يتعارض ذلك مع كون اليدين فوق السرة، أما تحتها فلم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.

٧٩- (وَيَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ"، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ) وأوجب دعاءَ الاستفتاح جماعةٌ من أهل العلم، وهي روايةٌ لأحمد، اختارها ابن بطة، وهو مذهب ابن حزم، وهو قولٌ قوي، لحديث المسيء في صلاته، وفيه: " إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ، يَعْنِي مَوَاضِعَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ...." (٣)

فحمْدُ الله، والثناء عليه، هو دعاء الاستفتاح لا غير، وفي الحديث دلالة على أن من تركه، فإن صلاته لا تكون تامّة.

٨٠- (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ) لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ

(١) انظر صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني.

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني

(٣) صحيح سنن أبي داود.

ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨]، وأوجب الاستعاذةَ جماعةٌ من أهل العلم، كعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال عطاء، والثوري، والأوزاعي، وداود، وأوجب ابن حزم سجودَ السهو على من تركه.(١)

٨١- (ويُبَسْمِل،

٨٢- وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ) لحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٢)

والبسملة آيةٌ منها لحديث: " إذا قرأتم ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فاقرءوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾ إنها أم الكتاب، والسبعُ المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها " (٣)

٨٣- (وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

أَ- فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّل،

ب- وفي المغرب: من قصاره،

جـ- وفي الباقي: من أوساطه) المفصَّل: من سورة "ق" إلى آخر القرآن، طواله: من "ق" إلى "عمّ"، وأوساطه: من "عمّ" إلى "الضحى"، وقصاره: من "الضحى" إلى "الناس" وقيل غير ذلك.

---

(١) انظر المحلى لابن حزم، وصفة الصلاة للألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البيهقي والدارقطني، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ...."(١)، وثبت أنه ﷺ كان يفعل ذلك في الأُخريين أحيانًا، وذلك عند مسلم، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ما صليت وراء أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله من فلان، قال سليمان: ـ أي الراوي عن أبى هريرة ـ: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل " (٢)

٨٤- **(يجهر في القراءة ليلًا)** وقد تواتر ذلك عن النبي ﷺ وعليه عمل المسلمين.

٨٥- **(ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا)** فقد روى البخاري في صحيحه، عن خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته"

(إِلَّا اَلْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا)

أما الجمعة: فقد كان النبي ﷺ يقرأ فيها بـ "الجمعة والمنافقون"، وأخبر أبو هريرة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ بهما " (٣)

وأما العيدان: فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين بـ" سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية " (٤)

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد والنسائي وغيرهما وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم وغيره.

وأما الاستسقاء: فعن عبَّاد بن تميم قال: " خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعوا وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " (١)

٨٦- **(ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ)** ففي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد " ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر من الثِّنتين بعد الجلوس"(٢)

٨٧- **(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** ففي صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: " أن رسول الله ﷺ إذا كبر، جعل يديه حذاءَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدَّم رجلَه اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته "

٨٨- **(وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظهره)** كما في حديث عائشة رضي الله عنها: ".. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ بَصَرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ " (٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) صحيح ابن حبان.

٨٩- **(ويقول: سبحان ربي العظيم، ويكرِّرُه)** فعن حذيفة رَضِوَٱللَّهُعَنهُ، أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" (١) وعند ابن ماجه بلفظ: " يقول إذا ركع: "سبحان ربى العظيم" ثلاث مرات. (٢)

٩٠- **(وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي، فحسن)** وقد رواه الشيخان من حديث عائشة.

٩١- **(ثم يرفع رأسه،**

٩٢- **قائلًا: سمع الله لمن حمده، إن كان إمامًا أو منفردًا)** لحديث أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنهُ، أن النبي ﷺ قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد" (٣)، والمنفرد كذلك، بلا شك.

٩٣- **(وَيَقُولُ اَلْكُلُّ:)** أي الإمام والمأموم والمنفرد **(رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وملء ما شئت من شيء بعد)** أخرجه مسلم، ولفظه: " كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعد"، ورواه أيضًا من حديث أبي سعيد، وزاد فيه: "أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد، اللهم لا مانع لما

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) متفق عليه.

أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"

وأما زيادة: [حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه]، فهي من حديث رفاعة بن رافع الزُّرَقِي قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: "من المتكلم؟ " قال: أنا، قال: "رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أوَّل" (١)

٩٤- (ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ - وَالكَفَّينِ والرُّكْبَتَينِ وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ) (٢)

٩٥- (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى) فعن حذيفة رضي الله عنه، قال: "صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى" (٣)

٩٦- (ثُمَّ يُكَبِّرُ،

٩٧- وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى وَهُوَ اَلِافْتِرَاشُ) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمني" (٤)

---

(١) رواه البخاري.
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٣) رواه أبوداود والنسائي، وصححه الألباني.
(٤) رواه مسلم.

وعن ابن عمر قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" (١)

٩٨- (وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّلَاةِ، إِلَّا فِي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّك، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى اَلْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ) فعن أبي حميد أنه قال ـ في وصفه صلاة النبي ﷺ ـ: "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته" (٢)

٩٩- (وَيَقُولُ: رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني وعافني) (٣) يعنى إذا جلس بين السجدتين.

١٠٠- (ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) فلا فرق بينهما.

١٠١- (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه " (٤) والصواب في هذه المسألة أنه ﷺ كان يجلس للاستراحة إذا نهض للثانية أو للرابعة، لما راه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته،(٥) لم ينهض حتى يستوي قاعداً "

---

(١) صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني.

(٤) رواه الترمذي وضعفه الألباني.

(٥) أي في أولى، منتقلاً منها إلى ثانية، أو في ثالثة، منتقلاً منها إلى رابعة.

١٠٢- **(وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى)** لحديث أبي حميد ـ عند البخاري ـ وفيه: " ثم اصنع في الركعة الثانية مثل ذلك "

١٠٣- **(ثم يجلس للتشهد الأوّل)** وقد أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته فقال: "فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد" (١)

١٠٤- **(وَصِفَتُهُ: "اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** وقد رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما في الصحيحين.

١٠٥- **(ثُمَّ يُكَبِّرُ،**

١٠٦- **وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)** كما سبق في حديث قتادة رضي الله عنه، "أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة" (٢) وقد ثبت كما في صحيح مسلم أيضـًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ " كان يقرأ في الأُخريين كذلك، ولكن على النصف من الأوليين "

١٠٧- **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ، وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ)** أي في حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

---

(١) صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه مسلم.

١٠٨- (**وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ**): أي على التشهد.

١- (**اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**) لحديث كَعْب بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ علمنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: "اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (١)

٢- (**أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ**) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ: " إذا تشهد أحدُكم فليستعِذْ بالله من أربعٍ، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ....." الحديث. (٢)

٣- (**وَيَدْعُو اَللَّهُ بِمَا أَحَبَّ**) لما روى البخاري من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال ـ بعد ذكره للتشهد ـ: " ثم يتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو".

قال الحافظ ابن حجر: "واستُدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة " (٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتح الباري.

١٠٩- (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمة الله، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ"، وَعَنْ شِمَالِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"(١)، وفيه أيضـًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"(٢)

١١٠- (وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنَ اَلْمَذْكُورَاتِ:

١- **تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ)** لقوله ﷺ: " مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " (٣)

٢- **(وَقِرَاءَةُ الفاتحة على غير مأموم)** أي في الجهرية، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، قال الإمام أحمد: " أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة " (٤)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها، فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفا؟ قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: فإني أقول ما لي أنازَع القرآن؟ قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله " (٥)

---

(١) صحيح أبي داود.

(٢) صحيح أبي داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٤) انظر مجموع الفتاوى.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

وذكر الشيخ السعدي رحمه: "أن المأموم متى سمع قراءة الإمام، فلا قراءة عليه، ولا تشرع، وإذا لم يسمع وجبت عليه الفاتحة، سرية أو جهرية، قال: وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وتجتمع به الأدلة. (١)

٣- (**وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ**) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال ﷺ: "لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: " التحيات لله ..." (٢)

٤- (**وَالسَّلَامُ**) لحديث عليّ رضي الله عنه: " مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " (٣)

واعلم أن التسليمة الأولى هي الركن، لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلَّم في الوتر تسليمة واحدة تلقاء وجهه " (٤) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ما لم يأت دليل مُفرَّق.

١١١- (وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ إِلَّا:

١- **اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ)** فقد جاء في الصحيحين " أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يجلس، وقام الناس معه، فلما قضى صلاته كبر قبل التسليم فسجد سجدتين ثم سلم "، فهذا يدل هذا على أن التشهد الأول واجب، فلو كان ركناً ما جبره سجود السهو.

(١) المختارات الجلية.

(٢) رواه النسائي وغيره وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

٢- **(والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام)** فقد أمر النبي ﷺ بها المسيءَ في صلاته، فقال: "إنه لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مَفاصِلَه، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مَفاصِلَه، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مَفاصِلَة، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته" (١)

٣- **(وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع،**

٤- **سبحان ربي الأعلى مرة في السجود)** فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ قال ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قال: "اجعلوها في سجودكم" وهذا الحديث لم تثبت صحته،(٢) وإذا لم يثبت الحديث، فتصير هذه الأذكار من سنن الصلاة القولية.

٥- **(رَبِّ اِغْفِرْ لِي، بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً)** فعن حذيفة " أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: " رب اغفر لي "(٣)

والحديث لا يدل إلا على الاستحباب. **(وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ)** أي ما زاد عن المرَّة في كل.

---

(١) صحيح أبي داود.

(٢) حسنه الألباني في المشكاة، ثم ضعفه بعد ذلك في ضعيف أبي داود وضعيف ابن ماجه، وتمام المنة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

٦- وَقَوْلَ: سَمِعَ اَللهُ لمن حمده، للإمام والمنفرد،

٧- (**رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، لِلْكُلِّ**) فهي من تكبيرات الانتقال التي أمر النبي ﷺ بها المسيء في صلاته، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ... " (١)

١١٢- (**فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بالسهو، ويجبرها سجوده**) لأن النبي ﷺ حين قام من الركعتين، ناسيًا التشهد الأول، جعل سجود السهو جابراً له ـ كما تقدم ـ ويُقاس عليه سائر الواجبات، علمـًا بأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه سجد للسهو على أقوال (**وَكَذَا بِالْجَهْلِ**) أي تسقط الواجبات بالجهل، كما تسقط بالسهو، لتشابههما.

١١٣- (**وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جهلًا ولا عمدًا**) لأن النبي ﷺ لما نسي ركعتين من صلاة ظهر أو عصر، كما في حديث ذي اليدين، عند البخاري، أتى بهما، ثم سجد للسهو، ولم يجعل سجود السهو جابراً لهما، وإذا كانت الأركان لا تسقط بالسهو، فلا تسقط عمداً من باب أولى، وأما جهلاً فغيرُ متصوَّر إلا من حديث عهدٍ بإسلام.

١١٤- **وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلةٍ لِلصَّلَاةِ**) ورافعة للدرجات، ومزيدة في الحسنات، كالتأمين بعد الفاتحة، والقراءة بعدها، وتسبيحات الركوع والسجود، والزيادة بعدها، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والدعاء بعده.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

١١٥- (وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ: اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا[1]) وحد الطمأنينة: سكون الأعضاء، واستقرارها، ذلك أنَّ الصلاةَ عبادة، يناجي الإنسانُ فيها رَبَّه، فترك الاطمئنان فيها، لا يليق بجلاله سبحانه.

(**وَقَالَ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**[2]) وأصل هذا الحديث، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رقيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم"

وفيه دليل على أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع أفعال الصلاة وأقوالها، فما دل الدليل على وجوبه فيجب، وما دل الدليل على استحبابه فيستحب.

١١٦- (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

١- اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ:

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) متفق عليه.

٢- اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام) [١]

٣- (لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ اَلنِّعْمَةُ، وَلَهُ اَلْفَضْلُ، وَلَهُ اَلثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ) رواه مسلم وفيه زيادة: " لا حول ولا قوة إلا بالله" وبدونها رواه النسائي وغيره.

٤- (سُبْحَانَ اَللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاَللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تَمَامَ اَلْمِائَةِ) أخرجه مسلم، وفيه: أن من قال ذلك " غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "

١١٧- (وَاَلرَّوَاتِبُ المؤَكَّدة اَلتَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ: وَهِيَ اَلْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اَللهِ** ﷺ **عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر** [٢]**)** وهذا لا يتعارض مع ما رواه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه ﷺ " كان لا يدَع أربعـًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة "

وما رواه ابن ماجه من حديث عائشة ترفعه: " من ثابر على اثنتي عشر ركعة من السنة، بنى الله له بيتـًا في الجنة، أربعـًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر "، وعليه فإن الرواتب المؤكدة: اثنتا عشرة ركعة.

***

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْرِ

١١٨- **(وَهُوَ مَشْرُوعٌ إذا:)** هنا يَشرَعُ المصنِّف في ذكرِ أسباب سجود السهو.

١- زَادَ اَلْإِنْسَانُ فِي صلاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أو قيامًا أو قعودًا، سهوًا) لأنه إذا ترك شيئا من ذلك عمداً بطلت صلاته، فإذا زاد العبد في صلاته شيئـًا فذَكَر أو ذُكِّر، وجب عليه ترك الزائد، وسجد للسهو في محلِّه، جبراً للخلل الحاصل.

(وصلى ﷺ، اَلظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ اَلصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: "ومَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلَّم[١]**)** **٢- أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ)** لزامـًا **(وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)** لزامـًا.

(وَسَلَّمَ - ﷺ - مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ أَوْ اَلْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وسجد للسهو) أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة.

٣- (أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا) إذ لو ترك شيئـًا من الواجبات عمداً، تبطل به الصلاة، ولا يجبره سجود السهو.

(وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بُحَينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ

---

(١) متفق عليه.

الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالس، ثم سلم.

٤- **(أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، قَالَ ﷺ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ، ولِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ[1])** أي إغاظةً له.

١١٩- (وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبل السلام أو بعده) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ما جاءت به السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهو الصواب، لأن من تأمل أحوال السهو التي سجد فيها النبي ﷺ، علم ذلك، فالصلاة إذا كان فيها نقص سجد قبل السلام، وإذا كان فيها زيادة سجد بعد السلام، وإن كان شكٌّ فتحرَّى وانتهى شكُّه سجد بعد السلام، أشبهَ الزيادة، وإن شك ولم يستطع التحري بنى على اليقين، وسجد قبل السلام، هذا هو الذي دلت عليه الأحاديث الثابتة في هذا الباب.

١٢٠- (ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة) ففي الصحيحين عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتَمة، فقرأ: " إذا السماء انشقت " فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدتُّ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه " **(وخارجها)** أي خارج الصلاة، ففي الصحيحين عن

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

ابن عمر قال: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمرُّ بالسجدة، فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكانـًا ليسجد فيه في غير صلاة "

١٢١- (وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عنه نقمة، سجد لله شُكْرًا) فقد كان النبي ﷺ إذا جاءه أمرُ سرورٍ، أو بُشِّر به، خرَّ ساجداً شاكراً لله " [١]

١٢٢- (وَحُكْمُ سُجُودِ اَلشُّكْرِ كَسُجُودِ اَلتِّلَاوَةِ) في كونه سنة، وكونه ليس صلاةً، فلا يشترط لهما الطهارة من الحدثين ولا استقبال القبلة، ليس لهما تكبير ولا تسليم

۞

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

مفسدات الصلاة، ومكروهاتها

١٢٣- (تَبْطُلُ اَلصَّلَاةُ:

١- بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شرطٍ) لقول النبي ﷺ للمسيءِ في صلاته: " ارجع فصلى فإنك لم تصلِّ " (١) ولأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لَمعةٌ قدرُ الدرهم لم يصبها ماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " (٢)

(وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ) فإن لم يقدر عليه سقط عنه، لأن الواجبات تسقط بالعجز، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] **(عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً، إذا لم يأتِ به)** فإذا أمكنه الإتيان به لم تبطل. **(وبترك واجب عمدًا)** أما سهواً فإن سجود السهو يجبره، كما تقدم.

٢- (وبالكلام عمدًا) أما إذا كان الكلام سهواً عُفي عنه، ففي الصحيحين عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلِّم الرجلُ منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت:﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام "

٣-(وبالقهقهة) لأن فيها استخفافاً بالصلاة، ومنافاة لمقصودها، وقد نقل

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبوداود وابن ماجه، وصححه الألباني.

ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بها.(١)

٤- (**وبالحركة الكثيرة عرفًا، المتوالية لغير ضرورة**) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أجمعوا على أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها " (٢)؛ أما إذا كانت الحركة لضرورة، كفتح بابٍ ونحوِه، فلا حرج.

(**لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ**) أي بترك ركنٍ أو شرطٍ (**تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ اَلْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ**) أي بالكلام عمداً، والقهقهة، والحركة الكثيرة عرفـًا (**فَعَلَ مَا يُنْهَى عنه فيها**) وهذا كالتعليل على البطلان، وقد عرفْتَ الأدلة.

١٢٤- (ويكره:

١- الالتفات في الصلاة؛ لأن اَلنَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ(٣))

والالتفات المقصود نوعان:

ـ الالتفات القلبي: وهو الانشغال في الصلاة، وعدم الإقبال على الله تعالى فيها، وهو أخطر النوعين.

ـ التفات القالب: وهو التفات الجسد [أو الوجه] يمنةً ويسرة، أو قبَلَ الوجه، والنهي يعم النوعين.

٢- (**وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ**) لأن العبث، وهو الانشغال بغير الصلاة، يتنافى مع

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر.

(٢) التمهيد.

(٣) رواه البخاري.

تمامها وكمالها، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجلٍ يُسَوي التراب حين يسجد: إن كنت لابد فاعلاً، فواحدة " والمعنى: لا تفعل، وإن فعلت للحاجة فلا تزد على واحدة.

٣- **(وَوَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْخَاصِرَةِ)** وهي وسط الإنسان، أو موضعُ شدِّ حِزامه، لأن النبي ﷺ: "نهى أن يصلي الرجلُ مختصراً" كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وقد كانت عائشة رضي الله عنها تكره أن يجعل الرجل يده على خاصرته، وتقول: إن اليهود كانت تفعله. [1]

٤- **(وَتَشْبِيكُ أصابعه)** وهو مكروهٌ، من خروج العبد إلى الصلاة حتى تُقضى، لقوله ﷺ: " إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه " [2] والحكمة: قيل لأن صورته تشبه صورة الاختلاف فكُره، وقيل غيره.

٥- **(وفرقعتها)** لأن ذلك من العبث الذي ينافي الصلاة، وعن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت إلى جنب ابن عباس، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أمَّ لك، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة؟ " [3]

٦- **(وأن يجلس فيها مقعيًا كإقعاء الكلب)** والإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن خزيمة وغيره وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني في الإرواء.

كما ذكر أهل اللغة، وهذا النوع هو الذى ورد فيه النهي، داخلَ الصلاة وخارجَها، كما قال النبي ﷺ لعلي: "يا علي، لا تُقْعِ كإقعاء الكلب "(١)

والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو ما قال عنه ابن عباس: " سنة نبيكم "(٢)

٧- **(وأن يستقبل ما يُلهيه)** من فُرُشٍ أو زخارف، ونحوها. فعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرامٌ [سِتر] لعائشة رضي الله عنها سَتَرت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: " أميطي عنا قِرامَك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعرِض لي في صلاتي "(٣)

٨- **(أو يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام يشتهيه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ(٤))**، لأن الصلاة والحال كذلك، لا يكون فيها الإقبال على الله اللائقِ به، وهذا إنما يدعونا إلى الخشوع في الصلاة عمومـاً.

٩- **(وَنَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يفترش الرجل ذراعيه في السجود(٥))** تنزيهـاً للإنسان من التشبه بالحيوان.

❊

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني.
(٢) رواه مسلمٌ وغيره.
(٣) رواه البخاري.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

▤ صَلاةُ الكُسُوفِ:

١٢٥- (وَآكَدُهَا: صَلَاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها) ووجه آكديتها: فعلها في جماعة، مع الأمر بها، وذهب جمعٌ من العلماء إلى وجوبها كبعض الأحناف وبعض الحنابلة وابن القيم والألباني والعثيمين وغيرهم، وهو الراجح لأمر النبي ﷺ بها قائلاً: " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة " (١)

١٢٦- (وتُصَلَّى على صفة حديث عائشة: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أي ركوعات **(فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٢))**

ـ وينادَى بها الصلاة جامعة، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشمس على رسول الله ﷺ، نودي: "إن الصلاة جامعة" (٣)

ـ وهي صلاةٌ طويلة على غير العادة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعـًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ" (١)، وفي رواية في الصحيحين: "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ"

صَلاةُ الوِتْرِ:

١٢٧- **(وصلاة اَلْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)** لحديث علي رضي الله عنه: " الوِتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، لكن سنة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

(دَاوَمَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " (٣)، فالمعنى: لمداومته صلى الله عليه وسلم عليه، كان يقضيه إذا فاته لعذر.

(وَحَثَّ اَلنَّاسَ عَلَيْهِ) حين قال: " يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وِترٌ يحب الوتر " (٤)

١٢٨- **(وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ)** لقوله صلى الله عليه وسلم: " الوتر ركعة من آخر الليل " (٥)

١٢٩- **(وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ)** كما في حديث عائشة رضي الله عنها: " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ..." (٦)

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني.
(٥) رواه مسلم.
(٦) متفق عليه.

١٣٠- (وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْر) لقوله ﷺ: " إن الله زادكم صلاة هي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر " (١)

١٣١- (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صلاته، كما قال النبي ﷺ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا (٢)**)** ولو أوترَ أولَ الليل، ثم نام، واستيقظ آخره، فله أن يتنفل على القول الراجح، ولا يعيد الوتر، لأن النبي ﷺ، قال: "لا وِتْران في ليلة"(٣)، "وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد، لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر"(٤)

١٣٢- (وقال: مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ(٥)**)** وفيه جواز الإيتار في أي جزءٍ كان من الليل، لكن الأفضل في حق من خشي ألا يقوم آخر الليل، الصلاة في أوله، ومن وثق من نفسه، فالأفضل له تأخيره إلى آخر الليل.

▤ صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ:

١٣٣- (وَصَلَاةُ اَلِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اُضْطَرَّ اَلنَّاسُ لِفَقْدِ اَلْمَاء) وأيضا إذا

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما بسند صحيح.

(٤) سنن الترمذي.

(٥) رواه مسلم.

أجدبت الأرض، ففي الصحيحين عن عبد الله زيد قال: " خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، فتوجه إلى القبلة وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة "

١٣٤- (**وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ اَلْعِيدِ فِي اَلصَّحْرَاءِ**) أي في المصلَّى، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم، بلا أذان ولا إقامة.

١٣٥- (**وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا**) لأن ذلك أدعى لقبول الدعاء، ورفع البلاء، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعـًا متضرعـًا، حتى أتى المصلَّى، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد " (١)

١٣٦- (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) لظاهر حديث عبد الله بن زيد المتقدم.

١٣٧- (**ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً**) لظاهر حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الألباني.

اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.(١)، وأفاد الحديث أن الصلاة بعد الخطبة، والأمر واسعٌ، لورود الأمرين.

(يُكْثِرُ فِيهَا: اَلِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ) لفعل النبي ﷺ كما رواه البخاري وغيره، ولما روى الشعبي، قال:" خرج عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له: ما رأيناك استسقيت؟! فقال: لقد طلبت المطر بمجاديع السماء التي يُستنزل بها المطر، ثم قرأ: " استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا" (٢)

(وَيُلِحُّ فِي اَلدُّعَاءِ) لحديث ابن عباس المتقدم: " لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ..."

(وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ) لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ..."

٣٨- (وَيَنْبَغِي قَبْلَ اَلْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي تَدْفَعُ اَلشَّرَّ وَتُنْزِلُ اَلرَّحْمَةَ:

١- كَالِاسْتِغْفَارِ،

٢- وَالتَّوْبَةِ،

---

(١) صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، وانظر الإرواء.

٣- وَالْخُرُوجِ مِنْ المظالم،

٤- والإحسان إلى الخلق،

٥- وَغَيْرِهَا مِنْ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي جَعَلَهَا اَللهُ جَالِبَةً للرحمة، دافعة للنقمة، والله أعلم) لأن ما عند الله تعالى من الخير، إنما يُنال بطاعته وترك معصيته، وبذلك يُدفع البلاء ويُرفع الوباء، وفي رواية الزبير بن بكار: أن العباس لما استسقى به عمر، قال:" اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس، وكان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة" (١)

فائدة: واعلم أنه يجوز الاكتفاء بالاستسقاء على المنبر في خطبة الجمعة من غير صلاة، ولا خروجٍ إلى المصلى، ولا استقبالٍ للقبلة كما يُفعل في المصلى، ولا تحويل رداء، وإنما ذلك كله من سُنَّة الخروج إليها، لفعل النبي ﷺ ذلك، كما في صحيح البخاري، وقد بوَّب عليه البخاري: (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة)، وباب (الاستسقاء على المنبر)، وباب (من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء)

❊

(١) فتح الباري.

أَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ

١٣٩- (وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلنَّوَافِلِ اَلْمُطْلَقَةِ) أراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، أن النوافل ذوات السبب لا يُنهى عنها في أوقات النهي، كتحية المسجد وصلاة التوبة ونحوها، وعند تحقيق المسألة يظهر أن النهي إنما هو عن التطوع المطلق، وعن الذي له سبب كذلك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة واختاره الشوكاني وابن قدامة والصنعاني والشنقيطي، وغيرهم، إلا أن هناك مستثنيات بأدلتها من أحاديث النهي فتكون مخصوصةً من العام، وهي:
١ ـ قضاء سنة الفجر.

٢ـ قضاء سنة الظهر بعد العصر، ويمكن القول بجواز قضاء النوافل عمومـًا لعذر.

٣ـ الدخول مع الجماعة بعد الصلاة.

٤ ـ صلاة الجنازة، ويؤيده الإجماع الذي نقله ابن قدامة وشيخ الإسلام عن ابن المنذر.

١- (مِنْ اَلْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ اَلشَّمْسُ قَيْدَ رمح.

٢- ومن صلاة العصر إلى الغروب.

٣- وَمِنْ قِيَامِ اَلشَّمْسِ فِي كَبِدِ اَلسَّمَاءِ إِلَى أن تزول) فهذه ثلاثة أوقات مجملة، وخمسة مفصَّلة، وقد وردت أحاديث كثيرة محدِّدة لهذه الأوقات،

منها:

ـ ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس "

– وروى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب "

والله أعلم

﴾ ❃ ﴿

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ والإمَامَةِ

١٤٠- (**وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ للصلوات الخمس على الرجال**) أما النساء، فقد قال ﷺ في حقهن: " وبيوتهنَّ خيرٌ لهن "(١)، ومع ذلك إن صلت المرأة في الجماعة، كُتب لها أجرها (**حضرًا وسفرًا**) ووجوب الجماعة في السفر مقيد بالتمكن من ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦]

(**كما قال النبي ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّق عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ"**(٢)) وهو من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وأقوى منه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ" (٣)، وفي روايةٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَجِدُ لَكَ

(١) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وهو حديثٌ صحيح.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) رواه مسلم.

رُخْصَةً"(١)، وعند النسائي، وأبي داود، عن ابن أم مكتوم، أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهَوامِّ والسِّباع، قال: "هَلْ تَسْمَعُ حيَّ عَلَى الصّلاة حَيَّ عَلَى الْفلاح؟ " قال: نعم! قال: "فَحَيَّ هَلا" ولم يُرخص له.

فإن قيل: وكيف يسوغ للنبي ﷺ، أن يترك الجماعة؟ الجواب: هذا من المصلحة الراجحة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو أن ولي الأمر، كالمحتسب وغيره، تخلَّف بعض الأيام عن الجمعة، لينظر من لا يصليها فيعاقبه جاز ذلك، وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق" (٢)

وإن قيل: وما الذي منعه ﷺ، وقد همَّ؟ الجواب: قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنبي ﷺ قد بين أنه لولا النساء والصبيان لحرق البيوت على من فيها،(٣) لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان، فلا تجوز عقوبته، كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها؛ لأن قتل الجنين لا يجوز. كما في حديث الغامدية" (٤)

١٤١- **(وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ)** لما رواه الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في

---

(١) رواه أبوداود وابن ماجه، والترمذي، وصححه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى.

(٣) إشارة إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ " أخرجه أحمد، وقال محققو المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، والمعنى صحيح كما هو غير خافٍ.

(٤) مجموع الفتاوى.

صلاته مع النبي ﷺ، وفيه: " فقمتُ عن يساره، فأخذ رسول الله برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه "

١٤٢- (وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فهو أحب إلى الله) لقوله ﷺ: " وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى " (١)

١٤٣- (وَقَالَ ﷺ: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) (٢)، والحديث يدل على فضل صلاة الجماعة، والأقرب أنها جماعة المسجد، وإن كانت الجماعة عموماً لها فضل.

١٤٤- (وَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا،(٣) ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ (٤)) والحديث يدل على استحباب إعادة الصلاة لمن جاء المسجد فوجدهم يصلون، تعظيماً لصلاة الجماعة.

١٤٥- (وعن أبي هريرة مرفوعًا: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون" (٥))

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وحسنه الألباني.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) الرحال: المنازل، أو المساجد القريبة.

(٤) رواه أهل السنن.

(٥) رَوَاهُ أبو داود، وأصله في الصحيحين.

أفاد هذا الحديث وجوبَ متابعة الإمام في الهيئات، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن مسابقة الإمام عمدا مبطلة للصلاة، إذا كان المسابق عالِمًا بالحال والحكم، سواء سبقه بركن أو ركنين، وسواء أدركه الإمام أو رجع هو إلى ترتيب الصلاة" (١)

أما مساواة الإمام فكراهتها ظاهرة، والتأخر عنه كذلك.

والمشروع هو المتابعة، وصورتها متمثلة في قول عمرو بن حُريث: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦ ﴾، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا " (٢)

وأكَّد النبي ﷺ الأمر بالمتابعة، فقال: "وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون"، وإن لم يكن المأموم به عذر، ولحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالسـًا، فصلى وراءه قومٌ قيامـًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسـًا أجمعون" (٣)

بينما ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمـًا، لما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعداً، وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامـًا،

---

(١) المختارات الجلية.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

وجمع الإمام أحمد بين القولين قائلاً: إذا ابتداء الإمام الصلاة قائماً، ثم جلس في أثنائها لِعلة، أتمُّوا خلفه قياماً، وجوباً عملاً بالسنة الفعلية، وهي صلاة النبي ﷺ بأبي بكرٍ والناس خلفه، وإن ابتدائهم الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً استحباباً، وهو جمع حسنٌ تتلاقى فيه الأدلة، واختاره الحافظ ابن حجر وغيره، وحسنه العثيمين في الشرح الممتع.

١٤٦- (**وقال: يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ**) أي أحسنهم قراءةً، وأجودهم أداءً، وأحفظهم كذلك، (**لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**) أي أفقههم (**فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**) قال النووي: "قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان: إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جماهير العلماء.

الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته، قدم الأول".

لأنه أسبق إلى الخير، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلاد الكفر (**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**) أي إسلاماً (**أو سنًّا**) وفي الحديث: "وليؤمَّكم أكبركم"، لأنهم قد تساووا في باقي الخصال (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَجُلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ**) وعند أبي داود: "أو في بيته" ويدخل فيه من كان إماماً راتباً في مسجد، منعاً للفوضى، وفضاً للتنازع (**وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ**[1]) التكرمة: مَا يُخص بِهِ وَيُكرم من فرَاش وَنَحْوه.

---

(١) رواه مسلم.

١٤٧- (وينبغي:

١- أن يتقدم الإمام) وذلك إذا كان الإمامُ رجلاً، لحديث أنس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ"

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وصففت أنا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ركعتين، ثم انصرف.(١)

أما إذا كانت الجماعة نساءً، فالإمامة تقف في وسطهن، لحديث رِيطَةَ الْحَنَفِيَّةِ. أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ، وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. (٢)

٢- (وأن يتراص المأمومون.

٣- وَيُكْمِلُونَ اَلْأَوَّلَ بِالْأَوَّل) لحديث جابر رضي الله عنه، قال: " خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: ألا تُصفُّون كما تُصَف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تُصف الملائكة عند ربها؟ قال: يُتمون الصفوف الأوَل ويتراصون في الصف " (٣)

١٤٨- (وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ اَلصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ) عن

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والدارقطني والحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني في تمام المنة.

(٣) رواه مسلم.

وابصة بن معبد: " أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة " [١]، إلا إذا لم يَجد بُداً من الوقوف وحده فتصح صلاته، وذلك هو العذر.

١٤٩- **(وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٢])** أفاد هذا الحديث أن موقف المأموم الواحد من الإمام، أن يقف محاذيـًا له، لا يتأخر عنه قليلاً ولا كثيراً.
١٥٠- **(وَقَالَ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأتموا[٣])**، وهذا من آداب المشي إلى المساجد.

١٥١- **(وفي الترمذي: "إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام[٤])** وفيه أن المسبوق إذا دخل حال سجود الإمام، أو جلوسه بين السجدتين، أو نحو ذلك، فلا ينتظر قيامَه، بل يلحق به على حاله.

❊

(١) صحيح أبى داود.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه الترمذي وله شواهد عند أبى داود وصححه الألباني في صحيح الجامع.

باب صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

وأهل الأعذار: المريض، والمسافر، والخائف.

صلاة المريض:

١٥٢- (والمريض يعفى عنه حضور الجماعة) فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض "

وفى الصحيحين أن النبي ﷺ قال ـ في مرضه الذي مات فيه ـ: " مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس ...." ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

١٥٣- (وَإِذَا كَانَ اَلْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جنبٍ؛ لِقَوْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "صلِّ قائمًا، فإن لهم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[١]**)** وكيف ما قعد في صلاته جاز، والتربع أفضل، لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا" [٢]

١٥٤- (وإن شقَّ عليه فعل كل من صلاةٍ في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما) لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها

(١) رواه البخاري.
(٢) صحيح سنن النسائي.

قالت: " قلت يا رسول الله إني أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ـ وفيه أنه قال ـ: " فإذا قَوِيت على أن تؤخري الظهر وتُعجِّلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجِّلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، .." (١)، وأيضا ثبت: " أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر " (٢) قالوا: فإذا انتفى الخوف والمطر وهو في المدينة، انتفى السفر أيضا ولم يبق إلا المرض.

▤ صلاة المسافر:

١٥٥- **(وكذا المسافر يجوز له الجمع)** لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ: " كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب "

١٥٦- **(ويُسن لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْن)** فإن النبي ﷺ: " كان إذا سافر صلى ركعتين " (٣)

١٥٧- **(وله الفطر برمضان)** ففي الصحيحين عن أنسٍ رضي الله عنه، أنه سئل عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: " سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم "

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.

صلاة الخوف:

١٥٨- (وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ:

١٥٩- فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّات عَمَّنْ صَلَّى مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ ركعة، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[1]) وهناك صفات أخرى بلغت ستـًا أو سبعـًا، وكلها جائزة.

وماذا إذا صعُب الإتيان بهذه الصفات في الوقت الحاضر، لاختلاف وسائل الحرب؟

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] [2]

١٦٠- (وَإِذَا اِشْتَدَّ اَلْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى اَلْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يومِئون بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) أي تصح الصلاة عند اشتداد الخوف سيراً على الأقدام، وركبانـًا على الرواحل، إلى القبلة وإلى غيرها، إيماءً ركوعـًا وسجوداً،

---

(١) متفق عليه.
(٢) الشرح الممتع.

وهذا يدل على يسر شريعتنا وسماحة ديننا، وأن الله تعالى حقـًا أراد بنا اليسر، ولم يجعل علينا في الدين من حرج.

١٦١- (**وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ**) أو ولده أو ماله (**يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حاله، ويفعل كل ما يحتاج إليه فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ ﷺ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا منه ما استطعتم**[(١)]) فالحمد لله على دينه وشرعه.

***

(١) متفق عليه.

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

١٦٢- (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمْعَةُ إِذَا كان مستوطنًا ببناء) أي مقيمـًا، فالجمعة تلزم كل مسلمٍ إلا خمسة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيٍ، أو مريض، أو مسافر، كما قال ﷺ: " الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض"[١] وقال ﷺ: "ليس على المسافر جمعة " [٢]

١٦٣- (ومن شرطها:

١- فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا) ووقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى آخر وقت الظهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهرا.

سئل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحُها حين تزول الشمس"[٣]

وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.[٤]،

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وصححه الألباني.
(٢) رواه الدارقطني وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضِف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعـاً " (١)

٢- (**وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ**) يريد أن أهل الخيام ونحوهم، ليس عليهم جمعة، لأن خيامهم لم تُنصب للاستيطان، ولكن دلت الأدلة على أن الجمعة تصح بل تجب على كل تَجمُّع في غير سفرٍ، في القرى وغيرها، فقد روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: جَمِّعوا حيث كنتم"(٢) ورُوي أيضا بسند صحيحٍ عن مالك، قال: كان أصحاب محمد ﷺ بين مكة والمدينة يُجمِّعون "

٣- (**وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ**) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما " (٣) وقد أمر الله تعالى بالسعي إليهما حين قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولا يؤمر بالسعي إلا إلى واجب.

١٦٤- (**وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ: اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صبَّحكم ومسَّاكم**) أي سيصبِّحكم العدو، أو سيمسيكم، وهو كناية عن قوة صوته، وعِظم مُقامه.

(**وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ،**

---

(١) أخرجه الطبراني وصححه الألباني في تمام المنة.

(٢) صححه الألباني في الضعيفة.

(٣) رواه البخاري.

وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بدعةٍ ضلالة[1]) وذلك كلُّ خطبة، حتى يتقرر ذلك المعنى العظيم في نفوس سامعيه.

(**وفي لفظ له: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: مَنْ يَهْدِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**) وكان يقرأ آيات التقوى الثلاث، في آل عمران، والنساء، والأحزاب، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

(**وَقَالَ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّة مِنْ فِقْهِهِ**[2]) أي علامةٌ على فقهه، لأن الإطالة تجلب الملل، وكثرة الكلام يُنسي بعضه بعضاً، وطول الخطبة أمرٌ نسبيٌ يختلف من مكانٍ إلى آخر، ومن زمن إلى آخر.

١٦٥- (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ**) ليعلوَ صوتُه، وليراه غيرُه، ولحديث جابرٍ رضي الله عنه: " كان جِذعٌ يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وُضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه " [3]

والعشار: جمع عُشراء، وهى الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

١٦٦- **(فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ)** لفعله ﷺ ذلك، كما عند ابن ماجه وغيره بأسانيد صحيحة.

١٦٧- **(ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ اَلْمُؤَذِّنُ)** فيه أن أذان الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، لما في صحيح البخاري من حديث السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة، أولُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر ...."

١٦٨- **(ثم يقوم فيخطب،**

١٦٩- **ثم يجلس، ١٧٠- ثُمَّ يَخْطُبُ اَلْخُطْبَةَ اَلثَّانِيَةَ)** كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر: " كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم ..."

١٧١- **(ثُمَّ تُقَامُ اَلصَّلَاةُ،**

١٧٢- **فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ،**

١٧٣- **يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.**

١٧٤- **يَقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بِـ: "سَبِّحْ"، وَفِي اَلثَّانِيَةِ بِـ: "اَلْغَاشِيَةِ"، أَوْ بِـ: "اَلْجُمْعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ)** [1] لما اشتملت عليه هذه السور من تعزيز الإيمان بالله، واليقين فيه، وتعظيمه، وذكره، والتحذير من النفاق وأهله.

١٧٥- **(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى اَلْجُمْعَةَ أَنْ:**

١- **يَغْتَسِلَ.**

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس.

٢- وَيَتَطَيَّبَ.

٣- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) فعن أبي ذرٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كَتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة التي قبلها " [(١)]

٤- **(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا)** كما في حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من غسَّل واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سنةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها"[(٢)]

١٧٦- **(وَفِي اَلصَّحِيحَيْنِ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)** أي حُرِمتَ ثوابَ الجمُعة، وكانت لك ظهراً، فقد جاء في الحديث، أن النبي ﷺ قال: " ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً"[(٣)]

١٧٧- **(وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فصلِّ رَكْعَتَيْنِ[(٤)])** وهذا الحديث يدل على وجوب تحية المسجد حتى والإمام يخطب، لأن النبي ﷺ قطع خطبته، وأقام الرجل بعد قعوده.

---

(١) صحيح أبى داود.

(٢) صحيح أبى داود.

(٣) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلاةِ العِيدَينِ

١٧٨- (**أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلنَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى اَلْعَوَاتِقَ**) جمع عاتق، وهي: الجارية البالغة أو التي قاربت البلوغ (**والْحُيَّض، يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِين، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض اَلْمُصَلَّى**[1]) وفي رواية مسلم: " ويعتزلن الصلاة "، وعليه فتفسير المصلى: الصلاة، فالحائض تدخل المصلَّى، وتدَع الصلاة.

وهذا الحديث يدل على أن صلاة العيدين فرض عينٍ، حتى على النساء، وهو مذهب الحنفية، ورواية لأحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، وصديق حسن خان، والألباني، والعثيمين، رحم الله الجميع، ولا دافع لهذا القول بهذا الدليل.

١٧٩- (**وَوَقْتُهَا: مِنْ اِرْتِفَاعِ اَلشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى اَلزَّوَالِ**) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: "إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ"[2]، أي ساعة ارتفاع الشمس، وانقضاء وقت الكراهة، ودخول وقت السُّبحة وهي الضحى.

أما آخر وقتها: زوال الشمس عن كبد السماء، أي وقت الظهر، إجماعـًا نقله ابن رشد وابن حزم والشوكاني.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه.

١٨٠ – (وَالسُّنَّةُ:

١ – فِعْلُها فِي الصحراء) لما في الصحيحين عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شي يَبدأ به الصلاة ...".

٢– (وتعجيل الأضحى،

٣– وتأخير الفطر) قال ابن قدامة في المغني: " يُسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ...."

٤– (وَالْفِطْرُ- فِي اَلْفِطْرِ خَاصَّةً - قَبْلَ اَلصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا) ففي صحيح البخاري عن أنس قال: " كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات "

٥– (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا) فقد سئل عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الغُسل؟ فقال: " يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى " (١)

٦– (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء " (٢)

٧– (وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ) ففي صحيح البخاري من حديث جابر: " كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق "، وذلك حتى يلتقي بأكثر عددٍ يسلِّم عليهم ويهنئهم بعيدهم، وحتى تشهد له الأرض بذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وجوَّد الألباني إسناده في الصحيحة.

١٨١- (**فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ،**

١٨٢- **بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**) ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة "

١٨٣- (**يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ،**

١٨٤- **وَفِي الثانية: خمسًا سوى تكبيرة القيام**) فعن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعـًا وخمسـًا سوى تكبيرتَي الركوع "[1]

١٨٥- (**يرفع يديه مع كل تكبيرة**) ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه شيءٌ في رفع اليدين في صلاة العيدين.

قال ابن حزم ـ في المحلى ـ: " ولا يرفع يديه في شيءٍ منها، إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط "

١٨٦- (**ويحمد الله وَيُصَلِّيَ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ بين كل تكبيرتين**) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عزوجل وثناء على الله "[2]

١٨٧- (**ثم يقرأ الفاتحة وسورة،**

١٨٨- **يجهر بالقراءة فيها**) ففي صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: " كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ﴾ و ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾، وعنده أيضـًا من حديث أبي واقدٍ

---

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي وغيره وإسناده جيد وانظر الإرواء.

الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عمَّا قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ و ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾.

١٨٩- **(فإذا سلم خطب خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمْعَةِ)** وقيل: خطبة واحدة، والأمر في ذلك واسع، إذ الأدلة في ذلك بعيدة عن الصراحة، والله أعلم.

١٩٠- **(إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ اَلْأَحْكَامَ اَلْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ)** كما جاء في الصحيحين من حديث أنسٍ، أن النبي ﷺ، قال يوم النحر: " من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد "، فمراعاة فقه الواقع من الفقه، وإهمال ذلك قلةُ فقه.

١٩١- **(وَيُسْتَحَبُّ:**

١- اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي اَلْحِجَّةِ)

والصواب أن التكبير في الفطر، من حين الخروج إلى المصلى حتى الصلاة، فعَنِ الزُّهْرِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ" (١) أما التكبير في الأضحى، فمن صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، صح ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (٢)، وقال ﷺ: " ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد " (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شية في المصنف، وانظر الصحيحة.

(٢) انظر الإرواء.

(٣) رواه أحمد وغيره وانظر الإرواء.

٢- (وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ) فعن عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر" (١)

(وَصِفَتُهُ: اَللهُ أَكْبَرُ، اَللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ، اَللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحمد) صح ذلك عن عبد الله بن مسعود، وصح عنه كذلك بثليث التكبير.(٢)

❀ ❀ ❀

(١) انظر الإرواء.

(٢) انظر الإرواء.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١٩٢- (قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ[١]**)**

التلقين: أن يأمره أو يقول عنده: "لا إله إلا الله" فإذا قالها لا يُعاد عليه، إلا إذا قال كلاماً آخر، لحديث: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " [٢] وقوله " لقنوا موتاكم ": قال الإمام النووي: " المراد من حضره الموت، لا من مات" إذ تلقين الميت بدعة.

١٩٣- (وَقَالَ: "اِقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو داود) نقل الإمام أبو بكر بن العربي عن الدارَقُطني أنه قال: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث" وانظر الإرواء.

١٩٤- (وتجهيز الميت، بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ) لأمر النبي ﷺ بهذه الأمور الخمسة، وأنه إذا قام بها البعض وقعت على وجهها.

أما الغَسل والتكفين: ففي الصحيحين، أن النبي ﷺ، قال: في المحرِم الذي وقَصَتْه دابته: " اغسلوه بماء وسِدر، وكفنوه في ثوبين " [٣]، وفى رواية: " ثوبيه "

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

وأما الصلاة عليه: فقد قال ﷺ ـ عن الرجل الذي مات في خيبر، وكان قد غلَّ في سبيل الله خرْزاً من خرز اليهود، لا يساوى درهمين ـ: " صلُّوا على صاحبكم " (١)

وأما حمْله ودفنه، فقد قال ﷺ لعلى بن أبى طالب ـ وقد مات أبو طالب ـ: " اذهب فوارِه " (٢)

وهذه الأمور الخمسة، نُقلت إجماعات كثيرة على أنها فرضُ كفاية.

١٩٥ - (قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) وهذا الحديث متفقٌ عليه، وفيه الأمر بالإسراع في تجهيز الميت، وأن تأخير ذلك محرَّم.

١٩٦ - (وَقَالَ: نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ(٣)) والمعنى: قيل: أي محبوسة عن مقامها الكريم، وقيل: أمرها موقوفٌ، لا يُحكم لها بنجاة ولا بهلاك حتى يُنظر هل يُقضى ما عليه من الدين أم لا؟

١٩٧ - (وَالْوَاجِبُ فِي اَلْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ) لحديث مصعب بن عمير حين قُتل في أحد، قال خباب: " فلم نجد ما نُكفنه إلا بُردةً، إذا غطَّينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرجت رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر " (٤)

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.
(٢) صحيح سنن النسائي.
(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وصححه الألباني.
(٤) متفق عليه.

(سِوَى رَأْسِ المحرم) لحديث الرجل الذي وقَصَتْه دابتُه وهو محرم، فقال ﷺ: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا " (١)

(ووجهِ المحرمة) لحديث: " لا تنتقب المحرِمة ولا تلبَس القفازين " (٢)، فإذا ماتت تدفن بهذه الهيئة لتُبعث عليها.

١٩٨- (وصفة الصلاة عليه:

١- أن يقوم فيكبر) أربع تكبيرات، وتجوز الزيادة إلى تسع، فَعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: "كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا"(٣)

وكبَّر عليٌّ رضي الله عنه على أهل بدرٍ ستـًا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسـًا، وعلى سائر الناس أربعـًا.(٤)، وكبر النبي ﷺ على حمزة تسع تكبيرات.(٥)

ولا شك أن الغالب من فعله ﷺ التكبير بأربع، وهو مذهب الجمهور.

(فيقرأ الفاتحة) لعموم قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٦)، وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما على

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الدارقطني، والبيهقي، وصححه الألباني، وانظر أحكام الجنائز.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، وسند صحيح.

(٦) متفق عليه.

جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: "ليعلموا أنها سنة" (١)، وعند النسائي وابن حبان: "فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سُنَّة وحَقٌّ"

واعلم أن السنة الإسرار، وإنما كان الجهر للتعليم.

٢- (ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ) كما في حديث أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ " (٢)

٣- (ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ) أي في التكبيرات المتبقية **(فَيَقُولَ:**

اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وذَكَرنا وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فتوفَّه عَلَى اَلْإِيمَانِ. (٣)

اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَض مِنْ

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البيهقي والحاكم، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح.

واستدل ابن حزم والشوكاني بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تكونان بعد التكبيرة الأولى، خلافاً للجمهور.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه الألباني.

اَلدَّنَسِ) رواه مسلم وفيه: " وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجـًا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذْه من عذاب القبر " **(اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ)** رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وهذا الدعاء المذكور موفَّقٌ من عدة أحاديث كلها ثابتة.

(وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ اَلدُّعَاءِ اَلْعَامِّ: اللهم اجعله فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ) الفَرَط: السابق المتقدم، أي: اجعله سابقا لهما إلى الجنة، **(وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ)** هذا دعاءٌ ذكره الفقهاء كابن قدامة في "المغني"، وليس حديثًا، واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ في الدعاء للصغير، وإنما ثبتت عن الصحابة بألفاظٍ مختلفة واجتهادات مقبولة.

١٩٩- (ثُمَّ يكبر ويسلم)

اعلم أن صفة الصلاة على الجنازة، الثابتُ فيها فيه سعة، فثبت أن التكبير فيها أربع، وثبت أنه خمس إلى تسع، وثبت أن التسليم فيها كالتسليم في الصلاة، وثبت أنه واحدة، والدعاء فيها جاء على صيغ متنوعة، واتفق العلماء على رفع اليدين في التكبيرة الأولى واختلفوا في الباقيات، والراجح مشروعية الرفع في سائر التكبيرات، فقد روى البيهقي بسندٍ صحيح: "أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يرفع يديه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة" ومعلوم أنه لا يفعل ذلك بغير توقيف.(١)

---

(١) راجع كتاب أحكام الجنائز: الألباني.

٢٠٠- (**وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا**) ويدخل فيه الأكبر والأصغر والخفيّ، نعوذ بالله من الشرك وأهله (**إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ**[١]) أي قبل دعاءهم.

٢٠١- (**وَقَالَ: مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ**[٢]) وهذا الحديث من أعظم ما يُرغِّب في شهود الجنازة واتباعها.

واعلم أن اتباع الجنائز على مرتبتين:

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

الثانية: إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها، وهذه المرتبة أفضل لحديث الباب، وقد روى البخاري حديثَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ، يَعْنِي عَائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ"

٢٠٢- (**وَنَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ:**

١- **يُجَصَّصَ اَلْقَبْرُ**) التجصيص: الطلاء والتزيين.

٢- (**وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**) حتى تبقى هيبتُه بالنظر إليه.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه.

٣- (وَأَنْ يُبْنَى عليه[١]**)** لأنها مقابر، وليست مباني.

والحديث دالٌ على تحريم هذه الثلاثة، سداً لذريعة الشرك، ولما في ذلك من تعظيم القبور والمباهاة فيها، والإسراف والتبذير، وفي صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه، فتخلصَ إلى جلده، خيرٌ له أن يجلس على قبر".

٢٠٣- (وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل)[٢]، وفيه استحباب الدعاء للميت بعد دفنه، وأن ذلك نافعُه إن شاء الله.

٢٠٤- (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) بالكلام الحسن، مأثوراً أو غيرَه، مما لا يخالف الشرع، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أرسل إلى إحدى بناته حين مات ولداً لها: "إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب".

واعلم أنه ليس للتعزية وقتٌ محدد، بل يعزَّى المصاب ما دامت المصيبة قائمة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، خلافاً لما ذهب إليه البعض من أن مدة التعزية ثلاثة أيام، وهو قولٌ ضعيفٌ لا مستندَ له.

٢٠٥- (وَبَكَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى اَلْمَيِّتِ، وَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ[٣]**)** وذلك لمَّا قَالَ لَهُ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري

سَعْد بن عبادة: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ"(١)، ولمَّا مات ولدُه إبراهيم، جَعَلَتْ عَيْنَاه ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ" ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون"(٢)

٢٠٦- **(مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ اَلنَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ)** والحديث في ذلك غيرُ ثابت (٣) ولكن جاء في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: " النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قطِران ودِرعٌ من جرَب(٤) " والنياحة: البكاء على الميت بصياح وعويل. وفي الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: " ليس منَّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية "

٢٠٧- **(وَقَالَ: زُورُوا اَلْقُبُورَ، فإنها تذكر بالآخرة(٥))** أفاد هذا الحديث استحباب زيارة القبور، للحكمة المذكورة، وللدعاء للميت، وهذا الاستحباب يعم الرجال والنساء، كما هو مذهب الجمهور، بخلاف اتباع الجنائز، فإنه مشروعٌ للرجال دون النساء، لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ: "نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ولم يُعزَم

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد أبو داود وضعفه الألباني.

(٤) والمعنى: يُسلَّط على أعضائها الجرب والحكة، بحيث يغطِي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.

(٥) رواه مسلم.

علينا" (١)

٢٠٨- (وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاء الله بكم لاحقون، ويرحم اَللهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اَللهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ،(٢) اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اَللهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ(٣))

٢٠٩- (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، والله أعلم)

ولكن ينبغي أن يُقيَّد ذلك بما دلَّ عليه الشرع أنه ينتفع به، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ الصدقة الجارية: كوقف مسجد، أو مدرسة، أو دار تحفيظ، أو كتُب علم.

٢ـ العلم نافع: بأن يكون درَّس الفقه أو العقيدة أو غير ذلك، وعلَّم، وله تلاميذ، فيجري له أجرُ تعليمه، وكذلك إذا صنَّف كتباً يَنتفع بها الناس، فيجرى له أجرُ ذلك.

٣ ـ ولد صالح يدعو له، ودليل هذه الثلاثة: قول النبي ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقةٌ جارية، وعلمٌ ينتفع به، وولدٌ صالح يدعو له"(٤)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم وغيره.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه بسند ضعيف بهذه الزيادة.

(٤) رواه مسلم.

٤ ـ الدعاء له من غير ولده، لقوله ﷺ: " ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال الملَك: آمين ولك بمثله " (١)

٥ ـ قضاء الدين عنه من ولده أو غيره، لقوله ﷺ: " نفسُ المؤمن معلقةٌ بدَيْنه حتى يُقضى عنه "(٢)

٦ـ الصوم عنه إذا مات وعليه صوم، ففي الصحيحين عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: " من مات وعليه صوم صام عنه وليه "

٧ ـ الحج: كما في صحيح مسلم من حديث بريدة قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا"

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: " أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع، فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه لقول النبي ﷺ: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٣)" (٤)

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والحاكم وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) في مجموع فتاوى ومقالات شرعية.

أسئلة وتدريبات على كتاب الصلاة

ضع علامة(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ:

١ـ الصلاة في أول الوقت ليست واجبة ( )

٢ـ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا ( )

٣ـ يسقط الترتيب في ثلاثة أحوال ( )

٤ـ يجوز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة ( )

٥ـ المأموم متى سمع قراءة الإمام، فلا قراءة عليه، ولا تشرع، وإذا لم يسمع وجبت عليه الفاتحة، سرية أو جهرية ( )

٦ـ اَلْوَاجِبَاتُ لا تَسْقُطُ بالسهو، ولا يجبرها سجوده ( )

٧ـ من سها في صلاته لَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبل السلام أو بعده ( )

٨ـ الضحك في الصلاة من مبطلات الصلاة ( )

٩ـ أقل الوتر ثلاث ركعات ( )

١٠ـ يجوز الاكتفاء بالاستسقاء على المنبر في خطبة الجمعة من غير صلاة، ولا خروجٍ إلى المصلى ( )

١١ـ صلاة الجماعة فرض على الرجال والنساء حضراً وسفراً ( )

١٢- أقل الجماعة ثلاثة (   )

١٣- سبق الإمام قد يبطل الصلاة (   )

١٤- صلاة المنفرد خلف الصف باطلة (   )

١٥- إذا لم يقدر المصلي على القيام في الصلاة صلى قاعداً على أي صفة (   )

١٦- اللغو أثناء خطبة الجمعة يقلبها ظهراً (   )

١٧- صلاة العيدين فرض عينٍ، حتى على النساء (   )

١٨- صلاة العيد لها إقامة، لكن ليس لها أذان (   )

١٩- تلقين الميت بعد دفنه مستحب (   )

٢٠- أَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الإنسان وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ (   )

﴿ ✵ ﴾

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة: الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ٤٣]، و عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رمضان" (١)

٢١٠- (وهي واجبة على:

١- كل مسلمٍ) فلا يؤخذ من الكافر إلا الجزية، يُعطيها الحاكم وهو صاغر، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤]

٢- (حُرٍّ) لأن العبد لا مال له، وإن أُعطِيَ مالاً، فهو وماله لسيده.

٣- (مَلَكَ نِصَابًا) لقوله ﷺ: " ليس فيما دون خمسةِ أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَود صدقة، وليس فيما دون خمس أَواقٍ صدقة " (٢) إلا في الرِّكاز، وسيأتي بيان ذلك.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

٢١١- (ولا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) لقوله ﷺ: " ليس في مالٍ زكاةٌ، حتى يحول عليه الحول " (١)

(إلا:

١- الخارج من الأرض) لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]

٢- (وما كان تابعًا للأصل، كَنَمَاء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما) دليل ذلك: الإجماع الذي نقله ابن المنذر في الإشراف، والبغوي في شرح السنة، وابن قدامة في المغنى، وغيرهم. قال البغوي: " واتفقوا على أن النتاج يُضم إلى الأصل في الحول، وكذلك حول الربح يُبتنى على حول الأصل في زكاة التجارة، فإذا تم حول الأصل، فعليه أن يزكِّي عن الكل " (٢)

٢١٢- (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:

١- السائمة) وهي التي ترعى في الكلأ المباح أكثر العام **(من بهيمة الأنعام)** وهي: الإبل، والبقر ويدخل فيه الجاموس، والغنم ويدخل فيها المعز.

٢- (والخارج من الأرض) أي من الزروع والثمار.

٣- (والأثمان) وهي: الذهب والفضة.

٤- (وعُروض التجارة) والعُروض: جمع عرْض وعرَض، وهو ما أعدَّه

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

(٢)(٢) شرح السنة.

المسلم للتجارة من أيِّ صنفٍ كان، وهو أعمّ أنواع الزكاة وأشملها، وسُمِّي بذلك، لأنه لا يستقر، بل يعرِض ثم يزول، وستأتي الأدلة على وجوب الزكاة في هذه الأنواع الأربعة.

زَكَاةُ السَّائِمَةِ:

٢١٣- (فأما السَّائِمة: فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أنسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَاَلَّتِي أَمَرَ اَللهُ بها رسوله:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، من الغنم) أي نخرج من الغنم **(في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خمس وثلاثين ففيها: بنت مَخَاضٍ أنثى)** وهي ما تم لها سنة، وسميت بذلك، لأن أمها قد مخضت غالبـًا، أي حملت **(فإن لم تكن فابن لَبُون ذكر)** وهو ما تم له سنتان، لأن أمه قد وضعت غيره غالبـًا، فهي ذات لبن، ومثله بنت اللبون **(فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها: بنت لبون أنثي، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ)** وهي ما تم لها ثلاث سنين، فقد استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها، وتُركب **(فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَة)** وهي ما تم لها أربع سنين **(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)** أي صاحبها.

(وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أي صاحبها.

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة)

صورة الجمع بين المتفرق: أن يجمع ثلاثةُ نفرٍ شياههم، ولكل واحدٍ أربعون شاة، فعلى ذلك لم يجب فيها جميعاً إلا شاة، فإذا لم يجمعوها، كان على كل واحد شاة.

وصورة التفريق بين مجتمع: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهم فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنُهيَ عن هذا وذاك.

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية) والمراد: أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي مثلاً، فبلغت النصاب، أخرجا زكاتَهما كأنهما لرجل واحد، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته، فإذا كان لكل منهما عشرون شاة، فإن عليهما شاة، فتؤخذ من أحدهما، ويرجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة، وهكذا. **(وَلَا يُخْرِجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةً)** أي كبيرة طاعنة في السن **(وَلَا ذَاتَ عوار)** ويشمل عوار العين والعيب،

ودليل ذلك حديث: "أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا

تُنْقِي[١]"[٢]

(**وفي الرِّقَة فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ**) أي أن نصاب الفضة، مائتا درهم، وهي (٦٠٠) جم تقريباً (: **رُبْعُ اَلْعُشْرِ**) وهو المقدار الخارج منها إذا بلغت النصاب وحال عليه الحول، (اثنان ونصف ٪)

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ اَلْإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ[٣])

٢١٤- (**وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَة**) وهو ما تم له سنة، وسُمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمَّه في المسرح (**وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً**[٤]) ما تمَّ لها سنتان، وسميت بذلك لزيادة سنها.

▤ زكاة الأثمان والخارج من الأرض:

٢١٥- (وأما صدقة الأثمان:

فقد تقدم أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي درهم، وفيها ربع العشر) هذا

(١) أي ذهب مخها.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ، أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه. وصححه الألباني في الإرواء.

بالنسبة للفضة، وأما نصاب الذهب والقدر الخارج منه إذا حال عليه الحول: فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: "... وليس عليك شيءٌ - يعنى في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار "(١)

العشرون ديناراً = (٨٥) جم عيار (٢٤) أو (٩٧) جم عيار (٢١) أو (١١٣) جم عيار ١٨، ويُخرج منها نصف دينار، وهو ربع العشر.

٢١٦- (وَأَمَّا صَدَقَةُ اَلْخَارِجِ مِنْ اَلْأَرْضِ مِنْ اَلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، فَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ"(٢)، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ اَلنِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ اَلنَّبِيِّ ﷺ) هذا هو نصاب الحبوب والثمار، وهو ما يعادل (٤) أردب تقريباً، أو ملء الإناء الذى يتسع لحوالي(٦٥٠) كجم من القمح. **فائدة:** كيفية تقدير النصاب في الحبوب بالكيلوات الحديثة:

تملأ كفيك أربع مرات من الحب الذي تريد أن تقدِّره، ثم تزنُه بالكيلو، ثم تضربه في ٣٠٠ صاع.

مثال: لو أن الشعير أربعة أمداد منه = ١,٥ كجم، نضرب ١,٥ × ٣٠٠ = ٤٥٠ كجم، فهذا هو النصاب، وما دونه فلا زكاة فيه، وهكذا في باقي الحبوب والثمار **فائدة:** قال ابن المنذر في الإجماع: " وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " واختلفوا في غيرها، والراجح ما عليه

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الجمهور ـ والله أعلم ـ أن الزكاة واجبة في كل ما يكال ويقتات ويُدخر، لأن هذا الوصف هو الجامع لهذه الأصناف الأربعة التي في الحديث، الذى أُخذ منه الإجماع، والشريعة لا تُفرِّق بين المتماثلات، بل تلحق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه.

٢١٧- **(وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "فِيمَا سَقَتْ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقي بالنضح: نصف العشر**[١]) والمعنى: أن القدر الخارج يختلف، فإذا كان السقيُ بلا كلفة، كما إذا سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [أي يشرب بعروقه من غير سقي] ففيه العشر، وإذا سُقي بكلفة، ففيه نصف العشر.

٢١٨- **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع**[٢]) ومعنى الحديث: أن على جُباة الزكاة الذين يبعثهم الإمام، أن يتركوا لأصحاب الزروع والثمار ثلث الزكاة أو ربعها، حسب المصلحة، ليُخرجوه بأنفسهم على أقاربهم وجيرانهم، ونحوهم.

▤ زَكَاةَ عُرُوضِ اَلتِّجَارَةِ:

٢١٩- (وَأَمَّا عُرُوضُ اَلتِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ اَلرِّبْحِ) قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

---

(١) رواه البخاري

(٢) رواه أهل السنن، أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

٢٢٠- (فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ من ذهب أو فضة) وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن تقدير النصاب في زكاة المال، ونحوها عروض التجارة، بالذهب هو الصحيح لما يلي:

١ـ ثبات قيمة الذهب دون الفضة، فمعلومٌ أن مقدار نصاب الذهب ـ عشرون دينارا ـ كان يساوى مقدار نصاب الفضة ـ مائتا درهم ـ في عهد النبي ﷺ، ولكن قيمة الفضة أَخذت في الهبوط، إلى أن صار الفرق بينهما كبيراً جداً، بينما بقي الذهب محافظًا على قيمته بقدر كبير.

٢ ـ مقارنةً بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمْسٍ من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من التمر أو البر، تجد أن الذي يتناسب معها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا الفضة، والعلم عند الله. (١)

٢٢١- (ويجب فيه: ربع العشر) كالأثمان.

٢٢٢- (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٢٢٣- وَإِلَّا، فَفِيهِ اَلزَّكَاةُ) لما روى أبو عبيد، قال: سئل عليٌّ رضي الله عنه، عن الرجل يكون له الدَّين الظَّنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقًا فليُزكِّهِ لِما مضى إذا قبضه "(٢) قال أبو عبيد: الظَّنون: هو الذي لا يدري صاحبه، أيقضيه الذى عليه

---

(١) انظر: فقه الزكاة: د يوسف القرضاوي، يسألونك عن الزكاة: د حسام الدين عفانة، الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبه الزحيلي.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال، وابن أبى شيبة والبيهقي، وصححه الألباني في الإرواء.

الدين أم لا؟ كأنه الذي لا يرجوه ".

٢٢٤- **(وَيَجِبُ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ اَلْمَالِ)** لأن الأدْون لا يُجزئ والخيار [الأعلى] لا يلزم، كما سيأتي، فوجب الأوسط.

٢٢٥- **(وَلَا يُجْزِئُ مِنْ اَلْأَدْوَنِ)** قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٢٦- **(وَلَا يَلْزَمُ اَلْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ)** لقول النبي ﷺ لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن: " وإياك وكرائم أموالهم " (١)

٢٢٧- **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: في الركاز الْخُمْس(٢))** الركاز: ما كان في باطن الأرض من دفن الجاهلية، فيه الخمُس من حين إخراجه، دون النظر إلى بلوغه النصاب، أو حولان الحول عليه.

✽

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

٢٢٨- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ) (١)

أفاد هذا الحديث:

١ـ أن زكاة الفطر فريضةٌ من فرائض الدين، وشعيرةٌ من شعائره.

٢ـ وأن مقدارها: صاعٌ من طعام، والصاع: أربعة أمداد، والمُد: ملء كف الإنسان المعتدل، إذا ملأهما، ومدَّ يديه بهما.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " المقدار الواجب في زكاة الفطر على كل فردٍ، صاعٌ واحد، بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو: ثلاثة كيلوا تقريبـًا"

٣ـ وأنها على الصغير والكبير، والذكر والأنثى من أهل الإسلام، فلا تجب عن الحمل الذي في البطن، إلا أن يُتطوع بها.

٤ـ وأن وقت إخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: " أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يُقدِّم الرجلُ زكاتَه يوم الفطر بين يدي صلاته ..." [١]

وقال البخاري: كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يُعْطَون قبل الفطر بيوم أو يومين، قلت: وأثر ابن عمر إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر بيوم أو يومين ليجمع، لا للفقراء كما قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إعطاؤها فبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل " [٢]

٥ـ وأنه لا يجوز ولا يجزئ تأخيرها بعد الصلاة، لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " [٣]

٢٢٩- (وَتَجِبُ:

١- لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: " أَمر رسول الله ﷺ بصدقةِ الفطر عن الصغير والكبير والحرِّ والعبد، ممن تمونون"[٤]، أي عمن تنفقون عليه، وانظر الإجماع لابن المنذر.

٢- (إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) فليس من شروط وجوب زكاة الفطر الغِنَى أو بلوغ النصاب، لأنه حقٌّ معيَّن، لا يزيد بزيادة المال.

---

(١) - فتح الباري.
(٢) - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: المبار كفوري.
(٣) رواه أبوداود وابن ماجه، وحسنه الألباني.
(٤) رواه الدار قطني والبيهقي وحسنه الألباني في الإرواء.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: واستُدِل بقوله في حديث ابن عباس: "طُهرة للصائم" على أنها تجب على الفقير، كما تجب على الغنى ...."

٣- **(صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ)** لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كنا نُخرج زكاة الفطر صاعـًا من الطعام، أو صاعـًا من شعير، أو صاعـًا من تمر، أو صاعـًا من أقْط، أو صاعـًا من زبيب "(١)

٢٣٠- **(والأفضل فيها: الأنفع)** مراعاة للفقير.

٢٣١- **(ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد)** والصواب: عن صلاة العيد، لحديث ابن عباس المتقدم، وذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة القادمة.

٢٣٢- **(وقد فَرَضَهَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)** (٢)

وأفاد الحديث: بيانَ الحِكمةِ من زكاة الفطر، كما أفاد أنها إنما تَخرج للمساكين دون غيرهم من الأصناف الثمانية، ويدخل في المساكين الفقراءُ.

٢٣٣- **(وَقَالَ ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اَللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اَللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اَللهِ، اِجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ اِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اَللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شماله ما تنفقه يمينه،**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وحسنه الألباني.

ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه[١])

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث، ليُثبت به فضل الصدقة عمومـًا، وأن صاحبها ضِمن السبعة السعداء الذين يُظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، وأن الأصل فيها الإخفاء، إلا لمصلحة.

❀❀❀

(١) متفق عليه.

بابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

٢٣٤- لَا تُدْفَعُ اَلزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ اَلَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اَللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [اَلتَّوْبَة: ٦٠]

١ـ الفقراء: هم الذين يملكون نصف ما يكفيهم، أو أقل.

٢ـ المساكين: هم الذين يجدون نصف ما يكفيهم أو أكثر.

٣ـ العاملون عليها: هم السعاة الذين يجمعونها ويخرجونها لمستحقيها، ولهم قسط محددٌ يُعطَونه منها.

٤ـ المؤلفة قلوبهم: كمن يُعطى ليُسلم، أو يُعطى ليَحسن إسلامه ويثبتَ قلبُه، أو يُعطى ليُسلم نظراؤه، أو يُعطى ليتَّقَى شرُّه، ونحو ذلك.

٥ـ الرقاب: أي عتقهم.

٦ـ الغارمون: المدينون.

٧ـ في سبيل الله: المجاهدون.

٨ـ ابن السبيل: المسافر الذي ليس معه ما يستعين به على سفره.

٢٣٥- (وَيَجُوزُ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: "فَإِنْ هُمْ

أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ(١)) وجه الدلالة من الآية: اقتصار النبي ﷺ على ذكر الفقراء.

٢٣٦- (وَلَا تَحِلُّ الزكاة ١-لغني) وهو من له كفاية على الدوام، إما بصناعة أو بكسب أو أجرة من عقار، أو نحوها.

٢- (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) لحديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ وَقَالَ: "إِنَّكُمَا لَجَلْدَانِ" فَقَالَ: "أَمَا إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ" (٢)

٣- (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ) لقوله ﷺ: " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس،(٣) إنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد" (٤)، وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: " أَخذ الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما تَمْرةً مِنْ تَمرِ الصَّدقَةِ فَجعلهَا في فِيهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: "كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَما علِمْتَ أَنَّا لا نأْكُلُ الصَّدقةَ؟" (٥)

٤- (وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا) كالزوجة والوالد والولد، نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) أي المزيلة لأوساخهم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) متفق عليه.

وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: دفعَ الزكاة إلى الأبوين وإن علو، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراءَ وهو عاجزٌ عن نفقتهم،(١) واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- (**وَلَا لِكَافِرٍ**) لقوله ﷺ: " تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم " (٢)، قال ابن قدامة ـ كما في المغني ـ: "لا نعلم خلافـًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر"، إلا إذا كان مؤلَّفـًا.

٢٣٧- (**فَأَمَّا صَدَقَةُ اَلتَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ**) أي أن صدقة التطوع تُعطى للمستحقين وغيرهم، لأنها ليست واجبة، وإن كان الأولى أن تُعطى حيث تنفع، كما في المسألة التالية.

٢٣٨- (**وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ**) ومن بديع كلام العباس بنِ الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبَّاسِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ: " اعلم أنَّ رأيَك لا يتَّسع لكلِّ شيءٍ، ففرِّغه للمهمِّ، وأنَّ مالَكَ لا يُغني النَّاسَ كلَّهم، فخُصَّ به أهلَ الحقِّ..... " (٣)

٢٣٩- (**وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا**) أي عنده ما يكفيه، وقد يزيد، ويسأل (**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**) (٤)، وأفاد الحديث تحريم سؤال الناس، إلا من ضرورة.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى.

(٢) متفق عليه.

(٣) قيمة الزمن عند العلماء.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٠- (وَقَالَ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ)** أي متطلع **(وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)** (١)، وفي هذا الحديث حثٌّ على القناعة، وتحذيرٌ من الطمع، وفيه أنه إذا جاءك مالٌ يُشرعُ لك أخذُه، حتى وإن كنت غنياً، ما لم تتيقن أنه صدقة، وما لم تُتْبعه نفسك.

❀ ❀ ❀

(١) رواه مسلم.

أسئلة وتدريبات على كتاب الزكاة

س (١) ضع علامة(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ:

١ـ من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب، إلا في الركاز (   )

٢ـ لا زكاة في مالٍ مطلقـًا حتى يحول عليه الحول (   )

٣ـ لا تجب الزكاة إلا في خمسة أنواع (   )

٤ـ زكاة عروض التجارة تُقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ من ذهب أو فضة (   )

٥ـ تجب الزكاة في مالٍ أقرضه صاحبه، وإن كان لا يُرجَى إرجاعه (   )

٦ـ زكاة الفطر واجبة حتى عن الحمل (   )

٧ـ ليس من شروط وجوب زكاة الفطر الغِنَى أو بلوغ النصاب (   )

٨ـ لا يحل تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد (   )

٩ـ تحل الزكاة للغارم، وإن كان غنيـًا (   )

١٠ـ يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلم (   )

س(٢) "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة" وضح ذلك من خلال دراستك.

كِتَابُ الصِّيَامِ

٢٤١- (الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ الآيات. [البقرة: ١٨٣]) فهو ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فرائض الدين، حِكمته: تحقيق التقوى، وإصلاح النفوس والأخلاق، شأن سائر العبادات.

٢٤٢- (ويجب صيام رمضان على كل:

١- مُسْلِمٍ) أجمع العلماء على أن الكافر لا يُلزم بصيام، لأنه مخاطب بأصول الدين أولاً.[١]، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كانت النفقات لا تُقبل منهم لكفرهم، مع أن نفعها متعدٍّ، فالعبادات الخاصة، كالصوم، أولى ألا تقبل منهم، وإذا لم تقبل منهم، فإنها لا تصح.[٢]

٢- (بَالِغٍ،

٣- عَاقِلٍ) لقوله ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

(١) انظر مراتب الإجماع.

(٢) إتحاف المستمتع بتهذيب الشرح الممتع.

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ" (١)

٤- **(قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ)** فلا تكليف مع العجز، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]

٥- (بِرُؤْيَةِ هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، قال ﷺ: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له" (٢)**، وَفِي لفظٍ: "فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ"، وَفِي لَفْظٍ: "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"** (٣)**)** واستنبط أهل العلم من هذه الأحاديث: أنه لا يجوز العمل بالحساب الفلكي، ولا الاعتماد عليه في إثبات دخول رمضان.

٢٤٣- (وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ) لحديث ابن عمر: " تراءى الناس الهلال [اجتمعوا لرؤيته] فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه"(٤)

ومن رأى هلال رمضان وحده، ولم يشهد برؤيته، أو شهد ولم تقبل شهادته، يصوم بناءً على رؤيته، وعليه أكثر أهل العلم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وإذا رأى أهل بلد الهلال، لا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف

---

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وصححه الألباني.
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٣) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.
(٤) رواه أبو داود وصححه الألباني كما في الإرواء.

المطالع، وإنما يجب على من رآه أو كان في حكمهم، وهذا قول الشافعية، وطائفةٍ من السلف، واختاره الصنعاني، وابن عثيمين، رحم الله الجميع؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ اَلشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ) لحديث الحارث بن حاطب قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ [نحج] لِلرُّؤْيَةِ [أي لرؤية هلال ذي الحجة] فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا "(١)

٢٤٤- (وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ لِصِيَامِ اَلْفَرْضِ) لحديث حفصة أن النبي ﷺ، قال: "من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "(٢) وإجماع الصيام أمرٌ ميسور، لا يحتاج إلى تكلف ومشقة ولسان، فالنية محلُّها القلب.

وهل يشترط ذلك كل ليلة؟

اشترطه الجمهور، لعموم الحديث، وقياساً على الصلوات الخمس، وقيل: أن ما يُشترط فيه التتابع، تكفي النية في أوله، فإذا انقطع التتابع لعذر يبيحه، ثم عاد إلى الصوم، فإن عليه أن يجدد النية، وهو مذهب المالكية واختاره ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، كما أن النية إذا لم تقع في كل ليلة حقيقة، فهي واقعةٌ حكماً، لأن الأصل عدم قطع النية.

٢٤٥- (وَأَمَّا اَلنَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ من النهار) فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم " (٣)

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

٢٤٦- (وَالْمَرِيضُ اَلَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ، لَهُمَا اَلْفِطْرُ وَالصِّيَامُ) والصواب التفصيل في هذه المسألة:

١ـ فإذا كان الفطر والصوم سواء، فالصوم أولى، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢ـ وإن شق الصوم، فالفطر أولى، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: " أتيت رسول الله ﷺ في إبلٍ كانت لي أُخِذت، فوافقْته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: اُدن أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة " (١)

٣ـ وإن زادت المشقة، وخُشي الضرر، فالصوم يَحرُم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ " (٢)

٢٤٧- (وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا اَلصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القضاء) فقد سألت مُعاذةُ رضي الله عنها عائشةَ رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء

---

(١) - رواه أحمد والترمذي والنسائي وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

الصلاة " (١)

٢٤٨- (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقَضَتَا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا) لكنَّ ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد أفتى في محضر الصحابة ـ ولم يُعرف له مخالف ـ أن خوفهما سواء كان على النفس أو الولد، أن عليهما الإطعام فقط إذا أفطرتا، فعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: والحُبلى والمرضِع إذا خافتا أفطرتا وأطعمنا كل يوم مسكينـًا " (٢) وعنه قال: " إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينـًا، ولا يقضيان صوما "(٣)

٢٤٩- (والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا) لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية، فقال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليُطعمان مكان كلِّ يوم مسكينـًا"(٤)

٢٥٠- (ومن أفطر) أي عمداً **(فعليه القضاء فقط)** والتوبة إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم، وهو الفطر في نهار رمضان **(إذا كان فطره بأكل، أو بشربٍ أو قيءٍ عمدًا)** لحديث: " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البيهقي وابن جرير واسناده صحيح.

(٣) عزاه الألباني في الإرواء إلى الطبراني، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه البخاري.

فليقض"[١] **(أو حجامة)** والراجح أن الحجامة مما يباح للصائم، لما رواه البخاري عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " احتجم النبي ﷺ وهو صائم " والأحاديث التي تقضى بأن الحجامة مفطِّرة، إما ضعيفة أو مئوَّلة، وتكره الحجامة إن خشى على نفسه ضعفًا، كما في حديث ثابت البُناني، قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف"[٢] **(أو إمناء بمباشرة)** لما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشهوته من أجلى " [٣]

٢٥١- (إلا من أفطر بجماع فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) لما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" وأما القضاء ففي رواية عند أبي داود: " كُلْه أنت وأهل بيتك، وصم يومـًا، واستغفر الله " (١)

واعلم أنه تجب الكفارة على المرأة كذلك، إلا أن يكون قد أكرهها.

٢٥٢- (وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ(٢)) وهذا يعمُّ الفرض والنفل، لا كما يزعم البعض أنه في النفل فقط.

٢٥٣- (وَقَالَ: لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ ما عجَّلوا الفطر(٣)) فيه أن تعجيل الفطر مستحب، على رطب أو تمر أو ماء، كما سيأتي، لا على وجه تضيع به صلاة المغرب في الجماعة.

٢٥٤- (وقال: تسحروا، فإن في السحور بركة(٤)) فيه أن السحور مستحب، وبركة، فهو عونٌ على العبادة، وفيه مخالفة لأهل الكتاب، كما جاء في الصحيحين: " فصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر " (٥)

ويَحصل السحور بكل مطعوم أو مشروب، ولو كان قليلاً، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: " السحور أكله بركة، فلا تدَعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء " (٦)

---

(١) وصححه الألباني.
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(٣) متفق عليه.
(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٥) – رواه البخاري، ومسلم.
(٦) – رواه أحمد.

٢٥٥- (وَقَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى ماء، فإنه طهور[١]) وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: " كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من الماء " [٢]

٢٥٦- (وَقَالَ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يدعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ[٣]) ومعنى هذا الحديث متمثِّلٌ حرفياً في قول الشاعر:

إذا لم يكن في السمع مني تصوُّنٌ   وفي بصري غضٌّ وفي منطقي صمتٌ

فحظي إذاً من صومي الجوع والظمأ فإن قلتُ إني صمت يومي فما صمتُ

قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، ودعْ أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك سواء " [٤]

٢٥٧- (وَقَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه[٥]) استحباباً، وذلك إذا تمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات، فلوليه أن يصوم عنه، والولي: القريب، سواءٌ كان عصبة أو وارثاً أو غيرها، ولو صام عنه أجنبيٌ جاز على الصحيح.

---

(١) رواه الخمسة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي صححه الألباني.

(٣) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٤) – رواه البخاري ومسلم.

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أما من كان عليه صومٌ واجب، ولم يتمكن من القضاء لعذر حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، ولا الصيام، وذلك لأنه حق لله تعالى، وجب بالشرع، وقد مات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج.

٢٥٨- **(وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ، والباقية"**

٢٥٩- وسئل عن صوم عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ) (١)

٢٦٠- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ" (٢)

٢٦١- (وقال: من صام رمضان، ثم أَتْبَعَهُ ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر(٣)**)** ولا يُشترط تتابعُها، ولا أن يكون صيامها بعد العيد مباشرة، وإنما يُشترط لمن أراد هذا الثواب، أن يكون قد أتمَّ رمضان صياماً، لظاهر الحديث.

٢٦٢- (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عشرة، وخمس عشرة) (٤)، وهذا هو الأفضل، وإن صام العبد أيَّ ثلاثةِ أيامٍ جاز، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: "صم من كل شهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر"(٥)

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(٤) رواه النسائي والترمذي وحسنه الألباني.
(٥) متفق عليه.

أفادت هذه الأحاديث المتقدمة: أنه يُستحب صيام هذه الأيام، عرفة، وعاشوراء، والإثنين والخميس، والست من شوال، وصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر.

وكذلك يستحب صيام تاسوعاء، وهي التاسع من شهر الله المحرم، كما يستحب صيام أكثر المحرم، وأكثر شعبان، والعشر الأُول من ذي الحجة، وصيام يومٍ وفطر يومٍ، وهو أفضل الصيام.

٢٦٣- (ونهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ)[١] فيحرم صيام يوم عيد الفطر، ليناسب انقضاء الفريضة، ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا خرج لصلاة عيد الفطر أكل تمرات قبل أن يخرج ليقطع أثر الصوم، كذلك يحرُم صيام يوم النحر؛ لأن فيه نسكًا وهو الأضحية، فناسب أن يأكل الناس ويتصدقوا، ولهذا امتدَّ التحريم من يوم النحر إلى أيام التشريق الثلاثة بعده.

والمسلم مطالب بطاعة النبي ﷺ وعدم مخالفة أمره على كل حال، سواء علم الحكمة من النهي أو لم يعلم. قال الله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ ٱلنُّورِ ﴾

٢٦٤- وَقَالَ: "أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ عز وجل" [٢] وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

٢٦٥- وَقَالَ: "لَا يصومنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يَوْمًا بَعْدَهُ" (١)، ففيه أن يوم الجمعة نُهي عن صومه منفرداً.

وكذلك نُهي عن صيام يوم السبت منفرداً، وعن صوم النصف من شعبان، لمن لم تكن له عادة، وعن صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل، وكذلك نُهي عن صوم الدهر، وعن صوم المرأة وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه.(٢)

٢٢٦- (وقال: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣) قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالإيمان: الاعتقاد بحق فرضية الصيام، والاحتساب: طلب الثواب من الله" (٤)

٢٦٧- (وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) (٥)، قال الامام الزهري: "عجبًا للناس تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض " (٦)

---

(١) متفق عليه.

(٢) ومن المؤكد أن هناك حِكماً من النهي، عرفها من عرفها، وجهلها من جهلها، وبعضها منصوصٌ عليه، والآخر غير منصوصٍ عليه، لكن المسلم مذهنٌ لأمر الله ورسوله، وإن لم تظهر له العِلل.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) – فتح الباري.

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) – فتح الباري.

٢٦٨- (وَقَالَ: "**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:**) إلى اعتكافٍ أو غيره (**اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى**) [(١)]

٭

(١) متفق عليه.

أسئلة وتدريبات على كتاب الصيام

ضع علامة(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ:

١ـ يجوز العمل بالحساب الفلكي، ولا الاعتماد عليه في إثبات دخول رمضان ( )

٢ـ إذا رأى أهل بلد الهلال، يجب الصوم على الجميع وإن اختلاف المطالع ( )

٣ـ الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقَضَتَا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا ( )

٤ـ الحجامة مما يباح للصائم ( )

٥ـ لا تجب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان، وإنما يجب عليها القضاء ( )

٦ـ يَحصل السحور بكل مطعوم أو مشروب، ولو كان قليلاً ( )

٧ـ من كان عليه صومٌ واجب، ولم يتمكن من القضاء لعذر حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، ولا الصيام ( )

٨ـ يشترط تتابع صيام الست من شوال لمن أراد فضلها ( )

٩ـ لا يصح صوم يوم الجمعة منفرداً ( )

١٠ـ يجوز شد الرحل إلى أي مسجد إذا كان بقصد الاعتكاف فيه ( )

كِتَابُ الحَجِّ

٢٦٩- (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧]) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا " فقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ" ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" (١)

فهو ركنٌ من أركان الإسلام، وشعيرةٌ من شعائر الدين، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ" (٢)

٢٧٠- (**وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ اَلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ اَلْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ اَلْأَصْلِيَّةِ**) وقيل الاستطاعة: القدرة، مع ملك ما يكفيه لذهابه وإيابه، فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، مع أمن الطريق.

فمن ملك مالاً يُبلِّغه المسير والوصول، أو ملك ما لو باعه لبلغ المسير

---

(١) رواه مسلم.

(٢) صحيح ابن حبان.

والوصول، كأثاثٍ أو متاعٍ أو أنعامٍ أو ذهب أو منازل، زائدة عن حوائجه الحالية، لا المستقبلية، وجب عليه الحج على الفورية، فمن أجَّل ولم يَخرج من ساعة استطاعته، أَثِم، وظل الحج في ذمته، وإن مات لم يسقط عنه.

٢٧١- **(وَمِنْ اَلِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا اِحْتَاجَت لِسَفَرٍ)** ويدل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتُتِبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك "

٢٧٢- **(وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ اَلنَّبِيِّ ﷺ يشتمل على أعظم أَحْكَامِ اَلْحَجِّ)** قال النووي: "وهو حديث عظيم، مشتملٌ على جملٍ من الفوائد، ونفائسَ من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائةً ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصّى لزيد على هذا القدر قريب منه ..."[١] **(وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

١- **أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ)** لأن الحج لم يكن فُرِض بعد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٢] **(ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ،**

(١) شرح النووي على مسلم.
(٢) انظر زاد المعاد.

أَنَّ رَسُولَ اَللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يلتمس أن يأتمَّ الناس بِرَسُولِ اَللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مثله

٢- **فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا: ذَا الْحُلَيْفَةِ)** وهو ميقات أهل المدينة، ومواقيت الإحرام المكانية خمسة: ذو الحُليفة، والجُحفة، وهو ميقات أهل مصر والشام والمغرب، ويلملم، ويسمى السَّعدية، وهو ميقات أهل اليمن، وقرْن المنازل، ويسمى السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد، وذات عرق، وهو ميقات أهل العراق والمشرق كافَّة، فيجب على من أراد النسك من حجٍ أو عمرة أن يُحرم منها، وستأتي أدلة ذلك.

(فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اِغْتَسِلِي) وفيه أنه يُسن لمريد الإحرام، الغسل، ولو حائضـًا أو نفساء **(وَاسْتَثْفِرِي بثوب وأحرمي)** استثفار المرأة: أن تشد على وسطها شيئـًا، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدَّامها؛ ليمنع الخارج، وفي معناها: الحفائظ الآن.

وفيه أن الحيض والنفاس، وكذلك الحدثين الأصغر والأكبر، كل ذلك لا يمنع الإحرام.

٣- **(فصلى رسول الله ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ)** أي مسجد ذي الحليفة، صلاة الظهر **(ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ)** ناقته المعروفة **(حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ)** البيداء: الفلاة، جمعها: بِيد **(أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)** أي إجابة لك بعد إجابة، وإقامة دائمة على طاعتك، والتثنية للتأكيد والتكثير **(لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)** وفيه أن التلبية تبدأ من

الاستواء على الراحلة.

٤- (**وأهلَّ**) أي رفع صوته بالتلبية (**اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ**) يعنى زادوا عما سمعوا منه: ذا المعارج ونحوها من الكلمات (**فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ**) أي لم ينكر عليهم.

٥- (**وَلَزِمَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ**) وفيه أن الأفضل ما جاء في الصفة النبوية.

٦- (**قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ.**

٧- **حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ الركن**) أي الحجر الأسود، وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، وفيه أنه مبتدأ الطواف، واستلامه إنما يكون بيده اليمنى ويقبله، فإن شق قبَّل اليد التي استلمه بها، فإن شق فبعصا ويقبلها، فإن شق كلُّ ذلك أشار إليه مكبراً.

٨- (**فطاف سبعًا**) جاعلاً البيت يساره.

٩- (**فرمل ثلاثًا، ومشَى أربعًا**) الرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الْخُطا، وهو سنة في حق الرجال.

١٠- (**ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [اَلْبَقَرَةِ: ١٢٥]**) وهو الحَجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند البيت وفيه أثرُ قدَميه.

١١- (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ اَلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْبَيْتِ.**

١٢- **وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾**.

١٣- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ) وهذه سنة قد هُجرت، وهي الرجوع إلى الركن واستلامه إن تيسر ذلك بعد ركعتي المقام في الحج والعمرة.

١٤- (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ اَلْبَابِ) أي من باب الصفا **(إِلَى اَلصَّفَا،**

١٥- فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [اَلْبَقَرَةِ: ١٥٨].

١٦- فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ،

١٧- فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ،

١٨- فَوَحَّدَ الله وكبره، قال: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذا ثلاث مرات.

١٩- ثم نزل ومشي إلى المروة،

٢٠- حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى) أي بين العلَمين الأخضرين.

٢١- (حتى إذا صعدتا مشى،

٢٢- حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا،

٢٣- حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة) وقد رَوى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، وقد ذكرها ابن القيم في الزاد، وذكر

أنه قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه عندنا، وقد أجاب ابن القيم عن شبهات المخالفين فراجِعه " (١)

وفيه أيضـًا: أن من ساق الهدي يثبت على إحرامه، ويكون قارنـًا.

٢٤- (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ،

٢٥- وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، ولبِست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبتُ إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ محرِّشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكَرَت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: "صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ) وفيه أنه يصح الإحرام بقول المحرِم: أحرمتُ بما أحرم به فلان.

٢٦- (قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ) أي مجموع **(الْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ، وَاَلَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ مِائَةً)** وهو من عظيم كرمه ﷺ، وفيه أنه يُسنُّ الهدي للحَرم.

٢٧- (قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

٢٨- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ) ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة،

---

(١) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني.

وسمي بذلك، لأنهم كانوا يرتوون من الماء بعده (**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى**) وذلك قبل الزوال، حتى يصلي الظهر بمِنى محرماً.

٢٩- (**فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ**) ومن لم يكن قد ساق الهدي وحلَّ من العمرة، أحرموا إحراماً جديداً من الأبطح ـ وقد كانوا نازلين فيه ـ كإحرامهم من ذي الحليفة.

٣٠- وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،

٣١- ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ،

٣٢- وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ) وهو موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات، وقيل منها، وهو الصحيح.

(**فَسَارَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ وَلَا تَشُكَّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ**) أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات (**رَسُولُ اَللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا،**

٣٣- حَتَّى إِذَا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له،

٣٤- (**فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي**) أي: وادي عُرَنة، وهو يُحدُّ عرفة من الجهة الغربية، وليس من عرفة (**فَخَطَبَ اَلنَّاسَ**) خطبة عرفات (**وَقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اَلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ**

أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ اِبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- وَرِبَا اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اَللهَ فِي اَلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اَللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اَللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ اَلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ وَيَنْكُتُها إِلَى اَلنَّاسِ: "اَللَّهُمَّ اشهد، اللهم اشهد"، ثلاث مرات،

٣٥- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ،

٣٦- وَلَمْ يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٣٧- ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ،

٣٨- فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَات) وهي صخرات ملتصقة بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقـًا، فالواقف عندها يستقبل الجبل "جبل إلال" الذي يسميه العامة "جبل الرحمة" والقبلة معـًا **(وَجَعَلَ حَبْلَ المشاة)** وهو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الحبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه **(بين يديه، واستقبل القبلة)**

٣٩- (فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص،

٤٠- وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ

اَلزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا يصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ) المورِك: الموضع من الرحل يجعل عليها الراكب رجله، والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

٤١- وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: "أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ"، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا) الحبل: بالحاء، التل اللطيف من الرمل الضخم **(مِنْ اَلْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ،**

٤٢- حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ،

٤٣- فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ،

٤٤- وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي لم يُصَل رواتب الصلوات.

٤٥- (ثُمَّ اِضْطَجَعَ حتى طلع الفجر) ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، إلا لأهل العذر، فيرخَّص لهم قبيل الفجر.

٤٦- (وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة،

٤٧- ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبلٌ معروف بالمزدلفة .

٤٨- (فاستقبل القبلة،

٤٩- فدعاه، وكبرَّه، وهَلَّلَهُ، ووحده،

٥٠- فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا،

٥١- فدفع قبل أن تطلع الشمس،

٥٢- وَأَرْدَفَ اَلْفَضْلَ بْنَ اَلْعَبَّاسِ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر، فَحَرَّكَ قَلِيلًا)

مُحَسِّر: وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، أسرع النبي ﷺ فيه، فكان الإسراع فيه سُنَّة.

٥٣- (ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى،

٥٤- حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ) كانت عند الجمرة الكبرى – جمرة العقبة – شجرة، لكنها أزيلت قديمـاً **(فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)** ذكر الشيخ السعدي في المختارات الجلية: أن الرامي يستقبل الجمرة وقت الرمي؛ لفعل النبي ﷺ، فيجعل البيت عن يساره، ومِنَىً عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، والبيت عن يمينه ومنى عن يساره في الجمرة الصغرى.

٥٥- (يكبر مع كل حصاة منها،

٥٦- مثل حصى الْخَذْف،

٥٧- رمى من بطن الوادي) وادى مُحسِّر.

٥٨- (ثم انصرف إلى المنحر،

٥٩- فنحر ثلاثًا وستين بيده،

٦٠- ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبَر) أي ما بَقي كما في رواية أخرى **(وأشركه في هديه،**

٦١- ثم أمر من كل بُدنة بِبَضْعة، فجعلت في قدر، وطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

٦٢- ثم ركب رسول الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ) أي طاف طواف الإفاضة، وهو طواف الركن، ولم يسع بين الصفا والمروة، لا هو ﷺ، ولا من معه ممن كانوا قارنين، وأما من كان قد تمتع، فقد قال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في الصحيحين: "

فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا"

٦٣- (فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ،

٦٤- فَأَتَى بَنِي عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ اَلنَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ)[١] أمر بإسقاء الناس وتشجيع لهم.

٢٧٣- (وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ اَلْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: "خُذُوا عني مناسككم"[٢] **فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ اَلْحَجِّ: اَلِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)**

أَرْكَانُ اَلْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ:

٢٧٤- (وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَى:

أ- اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ:

١- اَلْإِحْرَامُ) وهو نية الدخول في النسك، فلو لبَّى بدون الدخول في نية النسك، ولو كان مرتدياً لباس الإحرام، فإنه لا يكون محرِماً.

٢- (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) لقول النبي ﷺ: الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما.

قبل طلوع الفجر من ليلة جمْع فقد تم حجُّه " (١)، وقوله: "الحج عرفة" المقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة، وقوله: "من ليلة جمع" أي من الليلة التي يبيت الحجاج فيها بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة، وقوله: "فقد تم حجه" أي قارب التمام، وأمن الفوات.

٣- (**وَالطَّوَافُ**) وهو طواف الركن أو الزيارة، قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٩]، وتقدَّم أن السنة كونه يوم العاشر نهاراً بعد طلوع الفجر إلى قبيل الظهر.

٤- (**وَالسَّعْيُ**) لقول النبي ﷺ: " اسعُوا، فإن الله كتب عليكم السعي "(٢)

وأما أركان العمرة: فالإحرام، والطواف، والسعي.

ب- (وَالْوَاجِبَاتِ اَلَّتِي هِيَ:

١- **اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَات**) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، لمن أراد الجح والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"(٣) وهناك ميقات خامس وقته النبي ﷺ لأهل العراق، وهو ذات عرق، كما عند أبى داود والنسائي، وعند البخاري، أن عمر رضي الله عنه، هو الذي وقته وعلى كلٍ فهو

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه وانظر الإرواء.
(٣) متفق عليه.

ميقات ثابت.

٢- (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ) لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: " فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس " وقد قال: " لتأخذوا عني مناسككم " [١] والمراد: الجمع بين الليل والنهار، لا استيعاب النهار والتمادي إلى الليل؛ فمن وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يَعد بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة، أو عاد إليها قبل الغروب، ولم يقع الغروب وهو بعرفة، فعليه دمٌ، لتركه واجبًا، بخلاف الواقف ليلاً فقط؛ فلا دم عليه.

وجه الدلالة:

ـ أن مكث النبي ﷺ فيها إلى الغروب مع كون الدفع بالنهار أرفق بالناس يدل على وجوبه لأنه لو كان جائزاً لاختاره النبي ﷺ فإنه: "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمـًا"[٢]

ـ وأن تأخير الرسول ﷺ الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب مع أن وقت المغرب قد دخل يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت.[٣]

ـ وأن في الدفع قبل الغروب مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس.[٤]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) إتحاف المستمتع بتهذيب الشرح الممتع.

(٤) السابق.

ـ أنه لو كان جائزًا لرخص النبي ﷺ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب.

٣- (وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ) لحديث عروة بن مضرِّس رضي الله عنه: قال أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقال: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفثه "(١)

٤- (وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى) لحديث ابن عمر قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له " (٢) وفى رواية: " رخَّص لعمِّه .. " ومعروف أن التعبير بالرخصة يقابلها العزيمة.

٥- (وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ) لحديث عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا. (٣)، وترخيصه ﷺ للرعاء في جمع رمي يومين في أحدهما، وعدم إسقاطه عنهم، دالٌ على وجوبه.

قال ابن تيمية ـ في مجموع الفتاوى ـ: "وعليه أيضـًا رميُ الجمار أيام منى باتفاق المسلمين"

٦- (وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ) والتخيير للرجل، أما المرأة فلا حلق عليها

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح سنن النسائي.

وواجبها التقصير، لقول النبي ﷺ " ليس على النساء حلقٌ، إنما على النساء التقصير " (١)

(لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ) الضمير يعود إلى أول جملة، والمقصود: ولو اقتصر على الأركان والواجبات، لأجزأه ذلك.

ـ ومن الواجبات كذلك: طواف الوداع، لحديث ابن عباس: " أُمر الناسُ أن يكون أخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض " (٢)

ـ أما واجبات العمرة: فاثنان: الْإحرام من الميقات أو الحل، والحلق أو التقصير.

٢٧٥- (وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ اَلرُّكْنِ فِي اَلْحَجِّ، وترك الواجب:

أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب، حجة صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: " من نسي شيئًا من نسكه أو ترَكه، فليُهرق دمًا "(٣) وقال ابن العثيمين في الشرح الممتع: " مثل هذا القول لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع ".

أَنْسَاكُ اَلْحَجِّ:

٢٧٧- (وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ اَلْإِحْرَامِ بَيْنَ اَلتَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ) ودليل هذا التخيير، ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

---

(١) صحيح أبى داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البيهقي والدارقطني وصححه الألباني في الإرواء موقوفًا.

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج ..."

ودليل أفضلية التمتع ما رواه مسلم من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدْي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليُحلَّ، وليجعلها عمرة "

وغيره من الأحاديث التي تفيد في ظاهرها أن التمتع صار واجباً، وهو ما نصره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في الزاد.

٢٧٧- **(فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجُّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ)** لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة:١٩٦]

٢٧٨- **(وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.**

٢٧٩- **وَالْقِرَانُ:**

أَ- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

بِ- أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ اَلْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

٢٨٠- **وَيُضْطَرُّ اَلْمُتَمَتِّعِ إِلَى هذه الصفة)** أي الصفة الثانية للقِران.

أ- **(إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.**

ب- **وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف**

بعرفة) فالمتمتع الذي أحرم بالحج، وقصد الإتيان بعمرة تامة، يُحل منها، ثم يأتي بحجة تامة. يكون مضطراً إلى القران في حالين:

الأولى: إذا خاف فوات الوقوف بعرفة، إذا اشتغل بعمرته، كمن أحرم بالعمرة ليلة العاشر، وقصد أن يأتي بعمرة ثم يُحل منها، ثم يأتي بالحج، فلما أحرم بعمرته من الميقات، علم أنه لم يبق على طلوع الفجر من يوم العاشر إلا ساعة واحدة، وهي لا تكفي للإتيان بعمرة ثم المرور بعرفة، فهو ينوي القران، حتى لا يفوته الوقوف بعرفة، وهو ركن الحج الأكبر.

الثانية: إذا حاضت المرأة، أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفة، فلا يمكنها الإتيان بالعمرة، كامرأة على طهر أحرمت بعمرة ثم حاضت، وعلمت أنها لا تطهر إلا يوم العاشر، فإنها حينئذٍ تجعل نسكها قراناً مضطرة، كما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقبلنا مُهلّين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسَرِف عَرَكَت[حاضت] ثم دخل رسول الله ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد حضتُ، وقد حل الناس، ولم أَحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلِّي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً " (١)

٢٨١- **(والْمُفْرِد والقارن فعلهما واحد)** لقول النبي ﷺ لعائشة، وقد قرنت

---

(١) رواه مسلم.

بين الحج والعمرة: "ويجزئ عنكِ طوافُك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك " (١)

(وعلى القارن هديٌ دون الْمُفْرِدِ) لأنه كالتمتع، وحكى ابن قدامة في المغني الإجماع على ذلك.

▤ محظورات الإحرام:

٢٨٢- (وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ:

١- حَلْقَ اَلشَّعْرِ) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهو يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، وهو ظاهر الآية، وعليه نصَّ المصنف في تفسيره.

٢- (وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ) قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المحرم ممنوعٌ من أخذ أظفاره " (٢)

٣- (وَلُبْسَ اَلْمِخْيَطِ، (إِنْ كَانَ رَجُلاً) والمقصود بالمخيط: ما عُمل للبدن على قدْره، وعلى قدر عضوٍ من أعضائه، من قميص أو سراويل، أو نحوها.

٤- (وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً) والمقصود التغطية بملاصقٍ متصل كالعمامة، والغترة، فإن كان منفصلاً كالشمسية، والخَيمة جاز، وعليه العمل، ذلك لأن النبي ﷺ ظُلِّل عليه بثوب، حين رمى جمرة العقبة. (٣)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الإجماع.

(٣) رواه مسلم.

٥- **(وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً)** فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا ثوباً مسَّه الورْس أو الزعفران ..." (١)

وهذه المحظورات الخمسة، من فعل شيئاً منها جاهلاً، أو ناسياً، فلا شيء عليه، وعلى الجاهل إذا علِم والناسي إذا ذكر، إزالة اللباس وغطاء الرأس والطيب، ومن فعلها متعمِّداً من غير حاجة أثِم، وعليه الفدية، ومن فعلها لحاجة، فعليه الفدية، ولا إثم عليه.

٦- **(وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ)** لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة:] ولقوله ﷺ عن الأتان التي صادها أبو قتادة، وكان حلالاً، وهم محرمون: أمنكم أحدٌ أمَره أن يَحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا"(٢)

٧- **(وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ: اَلْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة)**

ـ أما كونه مغلظٌ تحريمه: فقد قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، الرفث: الجماع، ومقدماته القولية والفعلية. (٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) ذكره ابن عباس، وانظر تفسير ابن أبي حاتم.

ـ وأما كونه مفسداً للنسك، موجبًا لفدية بدنة: فلا خلاف في ذلك بين العلماء. قال ابن قدامة في المغني: أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف "

لكن العلماء فرقوا بين الجماع قبل التحلل الأول وبعده، فإن جامع قبل التحلل الأول، فسد حجه وترتب على ذلك ما يلي:

١ـ الإثم.

٢ـ وجوب المضي، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة:]

٣ـ الحج من قابل.

٤ ـ ذبح بدنة. وإن جامع بعد التحلل الأول، صح حجُّه باتفاق الأئمة، ولكنه يأثم ويُفدي، والتحلل الأول يكون بعد رمي جمرة العقبة.

فائدة: بقي محظوران لم يذكرهما المصنف، ربما طلبًا للاختصار، لعدم حاجة الدارس [المبتدئ] إليهما:

ـ عقد النكاح: سواءٌ كان العاقد زوجًا أو وليًا، وكذلك الخِطبة، لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: " لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب"(١)، وإذا وقع العقد، لم يصح، وهو نكاح شبهة، يجب تجديده.

ـ المباشرة، للآية المتقدمة.

فائدة: من محظورات الإحرام: أن تغطي المرأة وجهها، وأن تلبس

---

(١) رواه مسلم.

القفازين، وليس معنى ذلك أن تكشف عن وجهها، فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه " (١)

٢٨٣- (وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى) والمراد: ما يجب بسبب ترك واجب، أو فعل محظور.

(: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لبست القفازين، أو استعمال اَلطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

١- صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

٢- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،

٣- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ) قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا الإجمال في الفدية بينته السنة، فعن كعب بن عجرة: " أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقِدُ تحت قِدرٍ، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامُك هذه؟ قال: نعم، قال: فاحلق رأسك، وأطعم فَرَقاَ بين ستة مساكين [والفرق: ثلاثة آصُع]، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة " (٢)

٢٨٤- (وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

١- ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مثلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

٢- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،

٣- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥]

٢٨٥- **(وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيَجِبُ فيهما ما يجزئ في الأضحية)** وسيأتي ما يُجزئ في الأضاحي.

٢٨٦- **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنها)** لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدى"[١]، **(وسبعة إذا رجع)** لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾ [البقرة:١٩٦]

٢٨٧- **(وكذلك حكم: أ- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا)** يعنى عليه دم لحديث ابن عباسٍ المتقدم. فإن لم يجد صام عشرة أيام، سبعة في الحج، وثلاثة إذا رجع إلى أهله.

بِ- (أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ) كذلك من باشر زوجته وهو محرم ـ أي استمتع بها فيما دون الفرج وهو الرفث ـ فعليه دمٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيام، سبعة في الحج، وثلاثة إذا رجع إلى أهله.

---

(١) رواه البخاري.

٢٨٨- (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ) لقوله تعالى: ﴿ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة:٩٥] أي بالغ الكعبة كذلك .

٢٨٩- (وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ) لأنه لم يحدَّد مكانه، ولا منفعة فيه لأهل الحرم.

٢٩٠- (وَدَمُ النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ) لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج:٢٨]

٢٩١- (وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ -وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَان- لَا يُأكل مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأنه يجري مجرى الكفارات) لأنه قد عُلِم بالضرورة، أن صاحب الكفارة لا يأكل منها.

▤ شروط الطواف وأحكامه:

٢٩٢- (وَشُرُوطُ اَلطَّوَافِ مُطْلَقًا:

١- اَلنِّيَّةُ) وهي شرط صحة في سائر الطاعات، وليس المقصود هنا نية مفردة، بل نية الحج والعمرة كافية، لأن نية العبادة تنسحب على جميع أجزائها، اللهم إلا في الطواف المفرَد الذي ليس تابعـًا للمناسك.

٢- (وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ الْحَجَر) لفعله ﷺ، وقد خرج بيانـًا لأمرٍ واجب، فقد أمر الله تعالى بالطواف، وبينه ﷺ بفعله.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ) فقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال:

" رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ..." (١) **(فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه)** لفعله ﷺ، وهو يطوف على البعير، كما قال عبد الله بن عباس: " كلما أتى على الركن أشار إليه بشيءٍ في يده وكبر " (٢)

(وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اَللهِ، اَللهُ أَكْبَرُ)(٣) **(اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ)** (٤)

٣- **(وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ،**

٤- **(ويكمِّل اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ)** لفعله ﷺ، وقد خرج بيانـاً لأمر واجب.

٥- **(وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ اَلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ)** لقوله ﷺ: " الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام " (٥)

٢٩٣- (وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ -غَيْرَ اَلطَّوَافِ- سُنَّةٌ غير واجبة) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: " افعلي كل ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " (٦)

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أحمد وصححه الألباني في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وابن أبي شيبة وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة.
(٥) رواه الترمذي وصححه الألباني.
(٦) متفق عليه.

٢٩٤- (وَسُنَّ:

١- أن يَضْطَبِع في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر) لفعل النبي ﷺ، كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

٢- (وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي اَلْبَاقِي) لما رواه مسلم عن جابر" أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر واستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثـًا ومشى أربعـًا " والرمل: مقاربة الخطى.

٢٩٥- (وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع) قال الإمام النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء على أنه لا يُشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع "

٢٩٦- (وَشُرُوطُ اَلسَّعْيِ:

١- اَلنِّيَّةُ،

٢- وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ) فلا يصح بأقل من ذلك، يحسِب الذهاب سعية والرجوع سعية فعل النبي ﷺ، وليس الذهاب من الصفا إلى المروة ثم العودة من المروة، كل ذلك شوط واحد كما يتوهم بعض الناس.

٣- (وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا) كما قال ﷺ حين دنا من الصفا، فقرأ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة:١٥٨]: أبدأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى

عليه حتى رأى البيت " (١)

٢٩٧- (وَالْمَشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ اَلْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اَللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللهِ) (٢)، فلا ينبغي للحاج أن ينشغل بغير ذكر الله من تسبيح وتهليل وتكبير واستغفار وتحميد وقراءة قرآن، ولا يحل له أن يضيِّع وقته كما هو حال كثير من الحجاج، بالقيل والقال، ونحوه مما هو محرَّم.

٢٩٨- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَى رَسُولِهِ مكة، قام فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اَللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي:) وهذا دليل واضح على تحريم القتال في مكة، لكن إذا قوتل الإنسان فله أن يقاتل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ ﴾ [البقرة: ١٩١]

(فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) قال النووي: "يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، قال العلماء: ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى" (٣)

(وَلَا يختلى شوكها) أي لا يقطع.

(وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أي لمعرِّفها أبداً.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما مر في صفة الحج.
(٣) شرح مسلم.

(**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ"، فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اَللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ**[١]) والإِذْخَر: واحده إِذْخِرَة، وهو شجر صغار، عروقه تمضي في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة، يسدون به خلل اللَّبِنِ في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل ويمسك الطين فلا يسقط.

٢٩٩- (وقال: المدينة حرام) أي حرمٌ كحرم مكة (**مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**[٢]) و"عَيرٌ": جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يُشرف على المدينة النبوية من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير، و "ثور": جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة، وموقعه خلف جبل أحد، وعليه فجبل أحد من الحرم.

فائدة: قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " ليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضـًا عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " [٣]

٣٠٠- (وقال: خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة) الحدأة: طائر من الجوارح ينقَضُّ على الجِرذان والدواجن والأطعمة، جمعه: حُدَأ وحِداء، وحُدآن (**والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**)[٤]

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه.
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ
(٣) مجموع الفتاوى.
(٤) متفق عليه.

فائدة: " وإنما اختصت هذه بالذكر لينبه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون ذكر نوع منها منبهـاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع ... " [١]

೫ ✵ ೮

(١) طرح التثريب في شرح التقريب

بَابُ الْهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ

الهدْي: ما يُهدَى إلى الحرم، والأضحية: ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر، بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى، والعقيقة: الذبيحة عن المولود.

٣٠١- **(تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ اَلْهَدْيِ)** أي في حق المتمتع والقارن. **(وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ)** كما في الحج المفرَد، والعمرة المفردة، والحلال الذي يُهدي إلى البيت وهو مقيمٌ في أهله. **(وَكَذَلِكَ اَلْأُضْحِيَّةُ)** أي أن الأضحية سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشَره شيئاً " (١) ولفعله ﷺ.

وذهب أبو حنيفة وجماعة، إلى القول بوجوبها، وهو الراجح ـ على القادر ـ كما دلت علي ذلك الأدلة منها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا" (٢)، ومنها: حديث الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ " (٣)، ومنها: حديث مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا

---

(١) رواه مسلم.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه.
(٣) متفق عليه.

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ" (١)
والعتيرة: نسيكة كانوا يذبحونها في رجب، تعظيماً له، لكونه أول الأشهر الحرم، وقد نُسخت العتيرة، بقوله ﷺ: " لا فرع ولا عتيرة " (٢)، والفرع: أول نتاج يَنتج، كانت الجاهلية يجعلونه لطواغيتهم.

(**وَالْعَقِيقَةُ**) وسيأتي بيان حكمها.

٣٠٢- (وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا) يعي في الأضحية، **(إِلَّا:**

١- اَلْجَذَعُ مِنْ اَلضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ.

٢- وَالثَّنِيُّ:

مِنْ اَلْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَمِنْ اَلْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

وَمِنْ اَلْمَعْزِ: ما له سنة) قال النووي ـ في المجموع ـ: " أجمعت الأمة على أنه لا يُجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذَع "

فعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ" (٣)

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وابو داود وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح أبي داود والنسائي.

وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ" وليس معنى الحديث، أن الجذع لا يضحَّى به إلا مع عدم وجود غيره، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٠٣- (وقال ﷺ: أربع لا تجوز في الأضاحي: اَلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البين ضِلَعُها، وَالْكَبِيرَة اَلَّتِي لَا تُنْقِي[١]) ومعنى لا تنقي، أي: لا نِقي فيها، والنِّقي بكسر النون: هو مخ العظم، جمعه: أنقاء.

هذه الأربع هي المنصوص عليها، قال صاحب المغني: " لا نعلم خلافـًا في أنها تَمنع الإجزاء".

فائدة: ويلحق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى، كالعمياء: فهي أولى بعدم الإجزاء من العوراء البيِّن عورها، والزمنى: وهي العاجزة عن المشي لعاهة، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيِّن عرجها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها.

وما دون ذلك من العيوب، كقطع القرن، وشق الأذن، ونحوهما، فهي مكروهة، وإن كانت مجزئة.

٣٠٤- (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كاملةَ اَلصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها) ففي حديث أبى أمامة بن سهل، قال: " كُنَّا

---

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وصححه الألباني.

نسمِّن الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يسمِّنون " [١]

٣٠٥- (وقال جابر: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[٢]) وهذا ما يسمى بالاشتراك في الأضحية، فيشترك السبعة في بدَنة أو بقرة، أما الشاة من الغنم أو المعز، فلا يصح فيها الاشتراك، فعن عطاء بن يسار قال: "سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى" [٣]

فائدة: ومن شروط الأضحية: أن تكون في وقتها المحدد، وأوله بعد صلاة العيد، لحديث البراء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " إن أول ما نبدأ في يومنا هذا، أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو طعام قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء" [٤]، وآخر وقت الذبح، غروب شمس آخر أيام التشريق، لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مِنى منحر، وكل أيام التشريق ذبح" [٥]

٣٠٦- (وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اَلْأَب) وهو قول جمهور الفقهاء، وذهب الظاهرية والحسن البصري إلى القول بوجوبها ـ أي عند القدرة ـ لقول النبي ﷺ:

(١) رواه البخاري.
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(٣) صحيح سنن ابن ماجه، والترمذي.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أحمد، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

"مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى"(١)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَمَرنا رسول الله ﷺ أن نَعقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاه " (٢)

٣٠٧- (عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ) لحديث عائشة المتقدم.

٣٠٨- (وقَالَ ﷺ: كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ) أي أن ذلك أمرٌ لازم، لابد منه، فشبَّه في لزومها له وعدم انفكاكها عنه بالرهن في يد المرتهن **(بعقيقته، تذبح عنه يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**(٣)**)** وفي هذا الحديث بيان وقت العقيقة، وهو سابع أيام الولادة، فإن فات الذبح في اليوم السابع، ففي الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، رُوي ذلك عن عائشة، قال الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة اليوم السابع، فإن لم يتهيأ اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه في يوم إحدى وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم شاء" (٤)

ـ وأفاد الحديث: أنه يسمى في اليوم السابع، ومحل ذلك ما لم يكن الاسم قد هيِّئ قبل الولادة، فإن كان قد هُيئ قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: "وُلد لي الليلة ولد سميته إبراهيم" (٥)، فسماه من حين ولادته؛ لأنه قد هيأ الاسم.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٣) صَحِيحٌ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

(٤) سنن الترمذي، وجاء ذلك في حديث أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في الإرواء: ظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان: الأولى: الانقطاع... والأخرى: الشذوذ والإدراج.

(٥) رواه مسلم.

ـ وأفاد الحديث: أنه ينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه ورِقـًا أي: فضة [١]، وهذا إذا أمكن بأن يوجد حلاق يمكنه أن يحلق رأس الصبي، فإن لم يوجد وأراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجو ألاَّ يكون به بأس، وإلا فالظاهر أن حلق الرأس في هذا اليوم له أثر على منابت الشعر.[٢]

٣٠٩- (ويأكل من المذكورات) أي الهدي، والأضحية والعقيقة **(ويهدي، ويتصدق)** لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] وقول النبي ﷺ: " كلوا وادَّخروا وتصدقوا " [٣] ويحصل المقصود بأي قدر، وإن كان ما يَتصدق به العبد، خيرٌ له مما يأكله.

٣١٠- (وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً) لحديث علي رضي الله عنه، قال: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا" [٤]

---

(١) لحديث علي بن أبي طالب قال: "عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم" رواه الترمذي وحسنه الألباني في الإرواء.

(٢) انظر: إتحاف المستمتع بتهذيب الشرح الممتع،

(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه.

أسئلة وتدريبات على كتاب الحج

ضع علامة(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ:

١ـ الحيض والنفاس، وكذلك الحدثان الأصغر والأكبر، كل ذلك لا يمنع الإحرام ( )

٢ـ الرجوع إلى الركن واستلامه بعد ركعتي الطواف سنة مهجورة ( )

٣ـ لا يصح الإحرام بقول المحرِم: أحرمتُ بما أحرم به فلان ( )

٤ـ إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة ( )

٥ـ أركان العمرة أربعة( )

٦ـ اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَات من أركان الحج ( )

٧ـ المبيت لَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى مستحب ( )

٨ـ التَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجُّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ( )

٩ـ الْمُفْرِد والقارن فعلهما واحد ( )

١٠ـ من محظورات الإحرام على النساء الطيب ( )

١١ـ ليس من محظورات الإحرام: أن تغطي المرأة وجهها ( )

١٢ـ كُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ (   )

١٣ـ من شروط الطواف ابتداؤه من الحجر الأسود (   )

١٤ـ من واجبات الحج الطهارة في سائر المناسك (   )

١٥ـ كُلُّ طَوَافٍ سِوَى طواف القدوم لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع (   )

١٦ـ المدينة حرمٌ كحرم مكة (   )

١٧ـ الأضحية واجبة على القادر عند جمهور الفقهاء (   )

١٨ـ الاشتراك في العقيقة جائز كالاشتراك في الأضحية (   )

١٩ـ لَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً (   )

٢٠ـ تسن العقيقة في حق الأبوين (   )

❊

كِتَابُ البُيُوعِ

شُرُوطُ اَلْبَيْعِ:

٣١١- (اَلْأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [اَلْبَقَرَة: ٢٧٥].

٣١٢- فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ اَلْعُقُودِ) أي البيع والشراء، والمتاجرة، ونحوها **(عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ اَلْبَيْعِ.**

٣١٣- فَمِنْ أَعْظَمِ اَلشُّرُوطِ:

اَلشَّرْطُ اَلْأَوَّلُ: اَلرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [اَلنِّسَاء: ٢٩])، ولحديث: " إنما البيع عن تراض " (١)، فلا يصح البيع من مكرَهٍ، بغير حق.

اَلشَّرْطُ اَلثَّانِي:

٣١٤- (وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر. (٢)

٣١٥- فيدخل فيه) أي في بيع الغرر ـ المحرم ـ

---

(١) صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

١- **(بَيْعُ اَلْآبِقِ، وَالشَّارِدِ)** الآبق: الهارب من سيده، والشارد في معنى الآبق، ولكن من الدواب ونحوها، وعلة النهى عن بيع الآبق: أن قدرة المشترى على تملكه محتملة، فالغرر فيه واضح.

٢- **(وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ)** فالغرر واضح، وهو عدم الوضوح والتبيين في البيع، الأمر الذي ينتج عنه النزاعات والشر.

٣- **(أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ اَلْحَصَاةُ مِنْ اَلْأَرْضِ وَنَحْوِهِ)** وكان بيعـًا يتبايعه الجاهلية، وحُرّم في الإسلام، للغرر الحاصل فيه، ففي صحيح مسلم: " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر "

٤- **(أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ،**

٥- **(أَوْ مَا فِي بَطْنِ اَلْحَامِلِ)** فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك " [١] والعلة كما هو ظاهر الغرر، والجهالة.

(وَسَوَاءٌ كَانَ اَلْغَرَرُ فِي اَلثَّمَنِ أَوْ الْمُثَمَّن) فمن شروط البيع: أن يكون الثمن معلومـًا قدره، كما أن المثمن معلومٌ صفته.

٣١٦- اَلشَّرْطُ اَلثَّالِثُ:

(وَأَنْ يَكُونَ اَلْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ) لقول النبي ﷺ: " لا تبعْ ما ليس عندك"[٢]

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أهل السنن وصححه الألباني في الإرواء وغيره.

قال ابن القيم ـ في تهذيب السنن ـ: العِندية ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحُكم والتمكين. **(أَوْ مأذونًا له فيه)** كالوكيل والوصي والولي والناظر، لأن هؤلاء الأربعة هم الذين يقومون مقام المالك **(وهو بالغ رشيد)** أي جائز التصرف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]

٣١٧-اَلشَّرْطُ اَلرَّابِعُ:

(وَمِنْ شُرُوطِ اَلْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا، عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ صلى الله عليه وسلم: "اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أربى[1]**)** وهذا ما يسميه الفقهاء: " ربا الفضل، ومعناه: بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

أما ربا النسيئة، وهو النوع الثاني من أنواع الربا، فهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكل قرضٍ جرَّ نفعـاً مشروطـاً فهو ربا.

٣١٨- **(فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ)** كتمرٍ بتمر، أو شعيرٍ بشعير **(إِلَّا بِهَذَيْنِ اَلشَّرْطَيْنِ)** التقابض في المجلس، وعدم التفاضل **(وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا**

---

(١) رواه مسلم.

كَذَلِكَ) كذهبٍ بذهب، أو فضة بفضة.

٣١٩- **(وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ)** كبُرٍ بشعير **(أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جنسه)** كذهبٍ بفضة **(جاز)** أي التفاضل في البيع **(بشرط التقابض قبل التفرق)**

٣٢٠- **(وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز)** كبُرٍ بذهب **(ولو كان القبض بعد التفرق)**

٣٢١- **(والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل)** وهذه المسائل [٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ـ ٣٢١] هي القواعد الأربع لفهم مسألة ربا الفضل.

٣٢٢- **(كَمَا نَهَى اَلنَّبِيَّ ﷺ عن بيع المزابنة: وهو شراء التمر بالتمر في رءوس النخل[١])** قال ابن بطال: " أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يُقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، فعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال: أيَنقُص الرطب إذا يبِس؟ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله عن ذلك " [٢]

٣٣٣- **(وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى اَلرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا[٣])** العرايا: جمع عرية، وهى بيع الرطب في رءوس النخل خرصاً بمثله، من التمر كيلاً، وهى

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رواه ابن ماجه بسند صحيح.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

استثناء من التحريم السابق بشروطه، وهي:

١ـ الحاجة إلى الرطب وعدم وجود ثمنها.

٢ـ أن يأخذ المحتاج دون خمسة أوسق، وتعادل ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وتعادل (٤) أردب تقريباً أو ملء الإناء الذى يتسع لحوالي ٦٥٠ كجم تقريبا.

اَلشَّرْطُ اَلْخَامِسُ:

٣٢٤- (وَمِنَ اَلشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ اَلْعِقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

١- إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا نَهَى اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَام[١]) فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" [٢]

٢- (وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى النبي ﷺ عَنْ اَلْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ اَلْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شرائه، والنَّجْش[٣]) والنَّجْش: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، أو العبث.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

٣- (وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ اَلتَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي اَلرَّحِمِ فِي اَلرَّقِيقِ) أي في بيع الرقيق فقد قال ﷺ: "من فرّق بين والدةٍ وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (١)

٤- (ومن ذلك: إذا كان المشتري تَعْلَم مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ اَلْمَعْصِيَةَ بِمَا اِشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ اَلْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ اَلسِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قطاع الطرق) لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٣]

٥- (وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَب، فَقَالَ: لا تَلَقَّوْا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار(٢)) وفى رواية في الصحيحين: " لا تَلَقوا السلَع حتى يُهبط بها إلى السوق "، وقوله في رواية مسلم المذكورة: " فهو بالخيار " أي للبائع حق الفسخ.

٦- (وَقَالَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا (٣)) والمعنى: أن كل بيعٍ دخله غشٌ فهو محرم.

٣٢٥- (وَمِثْلُ اَلرِّبَا اَلصَّرِيحِ:

أَ- التَّحَيُّل عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بالعكس) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله،

---

(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه، والدارقطني، والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم "[١] وهذا هو المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة، كما قرره الشيخ السعدى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في المختارات الجلية.

بِ- (**أَوْ اَلتَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّين**) أي على المدين، ومعناه المصالحة على تأجيل الدَّين في مقابل زيادة مال، بأي صورةٍ كانت، كأن يأتي الدائن إلى المدين المعسر عند حلول الأجل يطالبه بالسداد، فإذا قال: لا مال عندي، قال: أبيعك هذه السلعة بثمن مؤجل مع زيادة ثمنها لأجل الأجل، ثم بعها واقضني ديني، فلو كان الدين مثلا ثمانين باعه سلعة ثمنها ثمانون بمائة مؤجلة، ثم باعها المدين، وقضى الدائن، أصبح الدين مائة بدلا من ثمانين، وهذا هو ربا الجاهلية، إلا أنهم كانوا يرابون ربـًا صريحـًا، والواجب على الدائن: إنظار المعسر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

ـ وقد يكون القلب صريحـًا، كأن يكون له مالٌ مؤجل على رجل ببيعٍ أو قرض، فإذا جاء الأجل، قال: أتقضي، أم تُربي؟ فإن وفَّاه ماله، وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد ذلك في المال، فيتضاعف المال على المدين، ويتراكم حتى يُرهقه.

ـ وقيل: قلب الدين: نقْله من ذمة على ذمة، كإنسان له دين على شخص، ولا يستطيع أخذُه، فيبيعه على فلان بأقل معجَّلاً، والمشتري يأخذه محتالاً مزيداً من المدين.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

ج- **(أَوْ اَلتَّحَيُّل عَلَى اَلرِّبَا بِقَرْض، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ اَلِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا)** أي مشروطًا **(فَهُوَ رِبًا)** لأن الزيادة غير المشروطة جائزة، لما رواه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"

دُ- **(وَمِنْ اَلتَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهم)** فعن فضالة بن عبيد قال: " اشْتَرَيْتُ قِلادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا [أي ميزت ذهبها وخرزها] فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: لاتباع حتى تفصّل " أي حتى يُميز الذهب والخرز " [1]

٣٢٦- **(وسئل النبي ﷺ عن بيع اَلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نعم، فنهى عن ذلك)** [2]

٣٢٧- **(ونهى عن بيع الصبرة)** وهي: الكومة من الطعام **(من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر[3])** لأنه قد سبق، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

(١) رواه مسلم وغيره.
(٢) رواه الخمسة.
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨- (وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي اَلذِّمَّةِ) صورة ذلك: أن يكون لي في ذمتك سيارة مثلاً، فأقول لك: بعتك ما في ذمتك، جاز ذلك بشرطين، كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ - إن كان على من هو عليه، فإن كان على غيره، لم يصح، لأنه غرر.

٢ ـ القبض قبل التفرق، حتى لا نقع في بيع الدين بالدين، وقد نُهي عنه.

أَ- (فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) (١)

بِ- وَإِنْ كَانَ على غيره لا يصح؛ لأنه غرر)

٨٠ ✵ ٥٣

(١) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وضعفه الألباني في الإرواء.

بَابُ بَيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

٣٢٩- (قَالَ ﷺ: "مِنْ بَاعٍ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع)(١)، التأبير: هو التلقيح، كان الناس يأخذون من الفحال شماريخ ويجعلونها في وسط شماريخ النخل، حتى تتماسك، وتصلح، فإذا حصل التأبير ظهرت الثمرة، فلمن تكون الثمرة عند بيع أصلها [الشجرة]؟ هذا ما أجاب عليه الحديث المذكور.

٣٣٠- (وَكَذَلِكَ سَائِرُ اَلْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا)

٣٣١- (وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ اَلزَّرْعُ اَلَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً)

٣٣٢- (فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ اَلظَّاهِرَةُ عِنْدَ اَلْبَيْعِ لِلْبَائِعِ)

٣٣٣- (ونهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاع)(٢)

٣٣٤- (وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، فَقَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ) وهي الآفة التي تصيب الثمر أحيانـًا، **(وَفِي لَفْظِ: حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ)**(٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

٣٣٥- (ونهى عَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ) (١)

٣٣٦- وقال: "لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ " (٢)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما في المغني ـ: " لا يخلوا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيعُ إجمالاً، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه. القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع، لأن المنع إنما كان خوفـًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، وهذا مأمون فيما يُقطع، فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه.

القسم الثالث: أن يبيعها مطلقـًا ولم يشترط قطعـًا ولا تبقية، فالبيع باطل، وبه قال مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة " قال السعدى -في المختارات الجلية-: "وأما بيعه مع الأرض والشجر فإنه يدخل بالتبعية لوقوع العقد على الأمرين"

فائدة: حكمة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: الحكمة في ذلك ظاهرة، لأن في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غرراً وخطراً ظاهراً، يُفضي إلى المفاسد الكثيرة بين المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر ونحوه.

---

(١) رَوَاهُ أَهْلُ السنن.

(٢) رواه مسلم.

بَابُ الْخِيَارِ وغَيرِهِ

٣٣٧- **(وَإِذَا وَقَعَ اَلْعِقْدُ صَارَ لازمًا)** يعنى لا يحق لأحد من المتعاقدين الفسخ، لترتب الضرر على ذلك **(إلا بسبب من الأسباب الشرعية)**:

٣٣٨- **فَمِنْهَا: خِيَارُ اَلْمَجْلِسِ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا)** أي لكل منهما خيار فسخ البيع مالم يفترقا عن المجلس بالأبدان **(أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ)** أي إذا اختارَ إمضاءَ البَيْعِ قبلَ التفرقِ لزمهُ البيعُ حينئذٍ وبطلَ اعتبارُ التفرقِ، ويدلُّ لهذا قولُه:**(فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ)** (١)، أي نفذَ وتمَّ.

٣٣٩- **(وَمِنْهَا: خِيَارُ اَلشَّرْطِ، إِذَا شَرَطَ اَلْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مدةً معلومة)** أن يقول أحدهما أو كلاهما: لنا أو لأحدنا الخيار أسبوعـًا، أو شهراً، فهما على ما اتفقا عليه، بالشرط الذي جاء في الحديث **(قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: اَلْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحلَّ حَرَامًا أَوْ حرَّم حَلالاً)** (٢)

٣٤٠- **(وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ اَلْعَادَةِ)** وهو ما يسمَّى بخيار الغَبن **(إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَب أَوْ غَيْرِهِمَا)** وقد تقدم أن النجْش: الزيادة في السلعة

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٢) رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ.

من غير إرادة الشراء، فالغَبن في ذلك واضح، وقد مرَّ بيان تلقي الجلب، وأنه تلقي الركبان قبل أن دخولهم السوق ومعرفتهم الأسعار، والغبن فيه واضحٌ كذلك.

٣٤١- (وَمِنْهَا: خِيَارُ اَلتَّدْلِيسِ: بِأَنْ يُدَلِّسَ اَلْبَائِعُ عَلَى اَلْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ اَلثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اَللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بهيمة الأنعام) أي حبسه فيه **(قَالَ ﷺ: "لَا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[١] وَفِي لَفْظٍ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**

٣٤٢- (وإذا اشترى معيبًا لم يعلم عيبه) وهذا ما يسمى بخيار العيب **(فله الخيار بين ردِّه وإمساكه، فإن تعذر رده تعين أرشه)** قال ابن قدامة ـ في المغني ـ: "معني أرش العيب: أن يُقَوَّم المبيع صحيحًا، ثم يُقَوَّم معيبًا، فيؤخذ قسطُ ما بينهما من الثمن"

٣٤٣- (وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي اَلثَّمَنِ تَحَالَفَا) قال المشتري: اشتريت السيارة بخمسين ألفـًا، وقال البائع: بل بعتك إياها بستين، يحلف كلُّ واحدٍ منهما بما زعم، والقول قول المشتري، لأنه الغارم، وليس مع الآخر بيِّنة **(وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا اَلْفَسْخُ)** يتراجعان، هذا يأخذ سيارته، وهذا يأخذ دراهمه، إن لم يتفقا.

٣٤٤- (وَقَالَ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتِهِ) أَيْ: وَافَقَهُ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ، وكما تَجْرِي الْإِقَالَةُ فِي البيع، تجري كذلك في الْبَيْعَة وَالْعَهْدِ **(أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ)**[٢]، أَيْ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(٢)) رَوَاهُ أبو داود وابن ماجه.

أزالَ ذَنْبَهُ وَغفر لَهُ خَطِيئَتَهُ، وأخرجه من الضوائق والنوائب، فإذا اشترى مسلمٌ سيارة مثلاً من أخيه، ثم بدا للمشترى أن يرد السيارة لصاحبها، ويأخذ ماله، وليس هناك سببٌ شرعيٌ للفسخ، يُستحب للبائع أن يُقيل أخاه وله الأجر.

وفي هذا الحديث دلالةٌ على استحباب الإقالة.

۞

بَابُ السَّلَمِ

والسَّلَم لغة: الإعطاء، واصطلاحا: بيع موصوف في الذمة، ببدلٍ يُعْطى عاجلًا.

٣٤٥- (يَصِحُّ اَلسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:

١- إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ اَلَّتِي يختلف بها الثمن.

٢- وذكر أجله.

٣- وأعطاه الثمن قبل التفرق) لأنه مع عدم قبض الثمن، يدخُل في باب بيع الدَّين بالدَّين، فتكثر المخاطَرة، وتدخل المعاملة في حدِّ الغرر.

(عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدِم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيءٍ، فليُسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم) (١)، بهذا النهج النبوي، يكثر الخير والبركة، وتقل النزاعات، وتنعدم الخصومات.

٣٤٦- (وَقَالَ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اَللهُ عَنْهُ) أي أعانه على أدائها، ويسر له أسباب ذلك، وأرضى غريمه في الآخرة، إن لم يستطع

---

(١) متفق عليه.

الوفاء في الدنيا (**وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا**) أي لا يقصد قضاءها (**أَتْلَفَهُ اللهُ**) [١]، أذهب ماله في الدنيا، وعاقبه على الدين في الآخرة.

❊

(١) رَوَاهُ البخاري.

بَابُ الرَّهْنِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ

٣٤٧- (وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثابتة.

٣٤٨- فالرهن) الرهن لغة: الثبوت، واصطلاحا: توثقةُ دينٍ بعين، يمكنُ استيفاء الدين منها أو من ثمنها **(يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا)** لإمكان الاستيفاء.

٣٤٩- (فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْدَ اَلْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا) يعني إذا تلفت عنده **(إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ اَلْأَمَانَاتِ)** المرتهن هو: آخذ الرهن، وهو الدائن، أما الراهن: فهو دافع الرهن، وهو المدين.

٣٥٠- (فَإِنْ حَصَلَ اَلْوَفَاءُ اَلتَّامُّ اِنْفَكَّ اَلرَّهْنُ) ولا يَخرج من الرهن شيءٌ، حتى يوفيه آخرَ حقِّه أو يبرأ من ذلك، كما ذكر ذلك ابن المنذر في الإجماع.

٣٥١-(وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ اَلْحَقِّ بَيْعَ اَلرَّهْنِ وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ اَلثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ اَلْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ اَلدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ)

٣٥٢- (وَإِنْ أَتْلَفَ اَلرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا) أي أن الضمان يحل محلَّ الرهن.

٣٥٣- (وَنَمَاؤُهُ) أي نماء العين المرهونة، كزيادته المتصلة، مثل سِمَن البهيمة، أو المنفصلة، مثل الحمل الحادث بعد الرهن **(تَبَعٌ لَهُ)** أي للمرهون، يكون رهنًا، ويباع معه لوفاء الدين إذا بِيع، ويعود على صاحبه بعد الوفاء

(**وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّه**) يعني إذا كان الرهن يحتاج إلى حراسة أو تخزينٍ بمال، فعلى صاحبه [الراهن]

٣٥٤- (**وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ**) أي دافع الرهن أو المدين (**اَلِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اَلْآخَرِ**) أي المرتهن، أو الدائن (**أَوْ بِإِذْنِ اَلشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ**) (١)

٣٥٥- (**والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه**) ولا يُعتبر معرفةُ الضامن للمضمون عنه، ويصح ضمان المعلوم، والمجهول إذا آل إلى العلم.

٣٥٦- **والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم**) الكفالة: التزام الإنسان بإحضار من عليه حق مالي، لا حد من حدود الله.

٣٥٧- (**قَالَ ﷺ: اَلزَّعِيمُ**) أي الضامن (**غَارِمٌ**) (٢)، أي ملزِمٌ نفسه ما قد ضمِنه.

٣٥٨- (**فَكُلٌّ مِنْهُمَا**) أي الضامن والكفيل (**ضَامِنٌ إِلَّا:**

١- **إِنْ قَامَ بِمَا اِلْتَزَمَ بِهِ**) من إحضار الدّين عند الأجل، أو البدن عند الطلب.

٢- **أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ اَلْحَقِّ**)

٣- **أَوْ برئ الأصيل**) أي المكفول، أو المضمون عنه.

والله أعلم

---

(١) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني.

بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيرِهِ

الحجر: منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو قسمان:

الأول: حجرٌ لحظ غير المحجور عليه، كالحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث.

الثاني: حجرٌ لحظ النفس، وهو الحجر على المجنون والصغير والسفيه.

٣٥٩- (وَمَنْ لَهُ الحق فعليه أن ينظر المعسر) لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾ [البقرة:٢٨٠] وقول النبي ﷺ: " من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله " (١)

٣٦٠- (وينبغي أن ييسر على الموسر) أي يستحب لصاحب الحق أن ييسر على الموسر إما بوضع بعض الدين عنه، أو بإنظاره المدة التي يقدر على السداد فيها، عَنْ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سمِعْتُ رسُول اللهِ ﷺ يقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ الله مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ" (٢)، وعنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ رجلٌ يُداينُ النَّاسَ، وَكَان يَقُولُ لِفَتَاهُ: إذا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجاوزْ عَنْهُ، لَعلَّ الله أنْ يَتجاوزَ عنَّا فَلقِي الله فَتَجاوَزَ عنْهُ" (٣)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواهُ مسلمٌ.

(٣) متفقٌ عَليهِ.

٣٦١- **(ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملًا بالقدر والصفات)** لقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ [المائدة:١] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]

٣٦٢- **(قال ﷺ: مطل الغني ظلم)** أفاد ذلك تحريم المماطلة بأداء الحق، إذا كانت من غنيّ، أي واجد، وكما جاء في الحديث: "لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه وعقوبته" (١) **(وإذا أحيل بدَينه على مليء فليحتلْ)**(٢)، أي فليقبل الحوالة (وَهَذَا مِنْ اَلْمُيَاسَرَةِ) والحوالة عقد من عقود الإرفاق، والأمر بالتحول يفيد الوجوب، وهو مذهب الحنابلة وأهل الظاهر، لظاهر الأمر به، شريطةَ أن يكون المحالُ عليه مليئـًا، ثم عرَّف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المليء فقال:

٣٦٣- **(فَالْمَلِيءُ: هُوَ اَلْقَادِرُ عَلَى اَلْوَفَاءِ، اَلَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ)**

٣٦٤- **(وَإِذَا كَانَتِ اَلدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ اَلْإِنْسَانِ، وَطَلَبِ اَلْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ اَلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنْ اَلتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يصفي ماله، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى اَلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ)** وهو ما يُسمى بالحجر لحظ الغير، وذلك لحفظ أموال الناس وعدم العبث بها.

٣٦٥- **(وَلَا يُقَدِّمُ منهم إلا:**

١- **صَاحِبَ اَلرَّهْنِ بِرَهْنِهِ)** أي إذا وُجد في مال المحجور عليه عينٌ مرهونة،

---

(١) صحيح أبي داود.
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أُعطيت لصاحبها قبل القسمة على الغرماء، لأنه أحق بها، فهي ماله بعينه.

٢- (وَقَالَ ﷺ: من أدرك ما له عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ من غيره) (١) كرجلٍ باع سيارته، وأفلس المشتري وحَجر عليه الحاكم، ولكن جاء صاحب السيارة، ووجد سيارته، لم تتغير ولم يَقبض من ثمنها شيئًا، فهو أحق بها من غيره.

٣٦٦- (ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون، أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم) وهو ما يُسمى بالحجر لحق النفس **(قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥])** وهذا خطابٌ للأولياء، والسفيه: كل من لا يحسن التصرف، فيدخل في عموم الآية الصغير والمجنون.

فائدة: قوله ﴿ أَمْوَٰلَكُم ﴾ أي أموال السفهاء وليست أموال الأولياء، لكن أضافها إلى الأولياء، لأمرين:

الأول: لأنها تحت نظرهم وتصرفهم، الثاني: إشارة إلى أنها مثل أموالهم في وجوب العناية بها.

٣٦٧- (وعليه ألا يقرب ما لهم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ حفظِه، والتصرفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وصرفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ) كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:١٥٢]

(١) متفق عليه.

٣٦٨- (**وَوَلِيُّهُمْ**) أي وولي الصغير والسفيه والمجنون (**أَبُوهُمُ اَلرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ اَلْحَاكِمُ اَلْوَكَالَةَ لأَشْفَق مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وأعرفهم، وآمنهم**)

٣٦٩- وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ اَلْأَقَلُّ مِنْ أجرةِ مِثْلِهِ أو كفايته) لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦] أي ومن كان من الأولياء غنيـاً، أي عنده مالٌ تحصل به الكفاية فالأولى والأفضل أن يتعفف ولا يأخذ شيئـاً من مال السفيه أو مال الصغير أو المجنون شيئـاً، وأما من كان فقيراً فليأكل بالمعروف، أي بقدر أجرتهِ أو ما يكفيه.

والله أعلم

❊

بَابُ الصُّلْحِ

الصلح لغة: التوفيق والاتفاق. وشرعا: العقد الذى ينقطع به خصومة المتخاصمين، وهو مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

٣٧٠- (قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا) [١] وذلك مثل أن تصالحه المرأة بشيء على ألا يطأ أَمَته أو زوجةً غيرها ونحو ذلك، فإن هذا لا يصح ولا يحل.[٢]

قال الشافعي: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح.[٣]

٣٧١- (فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أخرى) رجل له عند رجل آخر سيارة، فتصالحا أن يأخذ مكانها قطعة معينة من الأرض، فهو صلح جائز، لأن بيع هذه بتلك جائز **(أبو بدَين: جَازَ)** رجل له عند آخر سيارة، فتصالحا على أن يأخذها خمسين ألفـًا مؤجلة، فهو جائز لجواز بيع السيارة دينـًا.

٣٧٢- (وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالِحْهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ) ولا إشكال في ذلك، فهي

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام.

(٣) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأَثِيْر.

عكس المسألة التي قبلها (**أَوْ بدَين**) أي مختلف، كأن يكون عليه مائة ديناراً، فتصالحا على خمسين (**قَبَضَهُ قَبْلَ التفرق: جاز**) لاشتراط التقابض في المجلس في الصرف.

٣٧٣- (**أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ**) فهي كالإجارة: له دين فأخذه منفعة، كسكنى الدار أو إجارة العقار (**أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاً**) قال الشيخ السعدي ـ في المختارات الجلية ـ: وهي مسألة "ضع وتعجل"؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا، وقد سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجِّل لي وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك " رواه عبد الرزاق، وسنده صحيح، والمسألة من مسائل الخلاف بين الصحابة، وقد وردت فيها عن النبي ﷺ أحاديث تجيز وأخرى تمنع وكلها ضعيفة. (**أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذلك**) من باب أولى.

٣٧٤- (**وَقَالَ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ**) (١) والمقصود: أن للجارين أن يصطلحا على ذلك إذا احتاج الجار، وإذا لم يقع الضرر على صاحب الجدار.

✿

(١) رواه البخاري.

بَابُ الوَكَالَةِ والشَّرِكَةِ والْمُسَاقَاةِ والْمُزَارَعَةِ

📄 اَلْوَكَالَةُ:

٣٧٥- (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به)

أما ما يتعلق بحوائجه الخاصة، فكما جاء في صحيح البخاري عن عروةَ البارقي رضي الله عنه، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيه "

وأما ما يتعلق بحوائج المسلمين، فكما جاء في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٣٧٦- **(فهي عقد جائز من الطرفين)** أي أن الموكِّل، له عزلُ وكيلِه، والوكيل، له عزل نفسه، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، كما في المغني.

فائدة: بَيَّن الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، ـ كما في الإرشاد ـ أن أنواع العقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة:

١- عقود لازمة، وهي نوعان:

أحدهما: يلزم بمجرد عقده، فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا شرط، وقد يثبت في بعضه خيار العيب، وذلك كعقد الوقف والنكاح ونحوها.

وثانيهما: عقد لازم، ولكن جعل الشارع فيه خيار المجلس والشرط، كالبيع بأنواعه، إلا أن الأصحاب لم يجعلوا خيار الشرط فيما قبْضُه شرطٌ لصحته، كالسلم وبيع الربويات بعضها ببعض، وشيخ الإسلام يجوِّز ذلك، وكذا الإجارة وما أشبهها من العقود، وكذا المساقاة والمزارعة على الصحيح عقود لازمة.

٢- عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخه، كالوكالة والولاية وأنواع الشركة - سوى المساقاة والمزارعة - والجعالة قبل العمل، وبعده فيه خلاف، فهذا النوع ينفسخ بموت أحدهما، واختلال تصرفه.

٣- لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر: كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة، في حق المضمون له والمكفول له جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم.

٣٧٧- **(تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها:**

أ- من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها) فقد كان النبي ﷺ

يبعث السُّعاةَ يجمعون الصدقات، كما أمر النبي ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم لتُرد إلى فقرائهم، والحديث في الصحيحين.

ب- (**ومن حقوق الآدميين: كالعقود**) كالبيع، والشراء، والإجارة، والقرض والنكاح (**والفسوخ**) قياساً على العقود من باب أولى، كالطلاق، كأن أقول لشخص: يا فلان وكلتك أن تطلق زوجتي، والمقصود أنه يُثبت طلاقها عند المحكمة، وكذلك الخلع، والعتق، والإقالة (**وغيرها**) كطلب فعل شيءٍ مما يباح.

وهناك أمور لا يصح التوكيل فيه مطلقاً، لأنها تتعلق بنفس الشخص، فالوكيل لا يستطيع أن يفعلها، كالظهار، واللعان، والأيْمان، وقد أشار إليها المصنف بقوله:

٣٧٨- (**وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها: لا تجوز الوكالة فيها**) فقد وقع الإجماع على أن الطهارة والصلاة والصيام، ونحوها، لا يجوز فيها الوكالة.(١)

٣٧٩- (**وَلَا يَتَصَرَّفُ اَلْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ له فيه نطقًا أو عرفًا**) لأنه مؤتَمن، ومن الأمانة هنا أن يقوم بما وُكِّل به على وجهه من غير زيادة ولا نقصان، إلا إذا أَذن له موكله، أو قام بما هو معروف عند الناس.

٣٨٠- (**ويجوز اَلتَّوْكِيلُ بِجُعْل**) لأنه تصرف لا يلزم الوكيل، فجاز أخذ

---

(١) انظر مراتب الإجماع.

العوض عليه، وقد جاء في صحيح مسلم، " أن النبي ﷺ جاء إليه أبناء عمه، عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس، وقالوا: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغْنا النكاح، فجئنا لتؤمِّرَنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي لك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون " **(أَوْ غَيْرِهِ)** كالدعاء، ويدخل في ذلك الأعمالُ الخيرية غيرُ مدفوعةِ الأجر.

٣٨١- **(وَهُوَ)** أي الوكيل **(كَسَائِرِ اَلْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ)** لحديث: " لا ضمان على مؤتمَن "[1]

٣٨٢- **(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ)** أي في عدم التعدي والتفريط **(بِالْيَمِينِ)** لأن مقتضى الأمانة تصديقهم، إلا إذا قامت بينة على تفريطهم.

٣٨٣- **(وَمَنِ اِدَّعَى اَلرَّدَّ مِنْ اَلْأُمَنَاءِ:**

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) لأن قبضَه لمصلحة نفسه.

(وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ) لأن قبضه لمصلحة مالكه.

اَلشَّرِكَةُ:

٣٨٤- **(وَقَالَ ﷺ: يَقُولُ اَللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)**[2]،وهذا الحديث، وإن صح معناه، إلا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، والأدلة على مشروعية الشركة من حيث الجملة كثيرة،

---

(١) رواه البيهقي مرفوعـاً وحسنه الألباني في الإرواء وصحيح الجامع.
(٢) " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

منها قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤]

وعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. (١)

٣٨٥- (فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة) قال ابن قدامة في المغني: " أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ..."

والشركة نوعان:

الأول: شركة أملاك:

وهي اجتماع في استحقاق مالي، إما عقار، وإما منقول، وإما منفعة، يكون ذلك مشتركًا بين اثنين فأكثر، ملكاه بطريق الشراء أو الهبة أو الإرث أو غيرها، فهذا النوع من الشركة كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه.

الثاني: شركة عقود:

وهي اجتماعٌ في التصرف من بيع ونحوه، وهذا القسم هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف كلِّ واحدٍ من الشريكين، بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وقد قسَّمها الفقهاء إلى خمسة أقسام:

---

(١) رواه أحمد والبخاري بمعناه.

١- شركة عنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالَيهما، ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر.

٢- شركة مضاربة: وهي أن يدفع شخصٌ مالًا معلومًا ليتَّجر فيه شخصٌ آخر، بجزء مشاع معلوم من ربحه.

٣- شركة وجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه.

٤- شركة أبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل.

٥- شركة مفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعا وشراء في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما.

٣٨٦- (وَيَكُونُ اَلْمُلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا) قال ابن المنذر ـ في الإجماع ـ: " أجمعوا على إبطال القِراض [المضاربة] الذى يَشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة "

٣٨٧- (فَدَخَلَ في هذا:

١- شَرِكَةُ اَلْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ) وقد أجمع العلماء على جوازها. [1]

(١) انظر الإجماع، ومراتب الإجماع.

٢- (**وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا اَلْمَالُ وَمِنْ اَلْآخَرِ اَلْعَمَلُ**) قال ابن المنذر ـ في الإجماع ـ: " أجمعوا على القِراض بالدنانير والدراهم جائز، وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء "

٣- (**وشَرِكَةُ اَلْوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنْ اَلنَّاسِ**) فليس هناك رأس مال حسي للشركة، إذ ما يتمتع به الشركاء من الوجاهة عند الناس هو رأس مال الشركة، وإنما تقوم على شراء شيءٍ نسيئة وبيعه نقداً، ويكون الربح بينهما على ما اشترطاه من تساوٍ أو تفاضل، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند الناس من صاحبه.

٤- (**وشَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ اَلْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنْ اَلْأَعْمَالِ**) كحطب وصيدٍ ونحو ذلك، ويصح أن يكون دليلاً لها قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٤١] فجعل الله المجاهدين شركاء فيما غنموا بقتالهم ...

٥- (**وشَرِكَةُ اَلْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ اَلْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ**) لأنها لا تعدو أن تكون قد جمعت أنواع الشركة الجائزة، ومعناها: أن يفوض كل واحد من الشريكين الآخر في مال الشركة في غيبته وحضوره شراءً وبيعاً ومضاربة وتوكلاً وغيرها.

٣٨٨- (**وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ**) يريد أنها جائزة شرعاً، غير لازمة تكليفاً.

٣٨٩- (**وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا اَلظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى**

اَلسَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ) لما في ذلك من الغرر الذى نهى النبي ﷺ عنه، والذى يُفضى إلى النزاع والخصومة، كما أن ذلك يخالف موضوع الشركة.

٣٩٠- (كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة) أي أن ذلك الغرر يفسد المساقاة والمزارعة، بل يفسد سائر المعاملات، ودليل ذلك حديث رافع بن خديج المذكور التالي:

(وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عهد رسول الله ﷺ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ) الماذيانات: بكسر الذال، وحكى عياض فتحها: جمع ماذية، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه، وليست الكلمة عربية، أما أقبال الجداول فهي: أوائل المسايل ورءوسها. **(وَشَيْءٌ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ)** [(١)] أي فأما كراء الأرض للزراعة بأجر معلوم مضمون من الذهب والفضة ونحوهما، فهذا جائز ولا بأس به، لعدم الجهالة والغرر.

(وعامل النبي ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع)[(٢)] وهذه هي المزارعة.

٣٩١- (فالمساقاة عَلَى اَلشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بجزء مشاع معلوم من الثمرة) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) متفق عليه.

ﷺ: " اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقال: تكفونا المؤونة ونشرككُم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا " (١)

٣٩٢- (والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع)

٣٩٣- (وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِه) إذ ليس في ذلك نص حاكم، فيُرجع إلى عرف الناس، لأن المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً **(وَالشَّرْطُ اَلَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ)** إذ "المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك " (٢)

٣٩٤- (وَلَوْ دَفَعَ دابة إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جاز) لأنها عينٌ تربح بالعمل عليها فجاز، كالمساقاة في الشجر، والمزارعة في الثمر والزرع.

٭٭٭

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٩٥- (وَهِيَ اَلْأَرْضُ اَلْبَائِرَةُ اَلَّتِي لا يعلم لها مالك.

٣٩٦- فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا) وقيل: الإحياء يُرجع فيه إلى العرف، فكل ما عدَّه الناس إحياءً، فهو إحياء، لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء، ولم يُحدَّه بشيء، وهو قول الشافعي، ورواية لأحمد، وهو الصواب **(إِلَّا اَلْمَعَادِنَ اَلظَّاهِرَةَ)** أي التي يوصل إليها من غير مؤنة، ويحتاجها الناس كالملح والنفط، فلا تملك بالإحياء، فعن الأبيض بن جمال المأربي أنه وفِد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح [معدن الملح] الذى بمأرب فأقطعه إياه فلما ولَّى، قال رجل: يا رسول الله: إنما أقطعت له الماء العِدّ [أي إنما أعطيته شيئًا، كالماء المعد المهيأ الذى لا ينقطع وينتفع به الناس] فانتزعه منه " (١)

فائدة: أما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والكد، فمفهوم كلام الشيخ أنها تُملك.

(لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) (٢)

---

(١) رواه أبو داود وغيره وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري.

مسألة: لو أن ولي الأمر قال: لا يحيي أحد أرضـًا إلا بإذني وموافقتي، فهل يملك المحيي بعد ذلك الأرض بالإحياء بدون مراجعة ولي الأمر؟

الجواب: لا؛ إن كان ذلك من باب التنظيم، فالإمام ليس له حق منع التشريع، لكن له حق التنظيم، فالأولى ليست من صلاحياته، لكن الثانية من صلاحياته.

٣٩٧- (**وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقطِع أَرْضًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**) لأنه سبَق إليها (**وَلَا يَمْلِكُهَا**) أي بالتحجير، لأنه ليس إحياءً (**حَتَّى يُحْيِيَهَا بما تقدم**) ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحطب، والجلوس في المساجد ونحو ذلك، فهو أحق به من غيره.

❊

بَابُ الْجَعَالَةِ والإِجَارَةِ

٣٩٨- **(وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولاً فِي اَلْجَعَالَةِ)** قال تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف:٧٢] قال الحافظ ابن كثير: هذا من باب الجعالة، ولأن الحاجة تدعوا إليها، فإن العمل قد يكون مجهولاً فلا تنعقد الإجارة فيه، وقد لا يوجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل، لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة **(وَمَعْلُومًا فِي اَلْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي اَلذِّمَّةِ)** كسكنى دار، أو تعليم علم.

٣٩٩- **(فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عليه فيهما، استحق العوض، وإلا فلا)** لأن العوض مقابل العمل عموماً.

٤٠٠- **(إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض)** فلو أسكنه الدار نصف المدة استحق نصف العوض، وكذلك لو علَّمه نصف المتفق عليه، وكذلك لو كان الفسخ من الجاعل فيتقسط الجُّعل.

٤٠١- **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مَرْفُوعًا: قَالَ اَللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)**[1] فيه أن التفريط في إعطاء الأجرة للأجير،

(١) عزاه المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلى مسلم، وهو عند البخاري.

كبيرة من الكبائر.

٤٠٢- (وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ اَلْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرب) وكذلك الإجارة تجوز على أعمال القرب ـ كالأذان وتعليم القرآن ونحوهما ـ عند جمهور الفقهاء، إذا لم تتعين على آخذ الأجرة، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: " إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ" ولأن النبي ﷺ أَقَرَّ أخذَ الأجرة على الرقية فى قصة اللديغ، والحديث متفق عليه.

ومنع الأجرةَ على أعمال القُرَب، أبو حنيفة وجماعة، لحديث عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: " واتخِّذ مؤذنـًا لا يأخذ على أذانه أجراً " [١] وعن أُبيِّ بن كعب، قال: علَّمتُ رجلاً القرآن، فأهدى لي قوسـًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذتَ قوسـًا من نار، فرددُتها " [٢]

وأجاب الجمهور على حديث عثمان ابن أبي العاص، بأن النهي للتنزيه، جمعـًا بين الأحاديث، وأجابوا عن حديث أَبي بن كعب، بأنه تبرَّع بتعليمه، فلم يستحق شيئـًا. والحاصل أن أخذ الأجرة على أعمال القرب جائز، إذا لم يتعين العمل على الآخذ وإذا لم يشترط.

(وَلِأَنَّ اَلْعَمَلَ فِيهَا) أي في الجعالة **(يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولاً)** بخلاف الإجارة لا يكون العمل فيها إلا معلومـًا **(وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ اَلْإِجَارَةِ)** فإنها عقد لازم، وسبق ذكرُ الفرق بين العقود الجائزة واللازمة.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

٤٠٣- (**وَتَجُوزُ إِجَارَةُ اَلْعَيْنِ اَلْمُؤَجَّرَةِ**) لأن المنفعة مملوكةٌ له، فجاز له إجارتها. (**لِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ**) أو دونه في الانتفاع (**لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا**) لأنه يستوفي أكثر من حقه، أو غير ما يستحقه.

٤٠٤- (**وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ**) لأن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرَّط، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة كما في المغني.

٤٠٥- (**وفي الحديث: أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقه**) [١]، استُدل بهذا الحديث على وجوب المبادرة بإعطاء الأجير أجرته فور انتهائه من عمله، وعدم تأخيرها أو المماطلة في أدائها، وذلك لأمرين:

الأول: أن هذا العامل لم يعمل هذا العمل إلا من أجل الحاجة لهذه الأجرة.

ثانيـًا: أن نفسه تائقة إلى أخذ عوض عمله وجهده.

❀❀❀

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء.

بَابُ اللُّقَطَةِ واللَّقِيطِ

اللقطة: هي مال أو مختَصٌّ ضلَّ عن صاحبه، أي ضاع منه.

واللقيط: طفلٌ لا يُعرف نسبُه، التُقِط في مكانٍ ما.

٤٠٦- (وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ) نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على ذلك، وفي الصحيحين من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"

(وَالثَّانِي: اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ اِلْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عِفَاصها ووكاءَها) العفاص: الوعاء، والوكاء: ما تُشد به **(ثم عَرِّفها سنة)** لم يحدد الشارع صفةً للتعريف، فيُرجع فيه إلى العرف **(فإن جاء صاحبها)** أي خلال السنة، أو بعدها، وجب رد اللقطة إليه، أو قيمتها إن تعذر حفظها لأنها ماله **(وإلا فشأنك بها)** أي تصرف فيها كما تشاء، بالاستعمال ونحوه **(قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب)** أي فالتقطتها كذلك، واعرف

صفتها وسِنَّها، وعرِّفها سنة (**قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها**) أي بطنها تخَزِّن فيه طعامها وشرابها، وقدمها تسير عليه (**ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها**) (١)، أي صاحبها.

٤٠٧- (**والْتِقَاطُ اَللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ**) لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] وفى الحديث المرفوع: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسلمه " (٢)

٤٠٨- (**فَإِنْ تَعَذَّرَ بيتُ اَلْمَالِ فَعَلَى مَنْ علم بحاله**) أى فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، فعلى من علم بحاله، كما في حديث سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ، وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ" (٣)

❊

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مالك والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ والْمُغَالَبَةِ

المسابقة والمغالبة معناها واحد وهو: المجاراة بين اثنين فأكثر، لمعرفة السابق منهما.

٤٠٩- (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ اَلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والسهام) لحديث: " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصِلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ "[١] والمراد بالخف: البعير، والنصل: السهم ذو النصل، والحافر: الفرس، ونفى السبَق في غير الثلاثة يُحتمل أن يُراد به نفي العوض، أي لا يجوز العوض إلا في هذه الثلاثة، ويُحتمل أن يُراد به نفي جواز المسابقة في غيرها، وقد دل الدليل على جواز المسابقة في غير هذه الثلاثة، فتعين حمله على نفي المسابقة بعوض، فالمعنى: لا سبَق بعوضٍ إلا في هذه الثلاثة، وإنما جاز العوض للمصلحة الراجحة

وقد بيَّن الشيخ السعدي ـ كما في الإرشاد ـ: أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار أنه يُلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها، مما يقوِّي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها، وهو الراجح دليلًا.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني.

كما قرَّر ـ في المختارات الجلية ـ: جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كلٌّ منهما مخرج للعوض، وأنه لا يشترط محلِّل، وأن القمار كله محرم إلا هذه الثلاثة؛ لرجحان مصلحتها، والحديث الذي فيه المحلِّل ضعَّفه كثير من الأئمة.

٢ـ (ونوع: **يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ اَلْمُغَالِبَاتِ بِغَيْرِ اَلثَّلَاثَةِ اَلْمَذْكُورَةِ**) كالمسابقة على الأقدام، كمثل التي وقعت بين النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها، وبين الصحابة رضي الله عنهم، ويقاس عليها اليوم مسابقة السيارات والدراجات ونحوها، كحمل الأثقال والسباحة والكرة، إن تعلق بهذه الأشياء مصلحة تتعلق بالجهاد ونحوه جاز فيها العوض، قياساً على الثلاثة.

فائدة: إنما حُرِّم العوض، لأن المسابقات على العوض داخلة في الميسر فأبيح منها ما كان للمصلحة الراجحة.

(**وَبِغَيْرِ اَلنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا**) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين، تعتمد على الحظ، وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص – الزهر– وتعرف عند العامة بالطاولة. (١)

والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثِّل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيَّالة والقلاع والفيلة والجنود. (٢)

(١) المعجم الوسيط.
(٢) المعجم الوسيط.

(فَتُحَرَّمُ مُطْلَقًا) بعوض وبدون عوض، ووجه التحريم: إن كان السبق على مال فالتحريم مجمع عليه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة:٩٠] وإن كان على غير مال فقد ثبت عن النبي ﷺ مرفوعا: " من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه "(١)، ويقاس عليه الشطرنج إذ مفسدته أعظم، وقد رُوى عن علي أنه مرَّ على قومٍ يلعبون الشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمسَّ جمراً حتى يُطفأ خيرٌ له من أن يمسها " (٢) وأيضا: النرد والشطرنج ونحوهما، مما يَصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لالتهاء النفوس بها، وأيضـًا توقع بين الناس العداوة والبغضاء، وغير ذلك.

٣ـ (وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّالِثُ؛ لِحَدِيثِ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ) (٣)

٤١٠ - وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي اَلْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

❊

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي واللفظ له.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

بَابُ الغَصْبِ

٤١١- (وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ اَلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٤١٢- وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لحدِيثِ: مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اَللهُ بِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[١]، أي خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين يحملها فوق عنقه، تكون كالطوق له، وفي حديث ابن عمر عند البخاري: "من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه، خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين"، وعند مسلم عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ"

٤١٣- (وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ) لحديث: " لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً ولا جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها" [٢]

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الألباني.

(وَلَوْ غرم أضعافه) لأنه جنَى بتعديه، فكان ضررُ ذلك عليه.

قال الشيخ السعدي ـ في الإرشاد ـ: " الأيدي التي تَضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأولى: يد متعدية، وضابطها، كل من وضع يده على مال غيره ظلمًا.

الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفسًا أو مالًا بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فإنه ضامن.

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعلٍ غيرِ مأذونٍ فيه، فتلَف بسبب فعله شيء: ضمنه، لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب" (١)

٤١٤- **(وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وضمانُه إذا تلف مطلقًا)** لتعديه وتفريطه.

٤١٥- **(وزيادتُه لربه)** قال ابن قدامة ـ في المغني ـ: " إن غصب شجراً فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه"

٤١٦- **(وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قلعُه؛ لِحَدِيثِ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)** (٢)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ

---

(١) بتصرف يسير.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

صَاحِبِهَا أَوْ يَبْنِيَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُ الْأَرْضِ بِتَرْكِهِ. (١)

٤١٧- (ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم، فحكمه حكم الغاصب) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢]

***

(١) عون المعبود، وحاشية ابن القيم.

بَابُ العَارِيَةِ والوَدِيعَةِ

▤ اَلْعَارِيَّةُ:

٤١٨- (**اَلْعَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ اَلْمَنَافِعِ**) مع بقاء الأصل، من غير عوض، كالسيارة ليركبها، أو الكتاب ليقرأه، أو الشاة ليحلبها.

٤١٩- (**وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي اَلْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**)[1]، وذم الله تعالى مانعها، حين قال: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [الماعون: ٤-٧]

٤٢٠- (**وَإِنْ شُرِطَ ضمانُها ضَمِنَهَا**) لعموم قول النبي ﷺ: " المسلمون على شروطهم "[2]

٤٢١- (**أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا**) لقول النبي ﷺ: " العارية مؤدَّاة .. "[3] فالمستعير يجب عليه الأداء، فهو إذاً ضامنٌ حال التعدي والتفريط إجماعـًا، والضمان يكون بالمثل والقيمة، ولحديث صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: " إذا أتتك رسُلي، فأعطهم ثلاثين درعـًا وثلاثين

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الألباني.

بعيراً، قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة، قال: بل مؤداة"[١]، قال الصنعاني في السبل: المضمونة: التي تُضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: التي يجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة ..."

اَلْوَدِيعَةِ:

وهي: التوكيل بحفظ مال أو مختص.

٤٢٢- (وَمَنْ أُودع وَدِيعَة، فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا) وهو ما جرت به عادة الناس بحفظ أموالهم فيه، قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن على المودَع إحرازَ الوديعة " [٢]

٤٢٣- (ولا ينتفع بها بغير إذن ربها) قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المودَع ممنوعٌ من استعمال الوديعة خوفًا من إتلافها، وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها " [٣]

---

(١) صحيح أبى داود.

(٢) الإجماع.

(٣) الإجماع.

بَابُ الشُّفْعَةِ

٤٢٤- (**وَهِيَ: اِسْتِحْقَاقُ اَلْإِنْسَانِ اِنْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ ونحوه.**

٤٢٥- **وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي اَلْعَقَارِ اَلَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ**) لأن الضرر في هذا النوع أكثر منه فيما يقبل القسمة (**لِحَدِيثِ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قَضَى اَلنَّبِيُّ** ﷺ **بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**)[1]، وهذا دليلٌ على ثبوت الشفعة حتى في العقار الذي يُقسم كأن يكون واسعـًا مثلاً، وذلك لأن الحدود ليست واقعة، والطرق ليست مصروفة.

٤٢٦- (**وَلَا يَحِلُّ التحيل لإسقاطها**) كأن يُظهر ثمنـًا أكثر في الظاهر، أو أن يهبَ في الظاهر، فالحِيل لا تُسقط حقا واجبـًا.

٤٢٧- (**فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ**) يعنى شرعـًا (**لِحَدِيثِ: إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بالنيات**)[2]، وقد قال ﷺ: " لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فترتكبوا محارم الله بأدنى الحيل "[3]

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الألباني في الضعيفة: رواه ابن بطة في " جزء الخلع وإبطال الحيل " وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره.

بَابُ الوَقْفِ

٤٢٨- **(وَهُوَ تَحْبِيسُ اَلْأَصْلِ)** وهو الشجرة، أو البيت، ونحوهما، والتحبيس: المنع والإيقاف على الشخص، أو الجهة المعينة التي أشار إليها الواقف **(وَتَسْبِيلَ اَلْمَنَافِعِ)** أي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة، أي جعلها في سبل الخير.

٤٢٩- **(وهو من أَفْضَلُ القُرَب وَأَنْفَعِهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بر، وسلِم من الظلم)** اشتراطُ الفقهاء أن يكون الوقف على جهةِ برٍ يدلُّ على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض يَحرم، ولا ينفذ كما صَوّبه الشيخ في المختارات الجلية، وقال أيضًا: وإذا كان الوقف شرطُه القربة، باتفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يُضِرُّ بها غيرُ نافذ، ولو كان لم يُحجر عليه.

(لحديث: إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له) [1]، مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الْثوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تصنيف وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ.[2]

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمُ.

(٢) شرح النووي على مسلم.

(وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عمرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصْدَّقَّ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصْدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا) وهو ما يسمى بناظر الوقف **(أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا)**[1]، وهذا حديثٌ عظيم يدل على فضل الوقف، وعِظَمِ أجره، وحسبك أنه عدَّاد حسناتٍ لا يتوقف، حتى بعد الموت.

٤٣٠- **(وَأَفْضَلُهُ أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ)** كالوقف على جهةٍ نفعُها متعدٍّ، كوقف كتب العلم الشرعي على العلماء وطلاب العلم، ووقف المدارس الشرعية، والمقابر الشرعية، ونحو ذلك،

٤٣١- **(وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ اَلدَّالِّ عَلَى اَلْوَقْفِ)** صريحـًا كان أو كناية.

٤٣٢- **(وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ اَلْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شرط الواقف حيث وافق الشرع)** لقول النبي ﷺ: " أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط "[2] وأجمع أهل العلم على أن الشروط الفاسدة لا تنفذ.

٤٣٣- **(ولا يباع)** أي الوقف **(إلا أن تتعطل منافعُه، فيُباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله)** فقد رُوى أن عمر بن الخطاب أبدل مسجد الكوفة بمسجدٍ آخر،

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) متفق عليه.

فصارت أرضُه سوقاً بعد أن كانت مسجداً. [١] ولأن الشريعة مبنية على تحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ﮩ ✻ ﮨ

(١) رواه أحمد في مسائل ابنه صالح وانظر مجموع الفتاوى.

بَابُ الْهِبَةِ والعَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ

٤٣٤- (وَهِيَ مِنْ عُقُودِ اَلتَّبَرُّعَاتِ.

٤٣٥- فَالْهِبَةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ اَلْحَيَاةِ والصحة.

٤٣٦- وَالْعَطِيَّةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوف.

٤٣٧- والوصية: التبرع بِهِ بَعْدَ اَلْوَفَاةِ.

٤٣٨- فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي اَلْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

٤٣٩- فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ) ولو أتت عليه كلِّه، كما فعل ذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤٠- (وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ اَلثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ) فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً أعتق ستةً مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثـًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً " [1] ونهى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص أن يوصي بأكثر من الثلث " [2]

٤٤١- (فَمَا زَادَ عَنْ اَلثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ اَلْوَرَثَةِ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

اَلْرَّاشِدِين) لأنه حقهم، والمنع لأجلهم، فإن أجازوا نَفذ، وإلا فلا.

٤٤٢- (**وَكُلُّهَا**) إشارة إلى الهبة أو العطية، أو الوصية (**يَجِبُ فِيهَا اَلْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، لِحَدِيثِ: اِتَّقُوا اَللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**)[1]، إلا إذا أجازوا عدمَه، أو كان ترك العدل لمعنى معتبر، كنفقة ضرورية لزم اختصاص أحد الأولاد بها، أو علاج، ونحو ذلك.

٤٤٣- (**وَبَعْدَ تَقْبِيضِ اَلْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لا يحل الرجوع فيها؛ لحَدِيثِ: "اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"** [2] **وَفِي اَلْحَدِيثِ اَلْآخَرِ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا اَلْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ**) [3]، وهو الموطن الفرد الذي يجوز فيه الرجوع في الهبة.

٤٤٤- (**وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عليها**)[4] أي يردُّ بدلها في محلها.

٤٤٥- (**وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرُّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَر، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا**) لأنه تعلق به حق الورثة (**لِحَدِيثِ: أنت ومالك لأبيك**)[5] أما الشروط المذكورة، فلأن الضرر منتفٍ في شريعة الله.

٤٤٦- (**وعن ابن عمر مرفوعًا: ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي**

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(٣) رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ، وصححه الألباني في الإرواء.

(٤) رواه البخاري.

(٥) صحيح سنن أبي داود وابن ماجه.

فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده) (١)، ذلك لأن لها مقاصد عظيمة، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة، ففي الوصية يصل الموصِي رحمه وأقرباءه الذين لا يرثون، ويُدخل السعة على المحتاجين، ويخفف الكرب على اليتامى والمساكين، وفي الوصية مصلحةٌ للموصِي حيث جعل الإسلام له جزءاً من ماله يبقى ثوابه عليه بعد وفاته، وبهذا يتدارك ما فاته من أعمال البر والإحسان في حياته.

وهي واجبة في حق من عليه حقوق، أو له حقوق تعلقت بها ذمم الورثة، أو كانت مشتملة على أمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عن منكرٍ، يرجو الموصي تحقيقه في أهله، ومستحبة فيما سوى ذلك.

٤٤٧- وَفِي اَلْحَدِيثِ: "إِنَّ اَللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"(٢) وَفِي لَفْظِ: "إِلَّا أن يشاء الورثة" (٣)

٤٤٨- وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لورثته؛ كما قال النبي ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (٤) **وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ اَلْأَحْوَالِ.**

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، ومن طريقه البيهقي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس، كما قال البيهقي، قال الحافظ في "التقريب" عنه: "صدوقٌ يَهِمُ كثيرا ويرسل ويدلس" وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعًا بنحوه، وقال: "ضعيف، وروي من وجه آخر"، وقد حكم الألباني في إرواء الغليل على الحديث بالنكارة.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كتاب المواريث

٤٤٩- وَهِيَ اَلْعِلْمَ بِقِسْمَةِ اَلتَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

٤٥٠- وَالْأَصْلُ فِيهَا:

أَ- قَوْلُهُ تَعَالَى (فِي سُورَةِ اَلنِّسَاءِ): ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ الآيات [اَلنِّسَاءِ: ١١-١٣]

بِ- وَقَوْلِهِ فِي آخِرِ اَلسُّورَةِ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾ [اَلنِّسَاءِ: ١٧٦]

ج- مَعَ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) (١)، وذلك ما يُسمَّى بالتعصيب، وسيأتي بيانه.

٤٥١ - (فَقَدِ اِشْتَمَلَتِ اَلْآيَاتُ اَلْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ اَلْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا) ومعنى ذلك أن هناك أحكاماً أُخَر، لم تُذكر في الآيات الثلاث، ولا في الحديث، وهي قليلة، كحكم الجدات، والأخوات، والبنت مع بنت الابن، وغيرها، وسيأتي بيانها.

٤٥٢- (فَجَعَلَ اَللهُ اَلذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلب، وَأَوْلَادِ اَلِابْنِ، وَمِنَ اَلْإِخْوَةِ اَلْأَشِقَّاء، أَوْ لِغَيْرِ أَمٍّ إِذَا اجتمعوا يقتسمون المال) ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ،

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الذين يرثون المال كله، ويقتسمونه بينهم إذا اجتمعوا، وهم أربعة أصناف:

الأول: الذكور والإناث من أولاد الصلب.

الثاني: أولاد الابن، أي إذا مات المرء، ولم يكن له وارثٌ إلا أولاد أبنائه ـ الذكور دون أولاد بناته ـ فإنهم يرثون المال كله، لأنهم أولاده كذلك، بشرط ألا يكون في الورثة أحد أبناء الميت المذكور.

الثالث: الإخوة الأشقاء، إذا كانوا ذكوراً وإناثـًا، وكانوا هم الوارثين للميت وحدهم، فإنهم يأخذون المال كله بشرط عدم وجود الفرع الوارث، ولا الأصل الوارث الذكر، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء: ١٧٦]

الرابع: الإخوة لغير أم، أي لأب، فلو أن امرأً مات، ولم يكن في ورثته أبناء ولا أبناء ابن ولا إخوة أشقاء، ورِثه إخوته لأبيه، ويقسمون المال بينهم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء: ١٧٦]

٤٥٣- **(وما أَبْقَتِ الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين)** أي أن هؤلاء الأربعة الذين سبق ذكرهم، إذا اجتمع معهم ذو فرض، كزوج أو زوجة، يُعطَى الزوج أو الزوجة نصيبه، ثم نقول: الباقي لهؤلاء الأربعة كما سبق.

٤٥٤- **(وأن الذكور من المذكورين، يأخذون المال)** أي كله إذا لم يكن معهم ذو فرض **(أو ما أبقت الفروض)** أو يأخذون ما أبقت الفروض، أي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٤٥٥- **(وأن الواحدة من البنات، لها النصف)** بشرط ألا يكون لها معصِّب،

يعني ابن، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ ﴾ [النساء: ١١]

٤٥٦- **(والثنتين فأكثر)** وليس لهن معصِّب **(لهما الثلثان)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١]

٤٥٧- **(وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ، فَلِلْبِنْت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين)** كما في صحيح البخاري عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: "لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ"

٤٥٨- **(وَكَذَلِكَ اَلْأَخَوَاتِ اَلشَّقِيقَاتِ، وَاَللَّاتِي لِلْأَبِ فِي اَلْكَلَالَة؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ)** أي أن الأخت الشقيقة إذا انفردت أخذت النصف كالبنت، وإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان كالبنتين، وإن كانت أخت شقيقة وأخت لأب، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، تكملة للثلثين، كالبنت مع بنت الابن، ودليل ذلك، أية الكلالة في سورة النساء، ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ [النساء: ١٧٦]

٤٥٩- **(وَأَنَّهُ إِذَا اِسْتَغْرَقَتِ اَلْبَنَاتُ اَلثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ اَلِابْنِ)** لأن نصيب البنات قد استُغرق(١) **(إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ)** أي بنات الابن **(ذَكَرٌ**

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر.

بِدَرَجَتِهِنَّ) وهذا الذي يسميه الفرضيون: القريبَ المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت بنت الابن شيئًا، فلو وُجد مع بنت الابن، ابن ابن، سيرث الباقي بالتعصيب، هنا تدخل معه بنت الابن، للذكر مثل حظ الانثيين **(أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ)** كابن ابن ابن، فإذا وُجد معصب أعلى درجة منها، حجبها لأن القريب يحجب البعيد.

٤٦٠- **(وَكَذَلِكَ اَلشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ اَلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ)** إجماعًا نقله ابن قدامة في المغني، وابن رشد في بداية المجتهد **(إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ)** وهذا ما يسمونه أيضًا الأخ المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت الأخوات لأب مع الشقيقات شيئًا، وضده الأخ المشئوم في مسألة: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فالأخت لأب كانت ستأخذ السدس تكملة الثلثين، فجاء أخوها فعصبها فلم يَبق لهما شيء.

٤٦١- **(وأن الإخوة لأم والأخوات، للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم)** لآية الكلالة السابقة.

وهنا استثناءان في المواريث:

الأول: أن هذه هي المسألة الوحيدة التي يستوي فيها الذكر والأنثى.

الثاني: لا يوجد وارث يرث مع من يُدلِي به، إلا الإخوة لأم يرثون مع وجودها، يعني الجدة ترث عن طريق الأم، وإذا وجدت الأم لا ترث الجدة، الجد يرث عن طريق الأب، وإذا وجد الأب لا يرث الجد، ابن الابن يرث عن طريق الابن، وإذا وُجد الابن لا يرث ابن ابن، إلا الإخوة لأم يرثون مع أمهم.

٤٦٢- **(وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقًا)** يعني ذكوراً وإناثًا، وإن نزلوا

(ولا مع الأصول الذكور) الأب وإن علا. (١)

٤٦٣- (وَأَنَّ اَلزَّوْجَ لَهُ اَلنِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجَةِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ) لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ [النساء: ١٢]

٤٦٤- (وَأَنَّ اَلزَّوْجَةَ فَأَكْثَر لَهَا اَلرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجِ، وَالثُّمُنِ مَعَ وُجُودِهِمْ) لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢]

٤٦٥- (وَأَنَّ اَلْأُمَّ لَهَا اَلسُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ اَلْأَوْلَادِ، أَوْ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ اَلْإِخْوَةِ أَوْ اَلْأَخَوَاتِ) حتى لو كانوا محجوبين **(وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ)** لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]

٤٦٦- (وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ اَلْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أو زوجة وأبوين) وهذه هي المسالة العمرية، أو العمريتان، يُعطَى الزوج أو الزوجة سهمه، ثم توزَّع باقي التركة، فتأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً، قضى فيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، ووافقه جمهور الصحابة، كعلى وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم. فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُتِي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي "(٢)

---

(١) إجماعـًا نقله ابن المنذر في الإجماع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، وقال صاحب التحجيل: إسناده صحيح.

٤٦٧- **(وَقَدْ جَعَلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم)**[(١)] فالأم تحجب الجدات، وفي هذا الحديث ضعف، ولكن نقل ابن المنذر ـ في الإجماع ـ الإجماع على ذلك، وإن كان في الورثة أكثر من جدة، فإن السدس يقسم عليهن بالتساوي.

٤٦٨- **(وَأَنَّ لِلْأَبِ اَلسُّدُسَ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ اَلْأَوْلَادِ اَلذُّكُورُ)** لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]

٤٦٩- **(وَلَهُ اَلسُّدُسُ مَعَ اَلْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٍ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا)** لحديث: " فما بقي فلأولى رجلٍ ذَكر " [(٢)] **(وَكَذَلِكَ اَلْجَدُّ)** إجماعـًا نقله ابن المنذر في الإجماع **(وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ اَلْأَوْلَادِ مُطْلَقًا)** إجماعـًا نقله ابن رشد ـ في بداية المجتهد ـ مع قول الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فذكر نصيب الأم، ولم يذكر نصيب الأب، وهما يشتركان فيه، فدل على أن نصيبه الباقي تعصيبـًا.

٤٧٠- **(وَكَذَلِكَ جَمِيعُ اَلذُّكُورِ -غَيْرَ اَلزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنْ اَلْأُمِّ[(٣)]- عَصَبَاتٌ)** العصبات: هم كل من ليس له سهم مقدر، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال، أما الزوج فإنه يرث بسبب الزوجية، وأما الأخ لأم فإنه من ذوي الأرحام.

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي في الكبرى، والدار قطني، والبيهقي، وقال في البلوغ: " وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدى، وضعفه الألباني في ضعيف أبى داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) وكذلك الأب والجد أحيانـًا بالتعصيب، وأحيانـًا بالفرض، وأحيانـًا بهما معـًا.

(وَهُمْ:

١ - اَلْإِخْوَةُ اَلْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

٢ - وَالْأَعْمَامُ الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، أعمام اَلْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهُ، وَإِنْ عَلَا.

٣- وَكَذَا البنون وبنوهم) إجماعـًا نقله ابن قدامة في المغني، مع الحديث السابق: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"

٤٧١- (وحكم العاصب:

أ- أن يأخذ المال كله إذا انفرد) إجماعـًا نقله ابن المنذر في الإجماع، وابن حزم في مراتب الإجماع.

ب- (وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده) للحديث السابق.

ج- (وإذا استغرقت الفروض التركة لم يَبْقَ للعاصب شيء) وهذا ما فُهِم من حديث: " فما بقى فلأولى رجل ذكر " **(ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب)** لأنه يرث معهم إلا الأبوين وأحد الزوجين وهؤلاء لا يستغرقون التركة **(ولا مع الأب)** لأن أصحاب الفروض إذا استغرقوا التركة ورث الأب فرضـًا.

٤٧٢- (وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي:) لظاهر قوله ﷺ: "فما بقى فلأولى ..." قال النووي - في شرح مسلم -:" أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض، فهو للعصبات، يقدَّم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب"

١ – (بنوة،

٢– ثم أبوة،

٣– ثم أخوة وبنوهم،

٤ – ثم أعمام وَبَنُوهُمْ،

٥– ثُمَّ اَلْوَلَاءُ وَهُوَ اَلْمُعْتَقُ، وَعَصبَاته اَلْمُتَعَصِّبُونَ بأنفسهم) لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " إنما الولاء لمن أعتق " وقُدم النسب على الولاء لأنه أقوى منه من جهة المحرمية ووجوب النفقة والأصل .

٤٧٣– **(فيقدَّم منهم الأقرب جهة)** على الترتيب السابق.

٤٧٤– **(فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قُدِّمَ اَلْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً)** فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد.

٤٧٥– **(فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْمَنْزِلَةِ سَوَاءً، قُدِّمَ الأقوى منهم، وهو الشقيق على الذي لأبٍ.**

٤٧٦– **وكل عاصبٍ غير الأبناء والإخوة، لا ترث أخته معه شيئًا)** فلا ترث بنت الأخ مع أخيها، لأنها من ذوى الأرحام.

٤٧٧– **(وإذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة، بحيث يسقط بعضهم بعضًا: عَالَتْ)** العول هو: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة (بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ:

١ – **فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ)** أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمَّى بمخرج المسالة

أيضـًا، وأصل المسألة هنا:٦، تقسَم على ٢، وتقسم على ٣، إذن نصيب الزوج: ٣، ونصيب الأم: ٢، ونصيب الأخت الشقيقة أو لأب: ٣، المجموع = ٨

إذن المسألة من (٦)، والأسهم (٨)، فتكون قد عالت من ٦ـ٨

نعيد تقسيم المسألة على الأصل الجديد، فتكون:

٣/٨ + ٢/٨ + ٣/٨ = ٨/٨، أي أننا نقسم التركة إلى ٨ أجزاء، فيكون نصيب الزوج:٣، ونصيب الأم:٢، ونصيب الأخت:٣

(**وَتَعُولُ لَثَمَانِيَةٍ**) هذه أول مسالة عالت في الإسلام، وقسمها عمر على هذا النحو، وبه أخذ الأئمة، وخالف ابن عباس، فأسقط الشقيقة، وأعطى الزوج النصف، والأم الثلث فرضـًا والباقي رداً، وقال: من شاء باهلته، ولذلك سميت (المباهلة)[1]

٢- (فَإِنْ كَانَ لهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.

٣- فَإِنْ كَانُوا اِثْنَيْنِ، عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

٤- فَإِنْ كَانَ اَلْأَخَوَاتُ لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة.

٥- وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ، عَالَتْ مِنْ اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

٦- فإن كان معهم أب، عالت إلى خمسة عشر.

٧- (فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأمًّا، عالت إلى سبعة عَشْرَ.

---

(١) انظر إرواء الغليل.

٨- فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)

٤٧٨- **(وَإِنْ كَانَتْ اَلْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنْ اَلْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ معهم عاصب، رُدَّ الفاضل على ذي فرض بقدر فرضه)** الرد: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم؛ إن لم يكن للميت عاصب.

٤٧٩- **(فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ اَلْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَرِثَ ذَوُو اَلْأَرْحَامِ)** لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال٧٥] **(وَهُمْ مِنْ سِوَى اَلْمَذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ من أَدَلُّوا بِهِ)** لقضاء الصحابة بذلك، كالمغيرة بن شعبة كما في سنن البيهقي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: " ينزل كلُّ واحدٍ منهم منزلة من يمتُّ به من الورثة، فيُجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به، فيأخذون نصيبه .. " (١) فإذا كان الورثة: زوج، وبنت بنت، كان للزوج النصف، ولبنت البنت النصف، نصيب البنت.

٤٨٠- **(وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة)** لحديث المقدام بن معد يكرب، وفيه:" وأنا وارث من لا وارث له"(٢) والنبي ﷺ إنما يَرث لبيت المال.

٤٨١- **(وإذا مات الإنسان تعلق بتَرِكَتِهِ أربعة حقوق مرتبة:**

---

(١) المغنى.

(٢) صحيح ابن ماجه، وصحيح أبي داود.

١ - **أولها: مؤن التجهيز**) من غُسلٍ وكفنٍ وحملٍ وقبرٍ ونحوه، لأن النبي ﷺ أمر بهذه الأمور كلِّها، ولم يسأل عن شيءٍ قبلها. ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، فمات، فقال ﷺ: " اغسلوه بماء وسِدر وكفنوه في ثوبيه .."

٢- (**ثُمَّ اَلدُّيُونُ اَلْمُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ**) الدين الموثق: الدين الذى فيه رهن، والدين المرسل: هو الذى لم يوثق برهن ونحوه (**مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ**) لقوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [النساء:] فقدم الله تعالى الدين على الإرث، وقرأها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: " إن الرسول ﷺ قضى بالدين قبل الوصية " [(١)]

٣- (**ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ**) للآية السابقة (**مِنْ ثُلُثِهِ**) لقول النبي ﷺ لسعد بن أبى وقاص: " الثلث والثلث كثير"[(٢)] (**لِلْأَجْنَبِيِّ**) لحديث: " لا وصية لوارث"[(٣)]

٤ - (**ثُمَّ اَلْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ اَلْمَذْكُورِينَ**) وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٢ - (**وأَسْبَابُ اَلْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:**

١ - **اَلنَّسَبُ**) لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ [الأحزاب:٦] مع آيات الفرائض السابقة.

---

(١) رواه البخاري معلقـًا وأحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني.

٢- (**وَالنِّكَاحُ اَلصَّحِيحُ**) لآيات المواريث السابقة في سورة النساء.

٣- (**والولاء**) لحديث: " الولاء لحمة، كلحمة النسب " (١)

٤٨٣- (وموانعه ثلاثة:

١- **القتل**) لحديث: " ليس للقاتل من الميراث شيء"(٢)

٢- (**والرق**) فالعبد لا يرث، لأنه لا يملك، فما بيده لسيده، لحديث: " من ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المتاع " (٣)

٣- (**واختلاف الدين**) لما رواه الشيخان، أن النبي ﷺ قال: " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ".

٤٨٤- (**وَإِذَا كَانَ بَعْضُ اَلْوَرَثَةِ حَمْلاً أَوْ مَفْقُودًا، أَوْ نَحْوَهُ**) كالخنثى المشكِل (**عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ**) أي انتظرتَ، ذكر الشيخ السعدي رحمه الله:أن المفقود، يُنتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، ولكن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص، ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حيًّا بأن استهل صارخـًا ونحوه (٤) (**إِنْ طَلَبَ اَلْوَرَثَةُ قِسْمَةَ اَلْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ اَلِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ اَلْفُقَهَاءُ،**

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه الألباني في الإرواء.

(٢) رواه البيهقي من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٣) متفق عليه.

(٤) انظر: نور البصائر والمختارات الجلية.

رحمهم الله تعالى) كأن يُحفظ له نصيبه، إن استحقه أخذه وإلا رجع إليهم، أو يرثون المال، وإذا استحق القادم أُخذ منهم نصيبه، والأول أولى.

والله أعلم

❀ ✵ ❀

بَابُ العِتْقِ

٤٨٥- (وَهُوَ تَحْرِيرُ اَلرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرق.

٤٨٦- وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار" (١)

٤٨٧- وَسُئِلَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: "أَيُّ اَلرِّقَابِ أفضلُ؟ فَقَالَ: "أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" (٢)

٤٨٨- وَيَحْصُلُ اَلْعِتْقُ:

أَ- بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ اَلْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ) كأعتقتك، أنت حر، لا سلطان لي عليك، ونحو ذلك.

بِ- (وبالمِلك، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ اَلنَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ) لقوله ﷺ: " من ملك ذا رحم مُحَرَّم، فهو حر " (٣)

ج- (وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تحريقه) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: " أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ " قَالَ: زِنْبَاعٌ،

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وصححه الألباني.

فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ " فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: " اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: " مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ "، فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ، حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا" (١)

دُ- (وَبِالسِّرَايَةِ) والمقصود بها: أن من أعتق نصيباً له في عبدٍ مشترَك بينه وبين غيره، فإنه يُعتق نصيبه من العبد، ويَسري العتق إلى الباقي (**لِلحَدِيثِ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل، فأُعطي شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وعَتُقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فقد عتق ما عليه مَا عَتَقَ، وَفِي لَفْظٍ: وَإِلَّا قُوِّم عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**) (٢)

٤٨٩- (فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّر، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلثُّلُث)

أما إذا زاد العبد عن ثلث التركة، فلا يُعتق إلا بإذن الورثة، لما تقدم، ولما رواه مسلم عن عمران بن حصين: " أن رجلاً أعتق ستةً مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ، فجزأهم أثلاثـاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً " (**فَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رِجْلاً مِنْ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وحسنه الألباني وانظر الإرواء.

(٢) مُتَّفَق عَلَيْهِ.

فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اَللهِ بِثَمَانمِائَة دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقضِ دَيْنَكَ) [١]

٤٩٠- (وَالْكِتَابَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ اَلرَّقِيقَ نَفْسَهِ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر) وقيل تصح بأجل واحد، لأنها عقدٌ مؤجل فجاز إلى أجل واحد أو أكثر، وهو مذهب الأحناف والمالكية، وقول للحنابلة.

٤٩١- (قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [اَلنُّورِ: ٣٣] يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا) وحينئذ تجب الكتابة، لظاهر الآية.

٤٩٢- (فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ اَلْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسَبَ، فَلَا يُشْرَعُ عتقه ولا كتابته) يعنى لا تجب، نقل ابن قدامة ـ في المغني ـ الإجماع على ذلك.

٤٩٣- (ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم) [٢]

٤٩٤- (وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ موقوفًا: أَيُّمَا أمةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ [٣]**، وَالرَّاجِحُ اَلْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)** رواه البيهقي، والدارقطني وغيرهما، وقال الحافظ في التلخيص: الصحيح أنه موقوف، وقد روى أبو داود، وابن ماجه عن جابر قال: " بِعْنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا " [٤] والله أعلم.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وحسن إسناده الألباني كما في الإرواء.

(٣) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه، وضعف إسناده الألباني كما في الإرواء.

(٤) وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيرى، وحسنه المنذري، وصححه الألباني، وهو مذهب جمهور الصحابة وجمهور العلماء من الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية.

أسئلة وتدريبات على كتاب البيوع

س (١) ضع علامة(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ:

١ـ نهى الشارع عن بيع الآبق، لأن قدرة المشترى على تملكه محتملة، فالغرر فيه واضح ( )

٢ـ معنى "لا تبعْ ما ليس عندك" العِندية هنا عندية الحس والمشاهدة ( )

٣ـ النَّجْش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، أو العبث ( )

٤ـ بيع العينة المنهي عنه هو البيعتين في بيعة ( )

٥ـ كُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا ( )

٦ـ حكمة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، أن فيها غرراً وخطراً ظاهراً ( )

٧ـ وإذا اشترى معيبًا لم يعلم عيبه فله الخيار بين ردِّه وإمساكه وهذا ما يسمى بخيار التدليس ( )

٨ـ للراهن الحق في الانتفاع بالعين المرهونة مطلقـًا ( )

٩ـ إنظار المعسر واجبٌ مهمَل ( )

١٠ـ الحوالة عقد من عقود الإرفاق، والأمر بها يفيد الوجوب ( )

١١ـ أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ( )

١٢ـ الأيمان لا تصح فيها الوكالة ( )

١٣ـ الوكيل كَسَائِرِ اَلْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ ( )

١٤ـ شركة المضاربة: أن يدفع شخصٌ مالًا معلومًا ليتَّجر فيه شخصٌ آخر، بأجرة معلومة ( )

١٥ـ لو أن ولي الأمر قال: لا يحيي أحد أرضـًا إلا بإذني وموافقتي، لا يملك المحيي بعد ذلك الأرض بالإحياء بدون مراجعة ولي الأمر ( )

١٦ـ أخذ الأجرة على أعمال القرب جائز، إذا لم يتعين العمل على الآخذ وإذا لم يشترط ( )

١٧ـ اِلْتِقَاطُ اَللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ سنة نبوية ( )

١٨ـ المسابقات على العوض داخلة في الميسر وأبيح منها ما كان للمصلحة الراجحة ( )

١٩ـ من انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم، ليس حكمه حكم الغاصب ( )

٢٠ـ يجوز الانتفاع بالوديعة ما لم يضر بها ( )

٢١ـ التحيل لإسقاط الشفعة لا يسقطها ( )

٢٢ـ يُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ اَلْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شرط الواقف حيث وافق

الشرع (   )

٢٣ـ الهبة والعطية والوصية معاني مترادفة (   )

٢٤ـ الوصية مستحبة (   )

٢٥ـ الأم تحجب الجدات إجماعـًا (   )

س (٢)

بَيَّن الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، أن أنواع العقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة، وضح ذلك من خلال ما درست.

﴿✵﴾

كتاب النكاح

٤٩٥- **(وَهُوَ مِنْ سُنَنِ اَلْمُرْسَلِينَ)** قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]، وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالُ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١)

٤٩٦- **(وَفِي اَلْحَدِيثِ: يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ، مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ(٢) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء)** (٢)، قال الخطابي ـ في معالم السنن ـ: " الباءة كناية عن النكاح "، وقال النووي ـ في شرح مسلم ـ: " وأصلها فى اللغة الجماع، وقيل المراد: مؤن الجماع، وهو الأظهر، لقوله: ومن لم يستطع فعليه بالصوم "

٤٩٧- **(وَقَالَ ﷺ: تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا،**

---

(١) متفق عليه.
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَمِينُكَ) (١)، ومعنى الحديث: أن هذه الخصال الأربع هي المُرغِّبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرِّجال، فهو خبرٌ عن واقع الناس، لا أنه أمرٌ بذلك، وهل يباح قصد هذه الخصال، أو واحدةٍ منها؟ الجواب: نعم، لكن قصد الدين مأمورٌ به، لأن ذاتَ الدين هي التي تعين على طاعة الله، وهي التي تُصلح من يتربى علي يديها، وهي التي يأمن أولادَه عندها، وهي التي تحفظ ماله وبيته في غيبته، ولذلك قال: "فاظفر بذات الدِّين تربت يمينك"، فلزِم أن يكون الدين على قائمة الأولويات، وإلا باءت الحياة بالفشل، ورجع العبد بالخسارة.

قال الإمام النووي: "الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ، ..... وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخِلَاقِهِمْ وَبَرَكَتِهِمْ وَحُسْنِ طَرَائِقِهِمْ وَيَأْمَنُ الْمَفْسَدَةَ من جهتهم" (٢)

٤٩٨- **(وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّين)** أي الطيبة، من الأصل الطيب، ويُعرف ذلك من خلال سيرتها، وأصحابها، وجيرانها، وأخواتها، ونحو ذلك **(اَلْوَدُودَ)** التي تتودد لزوجها بالكلام والفعل، ولا يصدر ذلك إلا ممن حسُنت أخلاقها، وذلك مظنة دوام العشرة وحسنها **(الولود)** ويُعرف ذلك من خلال أمها وخالاتها وأخواتها، يدل على ذلك حديث معقل بن يسار: جاء رجل إلى

---

(١) مُتَّفَق عَلَيْهِ.
(٢) شرح مسلم.

النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمال، وإنها لا تلد أفتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم الثالثة، فقال: " تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأمم"[١] **(الحسيبة)** قال الإمام الشوكاني: قوله: لحسبها، أي: شرفها، والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره.[٢]

٤٩٩- (وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها) لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه خطب امرأةً، فقال النبي ﷺ: " انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [٣] وقال ﷺ: " إذا خطب أحدكم فقدَر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليفعل " [٤]

٥٠٠- (وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ اَلْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ) لقول النبي ﷺ: " ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له " [٥] أما إذا جهِل الحال، أو استأذنه فسكت، فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال، كما قرره الشيخ في "المختارات الجلية"

٥٠١- (وَلَا يَجُوزُ اَلتَّصْرِيحُ بِخِطْبَة اَلْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا) أي من طلاقٍ أو فسخٍ أو

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني.

(٢) نيل الأوطار.

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد وصححه الألباني في الصحيحة.

(٥) متفق عليه.

موت، وعلى ذلك إجماع العلماء، نقله ابن حزم في مراتب الإجماع، وابن تيمية في الفتاوى.

٥٠٢- (وَيَجُوزُ اَلتَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ اَلْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهُ) كالبائن بطلاقٍ ثلاث، أو بغيره كالمختلعة والمفسوخة لعيب أو رضاع، وفُهم منه أن الرجعية، لا يُعَرَّض بخِطبتها، لأنها زوجة **(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [اَلْبَقَرَة: ٢٣٥])** وهو عام في كل مطلقةٍ، إلا الرجعية باتفاق العلماء، كما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع.

٥٠٣- (وَصِفَةُ اَلتَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا) كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: " إذا حللت فآذِنيني "[١]

٥٠٤- (وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ اَلنِّكَاحِ بِخُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ: إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبده وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ" [٢]، **وَالثَّلَاثُ اَلْآيَات فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ،**[٣] **وَهِيَ:**

١- قَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ وصححه الألباني، وانظر كتاب " خطبة الحاجة له "

(٣) والآيات الثلاث مذكورة في نص الحديث، كما عند أبي داود والترمذي، وصححه الألباني، وانظر خطبة الحاجة.

مُّسۡلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]

٢- وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء:١]

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١]) هذه المقدمة (خطبة الحاجة) علَّمها النبي ﷺ أصحابه، ليبدءوا بها حاجاتهم المهمة، كالمواعظ، وخطب الجمعة، وعموم الخطابات، وعقود الأنكحة، ونحوها.

٥٠٥- (ولا يجب إلا:

أَ- اَلْإِيجَابُ: وَهُوَ اَللَّفْظُ اَلصَّادِرُ مِنْ اَلْوَلِيِّ، كقوله: زوجتك، أو أنكحتك.
ب- وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اَللَّفْظُ اَلصَّادِرُ مِنْ اَلزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا اَلزَّوَاجَ، أَوْ قبلت، ونحوه) ذكر الشيخ السعدى رَحِمَهُ اللَّهُ في المختارات الجلية: أن الصحيح صحة العقود بكل لفظ دل عليها، سواء كانت بيعـًا أو هبة أو إجارة أو نكاحًا أو غيره.

شُرُوطِ النِّكَاحِ:

٥٠٦- (ولابد فِيهِ مِنْ رِضَا اَلزَّوْجَيْنِ) وسيأتي بيان ذلك، ودليله **(إِلَّا:**

أَ- اَلصَّغِيرَةُ فيجبرها أبوها) قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته

الصغيرة البكر جائز، إذا زوجها من كفء "(١)، ولكن ليس إجباراً، وإنما إقناعـاً أو إرضاءً.

ب- (والأمة يجبرها سيدها) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور:٣٣] قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مفهومه أن إكراههن على غير البغاء، كالنكاح الصحيح لا بأس به، وهو كذلك.(٢)

٥٠٧- (ولابد فيه من الولي؛ قال ﷺ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍ)(٣)، وحديث عائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (٤)

٥٠٨- (وَأَوْلَى اَلنَّاسِ بِتَزْوِيجِ اَلْحُرَّةِ:

١- (أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

٢- ثُمَّ اِبْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

٣- ثُمَّ اَلْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا) قال ابن قدامة ـ في المغني ـ: " لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودَي النسب لكونه أقرب العصبات بعدهم "

---

(١) الإجماع.

(٢) الشرح الممتع.

(٣) حديث صحيح، رواه الخمسة، وصححه الألباني في الإرواء وغيره.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

٥٠٩- (وَفِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر) أي لا يُعقد عليها حتى يطلب الأمر منها **(وَلا تُنْكَحُ البِّكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)** أي يطلب الإذن منها ليعقِد لها وليُّها الزواج، والفرق بين الإذن والاستئمار: أن الاستئمار طلب الأمر، ويكون بالقول، أما الإذن فلا يشترط أن يكون بالقول بل يكون بالقول وقد يكون بالسكوت، واكتفي بالسكوت من البكر: لان البكر قد تستحي ولا تصرِّح، فاكتفي منها بالسكوت بخلاف الثيب، فطلب منها أن تصدع برأيها **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللهِ، وَكَيْفَ إذنها؟ قال: "أَنْ تَسْكُتَ)** وهذا دليلٌ صريح على رضا الزوجين.

٥١٠- (وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: أَعْلِنُوا النِّكَاحَ) [١]، وفي الحديث: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" [٢]

(ومن إعلانه: شهادة عدلين) وهذا شرطٌ في النكاح كالولي، لحديث: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[٣] **(وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف)** من النساء،[٤] فعن عائشة أنها زُفت امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصار، فقال ﷺ: يا

(١) رواه أحمد، وحسنه الألباني في الإرواء.

(٢) رواه الترمذي وحسنه الألباني.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء.

(٤) قال ابن تيمية: ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً، ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم. [مجموع الفتاوى]

وقال الحافظ ابن رجب: وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه، مما يصوت عند أكثر العلماء، نص عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما كانت دفوف العرب على عهد النبي ﷺ، وقد رخص في هذا الدف طائفة من متأخري أصحابنا مطلقاً في العرس وغيره للنساء دون =

عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو " (١)، وأورد البخاري بابـًا، قال: باب ضرب الدف بالنكاح والوليمة، وذكر حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ" (٢) **(ونحوه)** كالأناشيد، والوليمة، والشعر المباح.

٥١١- (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ اَلْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كفءٍ لَهَا، فليس الفاجر كفؤًا لِلْعَفِيفَةِ) ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المختارات الجلية: أن الصحيح، أن كون الزوج عفيفـًا والزوجة كذلك، شرطٌ في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب، كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب.

(وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء) وذكر في الفتاوى السعدية: " لا يطمئن القلب في الكفاءة [المشروطة] إلا أنها الدين فقط وهو الذى يقوم عليه الدليل الشرعي بخلاف العوائد والعرف الحادث، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: "أنكحي أسامة، فكرهَته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحتْه"(٣) وفاطمة قرشية وأسامة من الموالي.

=
الرجال. [فتح الباري]

وقال الحافظ ابن حجر: الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن. [فتح الباري]

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

٥١٢- **(فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيبَةً طَوِيلَةً، أَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤًا: زَوَّجَهَا اَلْحَاكِمُ، كَمَا فِي اَلْحَدِيثِ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)** (١)

٥١٣- **(ولابد مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اَلْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا باسمها أو وصفها)** لأن مقصود النكاح العين.

٥١٤- **(ولابد أَيْضًا مِنْ عَدَمِ اَلْمَوَانِعِ بِأَحَدِ اَلزَّوْجَيْنِ،)** كأن تكون الزوجة في ذمة زوج، أو تكون في العدة، ونحو ذلك **(وَهِيَ المذكورة في باب المحرمات في النكاح)**

---

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الألباني في الإرواء.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٥١٥- (وهن قسمان:

أَ- مُحَرَّمَاتٌ إِلَى اَلْأَبَدِ) أي لا تحل أبداً.

بِ- (وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ) إلى وقتٍ معيَّن.

٥١٦- (فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى اَلْأَبَدِ:

أَ- سَبْعٌ مِنَ اَلنَّسَبِ، وَهُنَّ:

١- اَلْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَونَ.

٢- وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ اَلْبِنْتِ.

٣- وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.

٤- وبناتهن.

٥- وبنات الإخوة.

٦، ٧- والعمات، والخالات، له أو لأحد أصوله) أي عمة أبيه، أو عمة أمه، أو خالة أبيه، أو خالة أمه.

ب- (وسبع من الرضاع، نظير المذكورات) يعني الأمهات من الرضاع، والبنات من الرضاع، والأخوات من الرضاع ...."

ج- (وأربع من الصهر) أي المحرمات بسبب الزواج (وهن: ١- أُمَّهَاتُ اَلزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ) بمجرد العقد.

٢- (وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنّ.

٣- وَزَوْجَاتُ اَلْآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

٤- وَزَوْجَاتُ اَلْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ) إجماعـًا (أَوْ رَضَاعَ) والقول الثاني في هذه المسألة: أن الرضاع لا يؤثر تحريمـًا في المصاهرة، فللرجل أن ينكح زوجة أبيه من الرضاعة، وللمرأة أن تنكح أبا زوجها من الرضاعة، وهكذا، لأن النبي ﷺ إنما حرم بسبب النسب لا بسبب المصاهرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والعثيمين رحم الله الجميع.

٥١٧- (وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [اَلنِّسَاءِ: ٢٣، ٢٤].

٢- (وَقَوْلُهُ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَو مِنَ الوِلادَةِ)[١]

٥١٨- (وَأَمَّا اَلْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

---

(١) مُتَّفَق عَلَيْهِ.

١- **فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ** ﷺ: **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)**(١)

٢- مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٩- (وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:٣] ولأن النبي ﷺ كان يأمر من أسلم وتحته أكثر من أربعة، أن يُمسك أربعـًا ويفارق سائرهُن، أمر بذلك غيلان بن سلمة وقيس بن الحارث "(٢) **(وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ)** لحديث الحكم بن عتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يَجمع من النساء فوق اثنين "(٣)

٥٢٠- (وَأَمَّا مِلْكُ اَلْيَمِينِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ [النساء:٣]

٥٢١- (وَإِذَا أَسْلَمَ اَلْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اِخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، اِخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ اَلْبَوَاقِيَ) لحديث غيلان بن سلمة، وقيس بن الحارث المتقدمَين.

٥٢٢- (وتَحْرُم:

١- الْمُحْرِمَة) يعني بحجٍ أو عمرة، يحرم نكاحها، وخِطبتها **(حتى تحل من**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وكاد الإجماع أن يقع على ذلك، انظر: الإجماع.

إحرامها) لقوله ﷺ: " لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب " (١)

٢- **(والمعتدة من الغير)** بطلاقٍ أو موتٍ أو فسخ **(حتى يبلغ الكتابُ أجلَه)** أي تنقضي عدتها، لقوله تعالى: "﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٥]

٣- **(والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب)** لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [النور:٣]

٤- **(وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا)** أي عليه **(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** نكاحاً صحيحاً، أُريد به دوام العشرة **(وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)** لما في الصحيحين "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثـاً، فتزوجت فطلَّق، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عُسيلتَها، كما ذاق الأول "

٥٢٣- **(وَيَجُوزُ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ بالْمِلْكِ)** يعني بالشراء للخدمة، وغيرها **(وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلْ لَهُ اَلْأُخْرَى حَتَّى يُحْرِّمَ اَلْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ اَلِاسْتِبْرَاءِ)** وهو الاطمئنان على الرحم بحيضة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء:٢٣]

٥٢٤- **(وَالرَّضَاعُ اَلَّذِي يُحَرِّمُ، مَا كَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ)** لقوله ﷺ: " لا يُحرِّم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام "(٢)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني.

٥٢٥- (وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ) لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كان فيما أُنزل من القران عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وهن فيما يُقرأ من القرآن " (١)

٥٢٦- (فَيَصِيرُ بِهِ اَلطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ.

٥٢٧- وَيَنْتَشِرُ اَلتَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اَلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ كَانْتِشَارِ اَلنَّسَبِ) لحديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

فائدة: قانون الرضاع: المرتضع [الرضيع] تحرم عليه المرضعةُ وجميعُ محارمها، ومحارمِ زوجها أصولاً وفروعـًا، وكما تثبت الحرمة على المرتضع تنتشر كذلك على فروعه دون أصوله وحواشيه.

✻

(١) رواه مسلم.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٥٢٨- (وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ عَلَى اَلْآخَرِ.

٥٢٩- وَهِيَ قِسْمَانِ:

١- صَحِيحٌ، كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مهرِ أَوْ نفقةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)[١] وضابط الشرط الصحيح اللازم: كل شرط يجوز تركه، ويجوز فعله بدون الاشترط، فهو لازم بالشرط،لأنه لا يخالف حكم الله ولا يناقض كتابه، والشرط الفاسد عكسه، أو كل ما ليس بواجب، ولا فعله محرَّم، يصح الشرط فيه.

٢- (وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، كَنِكَاحِ اَلْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ والشِّغَار.

ورخَّص اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي اَلْمُتْعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا) [٢]

(وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ) [٣]

(وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ اَلشِّغَارِ) [٤] **(وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ)**

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد، والدارمي والترمذي وصححه، والنسائي، وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه.

بَابُ العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

٥٣٠- (إِذَا وَجَدَ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ اَلْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النكاح) وقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على إثبات خيار الفسخ بهذه العيوب، كما جاء ذلك في المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، ويؤيد ذلك قول عمر ﵁: أيُّما امرأةٍ غُرَّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ أو بَرَصٌ، فلها المهر بما أصاب منها، وصَداق الرَّجل على مَن غرَّه" [١]، ولهذا كان لزامًا على الطرفين الإخبار بالعيوب غير المعتادة.

٥٣١- وإذا وجدته عِنِّينًا) العِنِّينُ: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه **(أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ)** فلربما يُصلِح من أمره، أو يُعالَج **(فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حاله فلها الفسخ)** فعن ابن مسعود ﵁ قال: "يؤجَّل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فُرِّق بينهما"[٢] ونقل ابن عبد البر في الاستذكار الإجماع على ذلك.

٥٣٢- (وإذا عتقت كلُّها وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ، خُيِّرَتْ بَيْنَ اَلْمُقَام مَعَهُ وَفِرَاقِه؛ لحديث عائشة الطويل في قصة بَرِيرَة: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ)[٣]

---

(١) أخرجه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي، وهو صحيح إن صح سماع ابن المسيب من عمر، وانظر زاد المعاد.

(٢) رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وانظر الإرواء.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه.

٥٣٣- **(وَإِذَا وَقَعَ اَلْفَسْخُ قَبْلَ اَلدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ)** لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من قِبَلها فلا مهر، وإن كان من قبل الزوج، فالفسخ لأجل تدليسها عليه فلا مهر.

٥٣٤- **(وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ اَلزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ)** لما رُوي عن عمر أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا" (١)

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: "وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ" (٢)

❀ ✵ ❀

(١) قال الألباني في الإرواء: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر، وقياساً على رد المبيع بالعيب.

(٢) الموطأ.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

٥٣٥- **(يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ)** يعني يُسنُّ ويستحب، لقوله ﷺ: " خير النكاح أيسره "(١)، وقوله ﷺ: " إن من يُمن المرأة تيسيرَ خِطبتها وتيسيرَ صداقها وتيسير رحمها " (٢)

(وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ اَلنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا، أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَة دِرْهَمٍ)(٣) وهو ما يعادل ١٥٠٠جم فضة لجميع نسائه.

٥٣٦- **(وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)** (٤)، وفي هذا الحديث دلالة على أنه يصح أن يُجعل العتق مهرًا؛ وصورة ذلك، أن تقول: قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك، وهو دليلٌ على جواز كون المهر أمراً معنويـاً، كتعليم العلم، أو إقراء القرآن، ونحو ذلك.

٥٣٧- **(وَقَالَ لِرَجُلٍ: التَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**(٥)، لو: هنا للتقليل، أي انظر ولو كان المتاحُ خاتمـاً من حديد **(فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا)** أي كان له قيمة

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد والحاكم وابن ماجه وحسنه الألباني في الإرواء.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(وَأُجْرَةً - وَإِنْ قَلَّ - صَحَّ صَدَاقًا) أي أن كل ما صح أن تؤخذ عليه الأجرة كالمكاتبة، وتعليم السورة، والقيام بالعمل المعين، صح أن يكون صداقـًا.

٥٣٨- (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لها صداقًا، فلها مهر الْمِثْلِ) فقد سئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رجلٍ تزوَّج امرأة ولم يَفرض لها صداقـًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثلُ صداق نسائها لا وكْس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قضَى رسول الله في بِرْوَع بنت واشق ـ امرأةٍ منا ـ مثلَ الذي قضيتَ ففرِح بها ابن مسعود "[١]

٥٣٩- (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ اَلدُّخُولِ) ولم يُسمِّ لها صداقـًا **(فَلَهَا اَلْمُتْعَةُ)** ولا يجب لها نصف المهر، والمُتعة: بضم الميم هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها، تعويضـًا لها عمَّا فاتها من المهر، وجبراً لمصيبتها، وإحسانـًا إليها **(عَلَى الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٦])** وجه الدلالة من الآية: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فأمَر بالمتعة لا بغيرها، والأمر للوجوب، والأصل براءة ذمته من غيرها، والله عز وجل قسم المطلقات إلى قسمين: فأوجب المتعة لمن لم يسمِّ لها إذا طُلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سُمِّيَ لها، وذلك يدل على اختصاص كل قسمٍ بحكمه.

٥٤٠- (ويتقرر الصداق كاملًا بالموت) لحديث بِرْوَع بنت واشق، المتقدم

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وصححه الألباني.

(أو الدخول) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠ـ٢١] وأجمع العلماء على أن الصداق إنما يجب بالدخول أو بالموت.

واختلف العلماء لو خلا بها ولم يمسها ثم طلقها، هل يتقرر لها المهر كاملاً أم لا؟ على قولين، والصحيح قول جمهور العلماء، أن لها المهر كاملاً، ونقل ابن حزم ذلك عن الخلفاء الراشدين، وعن عدد من الصحابة، وذكر ابن قدامة – في المغني – إجماع الصحابة على ذلك.

فعن زُرارةَ بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق بابـًا، أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة" (١)

وعن عمر قال: "إذا أُجيف الباب، وأرخيت الستور، فقد وجب المهر" (٢)

٥٤١- (ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاقه) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٥]

٥٤٢- (ويسقط:

أ- بِفُرقة من قِبَلِهَا) كرِدَّتِها، أو اختلاعها.

---

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه الدارقطني.

ب- (**أو فَسْخِهِ لعيبها**) لأنها بذلك تكون سبباً في الفسخ.

٥٤٣- (وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيءٍ يحصل به جبر خاطرها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١])
قال العلامة السعدى رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: "هذه المتعة واجبة على من طلقت قبل المسيس والفرض، سنة في حق غيرها، وهذا أحسن ما قيل فيها، وقيل: إن المتعة واجبة على كل مطلقة، احتجاجاً بعموم هذه الآية، ولكن القاعدة: أن المطلق محمول على المقيد، وتقدَّم أن الله تعالى فرض المتعة للمطلقة قبل الفرض والمسيس خاصة"

❊

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٥٤٤- **(يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ، مِنْ اَلصُّحْبَةِ اَلْجَمِيلَةِ، وكفِّ الأذى، وألا يمطله بحقه)** وهذه بعض الحقوق المشتركة بين الزوجين، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعض أدلتها، مع قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٥٤٥- **(ويلزمها:**

أ- طاعته في الاستمتاع، قَالَ ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" (١)

ب- **(وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه)** لأنها أسيرة عنده، وهو قيِّمٌ عليها، وقد قال ﷺ: " إذا استأذنت امرأةُ أحدِكم إلى المسجد، فلا يمنعها " (٢)

ج- **(والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها)** وهذا ممَّا تعارف عليه الناس منذ عصر النبوة، إذ المرأة قارَّةٌ في بيتها، وزوجها ساعٍ على رزقها، مطالَبٌ بنفقتها، فوجب عليها خدمتُه والقيامُ على شئونه.

٥٤٦- **(وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف)** لقوله ﷺ: " ولهن عليكم

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) متفق عليه.

رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف "(١)، أي بما تعارف عليه الناس، كلٌ بحسب استطاعته، كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، **(كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩]، **وفي الحديث: اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا.**(٢)، **وَفِيهِ: خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ)** (٣)

٥٤٧- **(وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القسْم، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ اَلْعَدْلِ، وَفِي اَلْحَدِيثِ: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)** (٤)، وَالْجَزَاء من جنس الْعَمَل، فلما مال عَن الْحق، كَانَ الْميل عَذَابَه، بِأَن يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رُؤُوس الأشهاد وَأحد شقيه مائل.

٥٤٨- **(وعن أنس: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم)** (٥)، وإنما فرَّق النَّبي ﷺ بين الثيِّب والبكر لوجهين:

الوجه الأول: أن رغبة الإنسان بالبكر أقوى من رغبته بالثيِّب، فجعل له النَّبي ﷺ مهلة أوسع ليتمتع بها، ويقضي نهمته منها بخلاف الثيِّب فهي دون ذلك.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح سنن الترمذي.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.

الثاني: أن هذا أرأف بالمرأة؛ لأن البكر عادة تستوحش، فتحتاج إلى مدة أكثر حتَّى تستأنس بالرجل، وهذا غالبًا.

٥٤٩- (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إذا أراد سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا) (١)، وهذا الحديث دليلٌ على أن للقرعة مدخلاً شرعيًا في الحقوق المشتركة، وهذا فعلٌ لا يدلُّ على الوجوبِ، إنَّما كانَ منْ مكارِمِ أخلاقِهِ ولطفِ شمائِله وحسنِ معاملتِهِ؛ ﷺ.(٢)، وإلا فمن الجائز أن يختار واحدة، ويقول: تخرج معي.(٣)

٥٥٠- (وَإِنْ أَسْقَطَتْ اَلْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنْ اَلْقَسَمِ، أَوْ مِنْ اَلنَّفَقَةِ أَوْ اَلْكِسْوَةِ، بِإِذْنِ اَلزَّوْجِ، جَازَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) (٤)

٥٥١- (وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ اِمْرَأَتِهِ، وظهرت منها قرائن معصيته:

أ- وعظها.

ب- فإن أصرت هجرها في المضجع.

ج- فإن لم ترتدع ضربها ضربًا غير مُبَرِّحٍ) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [النساء:٣٤]، وكلُّ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٢) انظر: سبل السلام.
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للعثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من هذه المراتب، ينبغي أن يأخذ وقته، ويقع موقعه، وقال ﷺ: " ولكم عليهن ألا يُوْطِئن فرشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مبرِّح"(١)

٥٥٢- **(ويُمنع من ذلك إن كان مانعًا لحقها)** من نفقةٍ أو معاشرةٍ بالمعروف، أو نحو ذلك، لأن لصاحب الحق مقالاً، ومَوقِفًا.

٥٥٣- **(وإن خيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حَكمًا من أهله وحكمًا من أهلها يعرفان الأمور، والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره، أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما)** قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء:٣٥]

والله أعلم

(١) رواه مسلم.

بَابُ الْخُلْعِ

٥٥٤- **(وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا)** أي من طرَفٍ آخر خارجٍ عنهما.

٥٥٥- **وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [اَلْبَقَرَة: ٢٢٩])** أي: دفعته فداءً عن البقاء معه.

٥٥٦- **(فَإِذَا كَرِهَتْ اَلْمَرْأَةُ خُلُق زَوْجِهَا أَوْ خَلْقه، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ اَلْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فلا بأس أن تبذل له عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا)** لما أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"

٥٥٧- **(وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ)** أي إن أعطته قليلاً أو كثيراً، واتفقا صح الفسخ.

٥٥٨- **(فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اَللهِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ: مَنْ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ)** [1] وقال ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء.

"المختلعات هنَّ المنافقات " (١)

قال العلامة السعدي ـ في نور البصائر، والمختارات الجلية ـ: "ولا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته، ومثل ذلك من فسخها الحاكم لموجب، كتقصيره فيما يجب من نفقة أو وطءٍ، فالفسوخ كلُّها لا ينقص بها عدد الطلاق، ويكون ذلك بائنـًا، إلا أنه ليس كالطلاق الثلاث، بل يحل أن يتزوجها بنكاحٍ جديد، برضاها وولي وشهود، ولو في عدتها؛ لأن العدة لمبينها أو للمفسوخة منه"

٭٭٭

(١) صحيح الترمذي.

كِتَابُ الطَّلاقِ

٥٥٩- (وَالْأَصْلُ فِيهِ) أي دليلُ مشروعيته في الجملة (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]) أي مستقبلاتٍ عدتَهن.

٥٦٠- (وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، فَسَّرَهُ حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْد، وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" (١) وَفِي رِوَايَةٍ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقها طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) (٢)

(وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبيَّنَ حَمْلُهَا)

٥٦١- (ويَقَعُ اَلطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عليه من:

أ- صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى اَلطَّلَاقِ، كَلَفْظِ: اَلطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ) كـ: أنت طالق، أنت طلاق، أنت مطلَّقة.

بِ- (وَكِنَايَةٍ) وهي ما يحتمل الطلاق، وغيره، مثل: ألحِقي بأهلك (إِذَا نَوَى

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رواه مسلم.

بِهَا اَلطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتْ اَلْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ.

٥٦٢- وَيَقَعُ اَلطَّلَاقُ:

أَ- مُنْجَزًا) أي حالاً غير معلَّقٍ بشيءٍ، كأن يقول: أنت طالق، دون أن يعلِّق ذلك بشيء.

بِ- (أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ اَلْوَقْتُ اَلْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ اَلشَّرْطُ اَلَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ اَلطَّلَاقَ وقع) عند جمهور الفقهاء.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وداود الظاهري وجماعة، إلى أنه إذا لم يقصد الطلاق، ولم يرِدْه، وإنما أراد التأكيد على شيء، أو التحذير من شيء، أو التخويف، ونحوه، لا يقع الطلاق إذا حصل ما علق عليه، وإنما فيه كفارة يمين.

▤ الطَّلاقِ البَائِنِ والرَّجْعِي:

٥٦٣- (ويملك الحر ثلاث طلقات) قال العلامة السعدي ـ في المختارات الجلية ـ: ورجَّح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث، أو البينونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد ورجعة صحيحة، ونصَرهذا القول بوجوه كثيرة جدًّا، ومن وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول، وكذلك رجَّح أن يمين الطلاق كسائر الأيمان تدخلها الكفارة، والاعتبار على هذا القول، كما قرر الشيخ أن طلاق السكران لا يقع، كما لا تقع عقوده وإقراره.

٥٦٤- (فإذا تمت له لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره بنكاح صحيح، ويطأها) لحديث عائشة عن النبي ﷺ في رجلٍ طلق امرأته ثلاثـًا، ثم تزوجت

زوجًا غيره فطلقها، قبل أن يدخل بها، ثم أراد الأول أن يتزوجها، قال: " لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته" (١)

(**لقوله تعالى**: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ** ﴾ **إلى قوله**: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ أي الثالثة ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ** ﴾ [**البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠**]

٥٦٥- ويقع الطلاق بائنًا في أربع مسائل:

١- هذه إحداها) وهي البينونة الكبرى التي تَحرم عليه زوجته حتى تنكح زوجًا غيره.

٢- (**وإذا طلق قبل الدخول**) وهي بينونة صغرى، يرجع بعدها إليها بعقد جديد ومهر جديد (**لقوله تعالى**: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ** ﴾ [**الأحزاب: ٤٩**])

٣- (**وإذا كان في نكاح فاسد**) كما لو نكحها بغير ولي، ينكحها من جديد بمهر جديد وعقد جديد.

٤- (**وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَض**) وهو الخلع، لكن ليست البينونة الكبرى كما مَرّ.

٥٦٦- (**وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فهو رجعي، يملك الزوج رجعة زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي اَلْعِدَّةِ**) بغير رضاها ولا رضا وليها (**لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ** ﴾ [**البقرة: ٢٢٨**])

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان وغيرهما، وصححه الألباني.

٥٦٧- **(والرجعية حكمها حكم الزوجات)** لها النفقة والسكنى والكسوة، **(إلا في وجوب القسم)**، فإنه لا يُقسم لها، لأنها مطلقة.

٥٦٨- **(وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ اَلنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ)** لأن هذه المسائل لها تعلق بأحوال الناس، فيجب معرفتهم بها.

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢]) وقد سئل عمران بن حصين، عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سُنة، وراجعت لغير سنة، أشهِد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعد " (١)

٥٦٩- **(وَفِي اَلْحَدِيثِ: ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)** (٢)، والحديث دليلٌ على وقوع طلاق الهازل.

٥٧٠- **(وَفِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ)** (٣)، وفيه أن المخطئ أو الناسي أو المكره طلاقهم موضوع.

❊

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء.
(٢) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وحسنه الألباني.
(٣) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في الإرواء.

بَابُ الإِيلاءِ وَالظِّهَارِ واللِّعَانِ

الْإِيلَاءُ:

٥٧١- (فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٥٧٢- فَإِذَا طَلَبَتْ اَلزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنْ اَلْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) يُعنى يُعطى هذه المدة يَنظرُ في شأن نفسه، وَنُنْظِرُهُ.

(فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ) وهو الأفضل، لقول النبي ﷺ: " من حلف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير " (١) (وَإِنْ اِمْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [اَلْبَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧]) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه، قال: شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر، إما أن يفيء، وإما أن يطلق " (٢) وعن نافع أن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذى سمّى الله: " لا يحل لأحد بعد الأجل، إلا أن يُمسك بالمعروف أو يَعزم بالطلاق، كما أمر الله عزوجل " (٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البيهقي، وقال الحافظ في الفتح: سنده صحيح.

(٣) رواه البخاري.

الظهار:

٥٧٣- (وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته.

٥٧٤- فهو منكر وزور) لقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ ﴾ [المجادلة:٢]

٥٧٥- (ولا تَحْرُمُ الزوجة بذلك) أي لا يأخذ الظهار حكم الطلاق **(لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣، ٤])** وهي قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ٣-٤]

١- فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل.

٢- فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا.

٥٧٦- (وسواءً كان الظهار مطلقًا) كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو أختي، أو خالتي **(أو مؤقتًا بوقت كرمضان ونحوه)** كأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي شهر، أو شهرين، أو أكثر، فالكفارة واحدة، والحكم واحد، لأن العبرة ليست بالوقت المطلق أو المحدد، ولكن باللفظ المنكر، وهو مذهب مالك،

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا برَّ ولم يحنث، فليس عليه كفارة، مع كونه قال منكراً وزوراً.

٥٧٧- (**وَأَمَّا تَحْرِيمُ اَلْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا**) كتحريم الزوجة دون أن يشَبِّهَها بأحد من محارمه، كأن يقول لها: أنت على حرام أو تحرمين عليّ (**فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ إِلَى أَنْ ذَكَرَ اَللهُ كَفَّارَةَ اَلْيَمِينِ فِي هذه الأمور** [المائدة: ٨٧-٨٩]) وهي قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: ٨٩] وأصرح من ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ وسبب نزولها: ما رواه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.

وروى الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: " إذا حرَّم الرجل عليه امرأته، فهي يمينٌ يكفِّرها "

اَللِّعَانُ:

٥٧٨- **(وَأَمَّا اَللِّعَانُ فَإِذَا رَمَى اَلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزنى فَعَلَيْهِ حَدُّ اَلْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً)** كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور:٤] **(إِلَّا:**

أَ- أَنْ يُقِيمَ اَلْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا اَلْحَدُّ) أي حد الزنا.

بِ- (أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ اَلْقَذْفِ) فقام اللعان مقام البينة هنا، لتعذُّرِها.

٥٧٩- **وصِفَةُ اَللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اَللهُ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ إِلَى آخِرِ اَلْآيَاتِ [اَلنُّور: ٦-٩])** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور:٦-٩]

أَ- (فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاَللهِ إِنَّهَا لِزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي اَلْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اَللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ اَلْكَاذِبِينَ.

بِ- ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاَللهِ إِنَّهُ لَمِنْ اَلْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي اَلْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضِبَ اَللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ اَلصَّادِقِينَ.

٥٨٠- **فَإِذَا تَمَّ اَللِّعَانُ:**

أَ- سَقَطَ عَنْهُ الحد) لأن النبي ﷺ أسقط الحد عن هلال بن أمية حينما قذف زوجته بالزنا بعد أن لاعنها، والحديث متفق عليه، ولأن اللعان إنما شُرع

لإسقاط الحد عن الزوج، إذ لا يُتصور أن يذهب ويأتي بالشهود على امرأته.

ب- **(واندرأ عنها العذاب)** للآية الكريمة.

ج- **(وحصلت الفرقة بينهما)** لما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلاً رمَى امرأته، فانتفَى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله فتلاعنا، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنين " **(والتحريم المؤبد)** لقوله ﷺ: " المتلاعنان إذا تفرقا، لا يجتمعان أبداً " [١]

دُ- **(وَانْتَفَى اَلْوَلَدُ)** لحديث ابن عمر ـ المتقدم ـ " ثم قضى بالولد للمرأة " **(إِذَا ذُكِرَ فِي اَللِّعَان)** يريد أن اللعان تارة يكون لإسقاط الحد، وتارة يكون لنفي الولد، والقول الثاني في المسألة: أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ذُكر أو لم يُذكر، إلا إذا استلحقه الملاعِن، كأن يتيقن أن الحمل وقع منه قبل زناها، فيكون ولده، لقول النبي ﷺ: " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " [٢]

والله أعلم

❊

(١) رواه الدار قطني وصححه الألباني في الصحيحة.

(٢) متفق عليه.

كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ

٥٨١- (اَلْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

٥٨٢- فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:) دخل بها أو لم يدخل، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]

أَ- (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [اَلطَّلَاقُ: ٤]) فهذه الآية مخصِّصة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] **(وَهَذَا عَامٌّ فِي اَلْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.**

بِ- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أشهرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ) للآية نفسها.

٥٨٣- (وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ اَلْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ اَلْمَرْأَةُ:

أَ- بِأَنْ تَتْرُكَ اَلزِّينَةَ وَالطِّيبِ وَالْحُلِيَّ، والتحسين بحناء ونحوه) لما رواه الشيخان من حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال: " لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ،[1] وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طهرت، نبذة من قسط أو

---

(١) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة، وهو برود اليمن يُعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم =

أظفار[١]" وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: " المتوفَّى عنها زوجها، لا تلبس المعصفرة من الثياب[٢] ولا الممشَّقة[٣] ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل"[٤]

ب- (وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً) عن الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ قُلْتِ؟"، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ. [٥]

وأما خروج المعتدة عموماً لحاجتها، فعن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال:

= تنسج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصب.

(١) النبذة القطعة والشيء اليسير، وأما القسط، والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب.

(٢) (عُصفِرَ الثوبُ): إذا صُبغ بالعُصْفُر، وهو صِبْغٌ أحمرُ.

(٣) المزينة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء.

(٥) صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن ابن ماجه، وصحيح سنن الترمذي.

طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: "بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تصَدَّقي أو تفعلي معروفا" (١)

٥٨٤- (وأما المفارِقة في حال الحياة:

١- فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

٢- وإن كان قد دخل بها أو خلا بها:

أ- فإن كانت حاملاً: فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت) لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق:٤]

ب- (وإن لم تكن حاملاً:

فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حِيَضٍ كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وإن لم تكن تحيض -كالصغيرة، ومن لم تحِض، والآيسة- فعدتها ثلاثة أشهر؛

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤]

فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، انتظرت حتى يعود

---

(١) واه مسلم.

الحيض فتعتد به) قال الشيخ السعدى ـ في الفتاوى السعدية ـ: "لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حِيض، ولو طال عليها الوقت .." وقال نحوه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى.

(وَإِنْ اِرْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، اِنْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اِحْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اِعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) ولو تيقَنت عدمه، اعتدت ثلاثة أشهر بعد التيقن.

(وَإِذَا اِرْتَابَتْ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ اَلْعِدَّةِ لِظُهُور أَمَارَاتِ اَلْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزُولَ اَلرِّيبَةُ) لأن معرفة براءة الرحم واجبة.

٥٨٥- (وَامْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اِجْتِهَادِ اَلْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ) إن كانت غيبته ظاهرها السلامة لم تزل حتى يُتيقن موته فتعتد أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يُتيقن موته انتظرت حتى يقضي القاضي بموته، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت غيبته ظاهرها الهلاك انتظرت أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا، قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١)

٥٨٦- (وَلَا تَجِبُ اَلنَّفَقَةُ إِلَّا:

أَ- لِلْمُعْتَدَّةِ اَلرَّجْعِيَّةِ) لأنها زوجة، يعيدها زوجها إلى نفسه بغير رضاها، وأجمع أهل العلم على ذلك. (٢)

ب- (أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي اَلْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [اَلطَّلَاقُ: ٦]) قال ابن عبد البر: "فإن

---

(١) أخرجه البيهقي، وحسنه الألباني في "الإرواء"

(٢) انظر الإجماع، ومراتب الإجماع.

كانت المبتوتة حاملاً فالنفقة لها بإجماع العلماء" (١)

وقال القرطبي: "لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثـًا، أو أقل منهن حتى تضع حملها" (٢)

٥٨٧- (وَأَمَّا اَلِاسْتِبْرَاءِ: فَهُوَ تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها.

٥٨٨- فلا يطؤها بعده زوج أو سيد:

أ- حتى تحيض حيضة واحدة) لقول النبي ﷺ ـ في سبي أوطاس ـ: " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض " (٣)

ب- (وإن لم تكن من ذوات الحيض تُستبرأ بشهر) لأن عدة من لا يحضن ثلاثة أشهر، فيكون استبراؤها بشهر.

جـ- (أو وضع حملها إن كانت حاملاً) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]

۞

(١) التمهيد.

(٢) المُفهم.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وغيرهما وصححه الألباني.

بابُ النَّفقَاتِ للزَّوجَاتِ والأَقَارِبِ والْمَمَالِيكِ وَالْحضَانَةِ

٥٨٩- (عَلَى اَلْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ اَلزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [اَلطَّلَاقُ: ٧]

وذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في المختارات الجلية ـ: " أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه، فلا يسقط، قال: ولا نُسَلِّم أن النفقة عِلتها إمكان التمكين فقط "

كما ذَكر: "أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وُجد منه غرورٌ لها"

٥٩٠- (وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ) لقوله ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت شح زوجها: " خذي ما يكفيك وولدُك بالمعروف " (١)

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ اَلَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ولمَّا سئل ﷺ عن حق الزوجة على زوجها؟ قال: "أن تطعمها إذا طعِمت وتكسوَها إذا اكتسيت" (٢)

---

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح سنن أبي داود.

وهذه النفقة لها فضلٌ عظيمٌ إذا احتسبها صاحبها، فعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة" (١)، وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله-ﷺ قال له: " إنك لن تنفق نفقةً، تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت عليها حتى ما تجعل في فِي امرأتك " (٢)

٥٩١- (وعلى الإنسان:

أ- نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا) قال ابن المنذر في الإجماع: " وأجمعوا على أن على المرء نفقةَ أولاده الأطفال الذين لا مال لهم " وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: " واتفقوا على أن على الرجل نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زَمِنَيْن "

بِ- (وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيب) لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قال السعدي ـ في نور البصائر ـ: "إذا كان القريب من غير أصوله، ولا فروعه اشتُرِط لوجوب النفقة عليه: أن يكون المنفِق وارثا للمُنْفَق عليه"

٥٩٢- **(وَفِي اَلْحَدِيثِ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ اَلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)** (٣)، وفيه أن النفقة على المملوك واجبة، وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: " هم إخوانكم وخولكم - أي خدمكم - جعلهم الله تحت

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رَوَاهُ مُسْلِم

أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبَس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم "(١)

٥٩٣- (وَإِنْ طَلَبَ اَلتَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا) لأن ذلك من حاجاته ولوازم عيشه، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [النور:٣٢]

٥٩٤- (وَعَلَى اَلْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمه طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا، وَفِي اَلْحَدِيثِ: كَفَى بِالْمرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ) (٢)

٥٩٥- (وَاَلْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ اَلطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

٥٩٦- وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النفقة) لأن فيها حفظَ الولد من الهلكة والضياع.

٥٩٧- (ولكن الأم أحق بولدها ذكرًا كان أو أنثى إن كان دون سبع) لقول النبي ﷺ للمرأة التي أراد زوجها أن ينزع منها ولدها: " أنت أحقُّ به ما لم تنكحي " (٣)، وهذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل وإصلاح شؤونه فحقه علينا باق، أما بعد الزواج فإنها ستهمل أحد الحقين إما حق زوجها وهو آكد، وإما أن تعتني بزوجها فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني في الإرواء.

والحديث دليل على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها.

٥٩٨- (فإذا بلغ سبعًا:

أ- فإن كان ذكرًا خير بين أبويه، فكان مع من اختار) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به " (١)

ب- (وإن كانت أنثي فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها.

٥٩٩- وَلَا يُتْرَكُ اَلْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ ويصلحه)

قال الشيخ السعدي ـ في المختارات الجلية ـ: "ولم يتحرر لي في الحضانة - في تقديم بعض النساء على بعض- ضابطٌ تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعَى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولي من غيره"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " مما ينبغي أن يُعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقـًا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقـًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل مع العدوان والتفريط لا يُقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب " (٢)

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى.

أسئلة وتدريبات على كتاب النكاح، وتوابعه

س (١) ضع علامة(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ:

١ـ أجمع العلماء على أنه لَا يَجُوزُ اَلتَّصْرِيحُ بِخِطْبَة اَلْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا ( )

٢ـ لا يشترط في صحة النكاح إلا الولي ( )

٣ـ الكفاءة المشروطة في النكاح هي كفاءة الدين، وما سواها معتبر ليس مشروطـًا ( )

٤ـ الرضاع لا يؤثر تحريمـًا في المصاهرة على الراجح( )

٥ـ وَتَحْرُمُ المُطَلَّقَهُ ثَلَاثًا على زوجها حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ولو عقداً ( )

٦ـ كل ما صح أن تؤخذ عليه الأجرة كالمكاتبة، وتعليم السورة، والقيام بالعمل المعين، صح أن يكون صداقـًا ( )

٧ـ يتقرر الصداق كاملًا بالموت فقط ( )

٨ـ المتعة واجبة على من طلقت قبل المسيس والفرض، سنة في حق غيرها ( )

٩ـ من واجبات المرأة في النكاح خدمة زوجها والقيام على شئونه ( )

١٠ـ لا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته ( )

١١ـ الطلاق المُعَلَّقَ عَلَى شَرْطٍ، مَتَى وُجِدَ اَلشَّرْطُ اَلَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ وقع عند جمهور الفقهاء (   )

١٢ـ ويقع الطلاق بائنًا في ثلاث مسائل (   )

١٣ـ كفارة الظهار إطعام ستين مسكينـاً (   )

١٤ـ كفارة التحريم صوم ثلاثة أيام (   )

١٥ـ تلزم المعتدة بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً (   )

١٦ـ عدة المطلقة قبل الدخول حيضة واحدة (   )

١٧ـ وَلَا تَجِبُ اَلنَّفَقَةُ لِلْمُعْتَدَّةِ اَلرَّجْعِيَّةِ (   )

١٨ـ نفقة الزوجة تسقط بنشوزها (   )

١٩ـ على الإنسان نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا (   )

٢٠ـ مصلحة المحضون مقدَّمة على كل شيء (   )

س (٢)

اذكر من خلال دراستك ضابط الشروط الصحيحة اللازمة، في العقود مع التمثيل لذلك.

❀ ❀ ❀

كتاب الأطعمة

ويدخل فيها الأشربة.

٦٠٠- **(وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ)** كحبوب وثمار، ونحوها.

أَ- فَأَمَّا غَيْرُ اَلْحَيَوَانِ- مِنْ اَلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا- فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨] وقوله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧] ولحديث: " لا ضرر ولا ضرار " (١)

(وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَة إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لِحَدِيثٍ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ اَلْفَرَقُ فَمِلْءُ اَلْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ) (٢)، والفرق: بتسكين الراء أو فتحها، وهو الأصح، مكيال يسع ثلاثة آصُع، أو ستة عشر رطلًا.

(وَإِنْ اِنْقَلَبَتْ اَلْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ) إجماعـًا، نقله ابن قدامة في المغني، والنووي فى شرح مسلم، أما إذا وُضع فيها ما يُخللها حَرُم ذلك، فعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتخذ خلاً؟ فقال: لا " (٣)

---

(١) رواه أحمد والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن الجارود، والطحاوي، والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) رواه مسلم.

ب- (وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

١- بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي اَلْبَحْر حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦]

٢- وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ اَلْحِلُّ) ويشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥] **(إِلَّا مَا نص عليه الشارع، فمنها:**

أ- ما في الحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ: "كُلِّ ذِي نابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ) (١)

بِ- (وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ اَلطَّيْرِ) (٢)

جـ- (وَنَهَى عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ) (٣)

دُ- (وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ: اَلنَّمْلَةُ، والنحلة، والهدهد وَالصُّرَدُ)(٤)، وكأن في النهي عن قتلها نهيٌ عن أكلها.

هِـ- (وَجَمِيعُ الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها) والعبرة بكون الشيء خبيثاً أو طيباً، صفته الذاتية، وذلك معروفٌ من جهة الشرع، كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمُ.
(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وصححه الألباني في الإرواء.

(وَنَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عن الجلَّالة[١] **وألبانها)**[٢]**(حتى تُحبس، وتَطعم الطاهر ثلاثـًا)** فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أنه كان إذا أراد حبس الجلالة، حبسها ثلاثـًا" [٣]

---

(١) وهي ما تأكل النجاسات أكثر الوقت.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه الألباني في الإرواء.

بَابٌ اَلذَّكَاةُ وَالصَّيْدُ

٦٠١- **(اَلْحَيَوَانَاتُ اَلْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ اَلذَّكَاةِ)** قال تعالى ـ عند ذكر المحرمات في سورة المائدة ـ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أي إلا ما قدرتم عليه وذكيتموه وهو حي قبل أن يموت، فإن الزكاة تُحله، والحكمة من الذكاة: تطييب الحيوان المُذكَّى، لأن الحيوان إذا أسيل دمه فقد جُفِّف وطُيِّب، والميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات وكل ما خبُث فيها. **(إِلَّا اَلسَّمَكَ وَالْجَرَادَ)** لحديث: " أُحِلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال "(١)

٦٠٢- **(وَيُشْتَرَطُ فِي اَلذَّكَاةِ:**

١- **أَنْ يَكُونَ اَلْمُذَكِّيَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا)** أما المسلم فالخطاب في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ له، وأما الكتابي، فلقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة:٥] قال ابن عباس: " طعامهم ذبائحهم " (٢)

٢- **(وأن يكون بمُحدد)** لما رواه الشيخان من حديث عَدي بن حاتم أنه

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني مرفوعا.

(٢) رواه البخاري تعليقا.

قال: قُلْتُ: يا رسول الله، فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ " والمعراض: عصا في طرفها حديدة، يَرمي بها الصائد، فما أصاب بالحد، فهو مزكى، وما أصاب بغير الحد، فهو وقيذ.

ولأن الذبح بغير المحدد فيه إيلام للبهيمة، بخلاف المحدد ففيه إراحة لها وتعجيل بزهوق النفس، فإن وقع الذبح بغير محدد، لم تحل، مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو بالصدم، ونحوه.

٣- (وأَنْ يُنْهِرَ اَلدَّمَ) لحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: "مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ" (١)

٤- (وَأَنْ يَقْطَعَ اَلْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ) حتى يخرج الدم وتُطيب الذبيحة، والحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، وقد رُوي في ذلك أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.(٢)

وظاهر حديث رافع بن خديج ـ المتقدم ـ: أن الواجب إنهار الدم في الحلق أو اللبة، ولو بقطع أحد الأربعة، الحلقوم، والمريء، والودجان، وهو اختيار ابن حزم.(٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وضعفه الألباني.

(٣) انظر المحلى.

٥- **(وَأَنْ يَذْكُرَ اِسْمَ اَللهِ عَلَيْهِ)** لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١] ففي الآية نهيٌ عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وتسميته فسقـًا، وأن التسمية شرط لا يمكن إسقاطه، فلو تركها نسيانـًا أو جاهلاً فلا تحل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: وهذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسنة قد علَّقا الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع.

ويُقوي ذلك حديث رافع بن خديج: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"(١)، فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيـًا أو جاهلاً لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم، فهما شرطان قُرن بينهما فلا يمكن التفريق بينهما بغير دليل.

٦٠٣- **(وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي اَلصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أي موضع من بدنه)** قال ابن رشد: " اتفقوا على أن الزكاة المختصة بالصيد هي: العقر " (٢) وذكر هذا الإجماع كذلك الإمام النووي في شرح مسلم.

٦٠٤- **(وَمِثْلُ اَلصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ)** لحديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: " كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة من تهامة، فأصبنا غنمـًا وإبلاً، ثم إن بعيراً نَدَّ، وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرة، فرماه رجلٌ فحبسه بسهم، فقال ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد [أي نفرة وشرود] كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا"(٣)

---

(١) متفق عليه.
(٢) بداية المجتهد.
(٣) متفق عليه.

٦٠٥- **(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ اَلسِّنُّ وَالظُّفُرُ، أَمَّا اَلسِّنُّ: فَعَظْمٌ)** أي لا يقطع وإن كان يجرح ويدمي، فلا يكون الذبح به شرعيا **(وَأَمَّا اَلظُّفُرُ فَمُدَى اَلْحَبَشَةِ)** [١]، أي من عاداتهم الذبح بها، فإنهم يُدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق نفسها خنقـًا.

٦٠٦- **(وَيُبَاحُ صَيْدُ الكلب اَلْمُعَلَّمِ- بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ- وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عليها إذا أرسلها.**

٦٠٧- **وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَكَ اَلْمُعَلَّمَ فَاذْكُرْ اِسْمَ اَللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أمسك عليك فأدركته حيـًا فاذبحه، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتُ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اِسْمَ اَللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي اَلْمَاءِ فَلَا تأكل)** [٢]

٦٠٨- **(وَفِي اَلْحَدِيثِ: إِنَّ اَللهَ كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كل شيء، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)** [٣]

٦٠٩- **(وقال ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه)** [٤]، والمعنى: أن ذكاة أمه كافية

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٢) متفق عليه.
(٣) رَوَاهُ مسلم.
(٤) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وصححه، الألباني في الإرواء.

في ذكاته، لا أنَّ ذكاته كذكاتها، وهذا إذا خرج ميتـاً أو فيه حياة غير مستقرة، أما إذا خرج حيـاً فلا بد من تذكيته.

؏ ❋ ؏

باب الأيمان والنذور

الأيمان:

٦١٠- (**لَا تَنْعَقِدُ اَلْيَمِينُ**) أي لا تكون يميناً منعقدة يترتب عليها آثارها (**إِلَّا بِاَللهِ، أَوْ اسم مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**) لقوله ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"(١) وكان ﷺ يقول: "لا وعزتك"(٢) وكان يقول: "لا ومقلب القلوب"(٣)

٦١١- (**وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اَللهِ شِرْكٌ**) لقوله ﷺ: " من حلف بغير الله، فقد كفر أو شرك " (٤) (**لَا تَنْعَقِدُ بِهِ اَلْيَمِينُ**) أي لا يترتب عليها آثارها، من الحَنث، والكفارة، ونحو ذلك، لأنها ليست يميناً صحيحة.

قال شيخ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم، فإنه منهيٌ عنه، غير منعقد، باتفاق الأئمة.(٥)

٦١٢- (**ولابد أَنْ تَكُونَ اَلْيَمِينُ اَلْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ**) وهي

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني.

(٥) مجموع الفتاوى.

اليمين المنعقدة، حتى يتمكن الحالف من أن يَبَرَّ، أو أن يحنث، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت في المستقبل.

٦١٣- (فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ماضٍ - وَهُوَ كَاذِبٌ عالمـًا - فهي اليمين اَلْغَمُوسُ)

وسميت غموسـًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، لأنها وقعت عمداً على شيء مضى، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: "الكبائر خمس: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نعُدُّ من الذنب الذى ليس له كفارة، اليمين الغموس، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع به مال الرجل"[(١)] وقال الإمام مالك: " الذى يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليُرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذَر إليه، أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة " [(٢)]

٦١٤- (وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقِ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ اَلْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاَللَّهِ، وَبَلَى والله، في عرض حديثه) قال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] قالت عائشة: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله"[(٣)]، قَالَ مَالِكٌ: " أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ" [(٤)]

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب.

(٢) الموطأ.

(٣) رواه البخاري.

(٤) الموطأ.

٦١٥- (وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ - بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْكَفَّارَةُ:

أَ- عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

بِ- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة:٨٩]

٦١٦- (وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلفت علي يمينٍ، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير)(١)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٢٤]

٦١٧- (وَفِي اَلْحَدِيثِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عليه)(٢) المراد: أن من قال: إن شاء الله، في يمينه، أنه لا يحنث لو لم يأت بما حلف عليه.

(قالوا: ويشترط له ثلاثة شروط:

الأول: أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى، لا إن جاء بها للتبرك أو كانت سبق لسان بلا قصد) فالقصود معتبرة.

الثاني: أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظًا) كقوله: والله لأفعلن كذا إن شاء الله،

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الألباني.

فهذا اتصال لفظي (**أو حكمـًا**) كقوله: والله لأفعلن كذا، ثم أخذه عطاس، وإن طال، فلما انتهى قال: إن شاء الله، فهذا اتصال حُكمي.

الثالث: أن يَستثني لفظـًا ونطقـًا، فلا ينفعه أن يستثني بقلبه) إجماعـًا.

٦١٨- (وَيُرْجَعُ فِي اَلْأَيْمَانِ إِلَى:

أَ- نِيَّةُ اَلْحَالِفِ) لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [المائدة:٨٩] وقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات " (١)

قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته ويُقبل قوله " (٢) أما إذا استُحلف، أو كان الحق متعلقـًا بالغير، فاليمين على نية الغير، لحديث: " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ " (٣)

بِ- (ثُمَّ إِلَى اَلسَّبَبِ اَلَّذِي هَيَّجَ اَلْيَمِينَ) فلو حلف ألا يجالس أحداً لفسقه، لم يحنث إذا جالسه بعد توبته. ج- **(ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة)** فإن لم تكن نية، ولا سبب، لم يبق إلا الأخذ بالظاهر وهو لفظه وإرادته.

٦١٩- (إلا في الدعاوي؛ ففي الحديث: اليمين على نية المستحلف) (٤)، والمعنى: أن الإنسان إذا ادُّعِي عليه شيءٌ، فطُلِب منه أن يحلف، فنيَّتُه في حَلفِه

---

(١) متفق عليه.
(٢) شرح صحيح مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

على نية المستحلِف، لا على نية الحالف.

اَلنُّذُورُ:

٦٢٠- (**وعَقْدُ اَلنَّذْرِ مَكْرُوهٌ**) والمقصود النذر المقيد أو المشروط، أو المعلق، لأنه معاوضة، وفيه التزام ما قد يشق على النفس (**وَقَدْ نهى النبي ﷺ عن اَلنَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ**) [١]، وعن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أولم يُنهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: "إن النذر لا يقدّم شيئًا ولا يؤخّر، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل"

أما النذر المطلق، كقول العبد: نذرتُ أن أذبح شاةً، ونحوَ ذلك، فهو من قبيل الإنفاق المحمود، وقد مدح الله تعالى الموفين به، فقال: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ [الإنسان:٧]

٦٢١- (**فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ اَلْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اَللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**) فإن عجز، فعليه كفارة يمين، لقوله ﷺ: " كفارة النذر كفارة اليمين"[٢] قال ابن عباس: " مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " [٣] (**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**) [٤]، وكفارته كفارة يمين، لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" [٥]

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رواه مسلم.

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه والنسائي، وصححه الألباني.

٦٢٢- **(وَإِنْ كَانَ اَلنَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى اَلْيَمِينِ، كَنَذْرِ اللجاج والغضب)** أي النذر الذي سببه الخصومة أو المنازعة، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، فهذا يخير بين فعله أو كفارة يمين، كقولك: لله عليَّ كذا إن وقع كذا، أو إن لم يقع كذا، ولا يجب الوفاء، لأنه لا يقصد الطاعة، إنما قصد الحض أو المنع **(أو كان نذر معصية)** كقولك: نذرتُ أن أذبح لغير الله، أو أن أقتل فلانـًا، أو أن أفعل كذا مما حرمه الله، **(لم يَجِبْ اَلْوَفَاءُ بِهِ)** بل لا يجوز.

(وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِّ بِهِ) لأنه جرى مجرى اليمين.

- **(وَيَحْرُمُ اَلْوَفَاءُ بِهِ فِي المعصية)** لنهي النبي ﷺ عن الوفاء في هذا الموضع، وفيه كفارة يمين، كما مضى.

❊

كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

٦٢٣- (اَلْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان، وهو: أن يقصده بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا،

فَهَذَا يُخَيَّرُ اَلْوَلِيُّ فِيهِ بين القتل والديه؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يقتل، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)[١]، أي يعطَى الفداء، فليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، ولذا فإن لهم أن يصالحوا على غير الدية، ولو بالزيادة عليها، لقوله ﷺ: "من قَتَلَ مؤمنا متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي: ثلاثون حِقَّةً[٢]، وثلاثون جَذَعَةً[٣]، وأربعون خَلِفَةً، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل".

والعفو مجانًا أفضل، إذا كان فيه إصلاحٌ، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]

(اَلثَّانِي: شِبْهِ اَلْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ اَلْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا) وفيه

---

(١) متفق عليه.

(٢) من الإبل ما طعن في السنة الرابعة.

(٣) من الإبل ما طعن في السنة الخامسة.

الدية: مائةُ ناقة، منها أربعون في بطونها أولادها، لقوله ﷺ: " إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا " (١)

(**اَلثَّالِثُ: اَلْخطأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ اَلْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بمباشرة**) كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً (**أو سبب**) كأن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها إنسان.

٦٢٤- (**ففي الأخير**) وهو الخطأ (**لا قود**) أي لا قصاص، وكذلك في قتل شبه العمد (**بَلْ**:

أ- **اَلْكَفَّارَةُ فِي مَالِ اَلْقَاتِلِ**) قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء:٩٢]

ب- (**وَالدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ**) إجماعاً نقله ابن قدامة في المغني (**وَهُمْ: عَصِبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبهمْ وَبِعِيدِهِمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجِّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِ سِنِينَ، كُلِّ سنةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثُهَا**) إجماعاً كذلك، قال الترمذي في السنن: " أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية "

٦٢٥- (**وَاَلدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَت فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الألباني.

اَلنَّبِيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن وفيه:

-**أن من اعتبط مؤمنًا قتلاً)** أي: قتله بلا جناية ولا جريرة **(عن بينة فإنه قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ.**

-**وَإِنْ فِي النفس: الدية، مائة من الإبل)** الدية تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في شبه العمد، وفي العمد إذا عفا وليُّ الدم، وقد سبقت الإشارة إليها، أما الدية المخففة: ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى: أن من قُتل خطأً، فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، [أتمت سنة] وثلاثون بنت لبون [أتمت سنتين] وثلاثون حِقه [أتمت ثلاث سنين] وعشرة بنى لبون ذكر "(١)

- **(وفي الأنف إذا أوعب جدعا: اَلدِّيَةُ.**

- **وَفِي اَللِّسَانِ: اَلدِّيَةُ.**

- **وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ: اَلدِّيَةُ.**

- **وفي الذكر: الدية. - وفي البيضتين: الدية.**

- **وفي الصُّلب: الدية.**

- **وَفِي اَلْعَيْنَيْنِ: اَلدِّيَةُ.**

- **وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ: نِصْفُ اَلدِّيَةِ.**

- **وَفِي الْمَأْمُومَةِ)** وهي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ.: **(ثُلُثُ**

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائي وحسنه الألباني.

اَلدِّيَةِ)

- (**وَفِي اَلْجَائِفَةِ**) وهي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره.: (**ثُلُثُ اَلدِّيَةَ**)

- (**وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ**) وهي الشجة التي توضِّح عظم الرأس وتَهشمه، وتنقل عظامه بتكسيره: (**خَمْسُ عَشْرَةَ مِنْ الإبل**)

-(**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ: عشر من الإبل. - وفي السِّن: خمس مِنْ اَلْإِبِلِ.**

- **وَفِي اَلْمُوضِحَةِ**) وهي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تَكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه: (**خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ**)

-(**وَأَنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ**)

-(**وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ ألف دينار**)[1] أي أن قيمة الدية آنذاك ألف دينار ذهب، فهي مقدَّرة بوقتها.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل، والنسائي في الكبرى والحاكم وصححه، وابن حزم في المحلي، والبيهقي والدارمي، وغيرهم، وقد اختُلف في تصحيحه، فضعفه قوم، وصححه آخرون، والخلاف فيه مشهور، قال ابن عبد البر "التمهيد": هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر؛ لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة، وقال العقيلي: حديث ثابت، وقال ابن حجر في التلخيص: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، وقال في الإرواء: صحيح لغيره، وقال: أكثر فقراته لها شواهد.

٦٢٦- (ويشترط في وجوب القصاص:

١-كون القاتل مكلفًا) للحديث المتقدم: " رفع القلم عن ثلاث: " عن الصبي حتى يبلغ ...."

٢- (والمقتول معصومًا) بألا يكون مهدر الدم، لسببٍ من الأسباب المذكورة في هذا الحديث: " لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة " (١) **(ومكافئًا للجاني في الإسلام، والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر)** لحديث: " لا يُقتل مسلم بكافر " (٢) **(ولا الحر بالعبد)** لحديث: " لا يُقتل حر بعبد " (٣) ولا يصح في هذا المعنى شيء، مع أن جمهور العلماء على ذلك، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مذهب أبي حنيفة ورواية لأحمد، أن الحر يُقتل بالعبد، لعموم قول النبي ﷺ: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم .." (٤)

٣- (وألا يكون والداً للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد) لقوله ﷺ: " لا يُقتل والدٌ بولده " (٥)

٤- (ولابد من اتفاقِ الأولياء المكلفين) لما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رفع إليه رجلٌ قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخاري وغيره.
(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه الألباني.
(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.
(٥) رواه الترمذي، وابن ماجه وصححه الألباني.

ـ وهى امرأة القاتل ـ: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عُتق الرجل من القتل " (١)

٥- (والأمن من التعدي في الاستيفاء) لما رواه مسلم أن المرأة الغامدية حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: " آنتِ " قالت: نعم، فقال: حتى تضعي ما في بطنك "

٦٢٧- **(وتقتل الجماعة بالواحد)** لما رواه مالكٌ عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجلٍ واحد قتلوه قتْل غِيلة [خداع] وقال: لو تمالأَ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " (٢)

٦٢٨- **(وَيُقَادُ كُلُّ عضوٍ بِمِثْلِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [اَلْمَائِدَةُ: ٤٥]، إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تعد)** بغيرِ خلافٍ عند العلماء، نقل ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في المغني.

٦٢٩- **(وَدِيَةُ اَلْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ اَلذَّكَر، إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ اَلدِّيَةَ فَهُمَا سَوَاءٌ)** لما رواه شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر، أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضِحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل " (٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق وصححه الألباني في الإرواء.

(٢) رواه البيهقي ومالك في الموطأ وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) رواه ابن أبى شيبة في المصنف وصححه الألباني في الإرواء.

كتاب الحدود

٦٣٠- **(لا حد إلا على مُكَلَّفٍ)** وهو البالغ العاقل لقول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: " المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ " (١) **(مُلْتَزِمٍ)** أي أحكام الإسلام، وهو المسلم والذمي **(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)** لأن الأحكام الشرعية لا تلزم المكلف إلا بعد بلوغها، فإن كان جاهلاً، كحديث عهد بالإسلام، أو ناشئٍ في بادية بعيدة عن المسلمين فلا حدّ عليه، لأن الحد يدرأ بالشبهة، والجهل شبهة، والمقصود الجهل بالتحريم، لا بالعقوبة.

٦٣١- **(وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا اَلْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ)** لقول النبي ﷺ: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " (٢) **(إِلَّا اَلسَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْجلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ)** لقول النبي ﷺ: " إذا زنت أمةُ أحدِكم فتبيَّن زناها، فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها .. " (٣)

٦٣٢- **(وحَدُّ الرقيق في الجلد: نصف حد الحر)** إجماعاً نقله ابن عبد البر في التمهيد، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ﴾ [النساء:٢٥]

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

حد الزنا:

٦٣٣- (فحد اَلزِّنَا ـ وَهُوَ فِعْلُ اَلْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ـ:

- إِنْ كَانَ مُحْصَنًا - وَهُوَ اَلَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ - فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ) لحديث جابر الأنصاري رضي الله عنه، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدَّثه، أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فرُجم، وكان قد أُحصن " (١)

- (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ: جُلِدَ مائة جلدة، وغرب عن وطنه عامًا) لحديث زيد بن خالد الجهني قال:

" شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ " (٢)

٦٣٤- (وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) لنحو حديث حابر الأنصاري ـ المتقدم ـ وذهب مالك والشافعي: إلى أن تكرار الإقرار ليس شرطا، لتكرار حالات الرجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا اشتراط ذلك، كما في قصة العسيف، وكما في قصة الغامدية **(أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ)** لقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور:١٣]

(قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] وعن

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري.

عبادة بن الصامت مرفوعـًا: خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم) (١)

(وَآخِرُ اَلْأَمْرَيْنِ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ المحصن، كما في قصة ماعز والغامدية) فلم يجلدهما ﷺ قبل الرجم، فالحد الأصغر يدخل في الحد الأكبر.

حد القذف:

٦٣٥- (ومن قذف بالزني مُحْصَنًا) أي عفيفـًا **(أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلْ الشهادة:)** أي لم تكمل إلى أربعة **(جُلد ثمانين جلدة)** لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٧] ولقول النبي ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته: البيِّنة، أو حدٌ في ظهرك " (٢)

٦٣٦- (وقذف غير المحصن فيه التعزيز) لأن ذات القذف ـ ولو بحق ـ معصية يستحق فاعلها التعزيز بما يراه الحاكم.

٦٣٧- (والمحصن: هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف)

التعزير:

٦٣٨- (والتعزيز وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا ولا كفارة) ولا حد لأكثره، بل هو مفوَّض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وهذا اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يعكِّر عليه حديث: " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) رواه البخاري.

الله " وهو في الصحيح، لأن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كتأديب الأب لولده ونحوه.

حد السرقة:

٦٣٩- (ومن سرق رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ اَلذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ اَلْمَالِ) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ، قال: "لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"(١)، والدينار = ٤ جرام وربع.

(مِنْ حِرْزِهِ) والحرز: ما يُحفظ فيه المال عادة، وحرز كل شيءٍ بحسبه، فقد سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلَّق، فقال: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ" (٢) والجرين: ما يُجمع فيه التمر، والمراد بثمن المِجنّ: ربع دينار، كما جاء مفسَّراً.

فائدة: يشترط لجواز الأخذ من الثمر المعلَّق ونحوه، مع الحاجة، أن يُتيقن أو يَغلب على الظن، طيبُ نفس صاحبه، فقد قال ﷺ: "إنَّه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"(٣)، وفي الحديث: "لَا يَحلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذنِهِ"(٤)، وقال ﷺ: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام،

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وحسنه الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[١]، وهذا أصل ضروري معلومٌ من الشرائع كلها.

(قُطِعَتْ يَدُهُ اَلْيُمْنَى) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] **(من مفصل الكف)** قال صاحب الروضة الندية: " اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة، تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانيـًا، تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما سرق ثالثـًا بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق أيضـًا تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق أيضـًا يُعزر ويُحبس "[٢] **(وحسمت)** المراد بالحسم: أن يُغمس موضع القطع من يد أو رجل ونحوها، في زيتٍ أو دهن مغلي، أو الكي بحديدة محماة لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أُتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال: ﷺ: "ما إخاله سرق"، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به" فقُطع، ثم أُتي به، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك "[٣]

٦٤٠- (فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اَلْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ الكعب وحسمت،

٦٤١- فإن عاد حبس،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) قال الألباني في تعليقاته على الروضة: وقد صح هذا عن أبي بكر وعمر عند البيهقي.

(٣) رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء.

٦٤٢- ولا يقطع غير يدٍ ورجل) لأن في قطع اليدين تعطيلاً لمنفعة الجنس، خلافـًا للجمهور.

٦٤٣- (وَفِي اَلْحَدِيثِ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ولا كَثَر) [(١)]، والثمر: ما كان معلقـًا في النخل قبل أن يُجَذَّ، والكثَر: هو جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه، وسبب عدم القطع: أن من شروط القطع الحِرز، والثمر والكثر غير مُحرَزين، ويضمنُه عند الأئمة الثلاثة بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين؛ لحديث رافع بن خديج، على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالثمر والكثر، أو عام في كل ما سُرِق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم.[(٢)]

حد الحرابة:

٦٤٤- (قَالَ تَعَالَى فِي اَلْمُحَارِبِينَ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [اَلْمَائِدَة: ٣٣]

٦٤٥-وَهُمُ اَلَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى اَلنَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ اَلطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ.

أَ- فَمَنْ قتل وأخذ مالا: قُتِلَ وَصُلِبَ،

بِ- وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ،

---

(١) رواه أهل السنن وصححه الألباني.

(٢) انظر المختارات الجلية.

جـ- وَمَنْ أَخَذَ مَالاً: قُطِعَتْ يَدُهُ اَلْيُمْنَى وَرِجْلُهُ اَلْيُسْرَى،

دُ- وَمَنْ أَخَافَ اَلنَّاسَ: نُفِيَ من الأرض) وهذا التفصيل رُويَ نحوُه عن ابن عباس،[١] وعند التأمل نجد أن هذه جرائم مختلفة، كل جريمةٍ منها على فاعلها حقها المذكور، وهو رأي جمهور الفقهاء.

حد البغاة:

٦٤٦- (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى اَلْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ) فالبغاة: قومٌ يخرجون على الإمام يريدون خلعه، أو يمنعون الناس طاعته، ولهم تأويل.

٦٤٧- (وَعَلَى اَلْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز) وذلك متعيِّن عليه، لحقن الدماء وتعميم الأمن **(وكشف شبههم)** لأن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المقتتلين، ولا يتم الإصلاح إلا بذلك، كما بعث عليٌّ رضي الله عنه ابنَ عباس إليهم لإزالة شبههم، فرجع أكثرهم.[٢]

٦٤٨- (فَإِنِ اِنْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩]

٦٤٩- (وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ) لأن الإمام يجب عونه على طاعة الله.

٦٥٠- (فَإِنْ اضطر إلى قتلهم أو تلف ما لهم: فلا شيء عَلَى اَلدَّافِعِ) لأنه

---

(١) كما في سنن البيهقي، وقال الألباني: إسناده واهٍ جداً.

(٢) ورَوى قصةَ هذا الإرسال الإمام احمد والحاكم وصححه الألباني كما في الإرواء.

دفعٌ مأذونٌ به شرعـًا، لا خلاف في ذلك بين العلماء.

٦٥١- (وَإِنْ قُتِلَ اَلدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا) لأنه قُتل في قتالٍ أمر الله به.

٦٥٢- (وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ) لأنهم ليسوا كفاراً، وإنما جاز قتالهم لكف شرهم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في المغني ـ: " فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافـًا ".

٦٥٣- (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ اَلْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ اَلْحَرْبِ مِنْ نفوسٍ وَأَمْوَالٍ) لأن المأذونَ لهم شرعـًا، لا ضمان عليهم بلا خلاف، ولأن الآخرين متأوِّلون. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في مجموع الفتاوى ـ: " قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر "

٭

بَاب حُكْمُ اَلْمُرْتَدّ

٦٥٤- **(وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ اَلْإِسْلَامِ إِلَى اَلْكُفْرِ، بفعلٍ)** كالسجود لصنم، أو الذهاب إلى العرافين، أو السحر، وقد يكون الفعل قلبيـًا، ككراهة ما أنزل الله، ومحبة هزيمة المسلمين، ونحو ذلك **(أَوْ قولٍ)** كالاستهزاء بآيات الله، أو برسول الله ﷺ، أو سب الدين، أو سب الرسول ﷺ **(أَوْ اعتقادٍ)** كمن اعتقد النفاق وأظهر الإسلام، أو اعتقد أن مدبراً للكون مع الله! **(أَوْ شَكٍّ)** كمن شك في كفر من حَكَمَ الله بكفرهم، كاليهود والنصارى.

٦٥٥- **(وَقَدْ ذَكَرَ اَلْعُلَمَاءُ ـ رَحِمَهُمُ اَللهُ ـ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ اَلْعَبْدُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ ما جاء به الرسول ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ اَلْبَعْضِ)** فالمتأول لا يُحكم بكفره، فإن الرجل الذى قال لبنيه: "إذا أنا مِتُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدَر عليَّ ربي ليعذبنِّي عذابـًا ما عذبه أحداً، فلما مات، فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيكِ منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال الله: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فَغَفَرَ له " [(١)]، لم يكفر، إذ كان متأولاً.

٦٥٦- **(فَمَنِ اِرْتَدَّ: اُسْتُتِيبَ)** أي طُلب منه التوبة، وَحُض عليها، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في التمهيد ـ " لا أعلم بين الصحابة خلافـًا في استتابة المرتد"

(١) متفق عليه.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) رُوي ذلك عن عدد من أصحاب الرسول ﷺ، لأن الردة تكون عن شبهة، وهي لا تزول في الحال **(فَإِنْ رجع وإلا قتل بالسيف)** لما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: " من بدَّل دينَه فاقتلوه "

❀ ✵ ❀

كتاب القضاء والدعاوي، والبينات وأنواع الشهادات

٦٥٧- (**وَالْقَضَاءُ لابد لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص:٢٦]

٦٥٨- (**يَجِبُ عَلَى اَلْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ اَلْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى اَلْوَقَائِعِ اَلْجَارِيَةِ بَيْنَ اَلنَّاسِ**) لأن النبي ﷺ حكَم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاءُ الراشدون، وَوَلُّوا القضاء في الأمصار.

٦٥٩- (**وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ اَلْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي اَلصِّفَاتِ اَلْمُعْتَبَرَةِ فِي القاضي**) لأنه ناظرٌ على المسلمين، يجب أن يعمل على ما فيه مصالحهم الدينية والدنيوية.

٦٦٠- (**وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلاً، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ**) لأنه فرض كفاية، إذا لم يوجد من يقوم به إلا فلان، صار فرضاً عليه (**وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهُمْ مِنْهُ**) لأنه ينبغي على العاقل أن يبدأ في شئونه كلِّها بالأهم فالمهم.

٦٦١- (**وَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)(١)

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، وأصله في =

٦٦٢- **(وقال: إنما أقضي بنحو ما أسمع)** [١]، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما علَّمَهُ الله، وأنه يقضي بين الخصوم بما ظهر له من الحجة، وفيه كذلك: أنَّ حكم الحاكم لا يحل حرامًا في نفس الأمر، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٨ ﴾ [البقرة: ١٨٨]

قال الشيخ السعدي: "ولا يَحكم بعلمه إلا في الأمور التي يقر بها أحد الخصمين، أو تبين له في مجلس حكمه " [٢]

٦٦٣- (فمن اِدَّعَى مَالاً وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ اَلْبَيِّنَةُ:

أ- إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ،

ب- أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ،

جـ- أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ اَلْمُدَّعِي؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [اَلْبَقَرَة: ٢٨٢] وَقَدْ قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ بالشاهد مع اليمين" وهو حديث صحيح) [٣]

٦٦٤- **(فإن لم يكن له بينة: حلف اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ)** فعن ابن عباسٍ

=

الصحيحين.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) نور البصائر.

(٣) رواه مسلم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ، قضى باليمين على المدعَى عليه. (١)

٦٦٥- **(فَإِنَّ نَكَلَ عَنْ اَلْحَلِفِ)** بأن رفضه أو سكت عنه مع القدرة عليه **(قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ)** فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ»، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ (٢) **(أَوْ رُدَّتْ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَخَذَ مَا اِدَّعَى بِهِ)** وهو القول الثاني في المسألة، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو أقوى لأنه أبلغ في الحكم وأوعب في قيام الحجة.

٦٦٦- **(وَمِنْ اَلْبَيِّنَةِ: اَلْقَرِينَةُ اَلدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ اَلْمُتَدَاعِيَيْنِ)** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللهِ ﷺ قَالَ: " كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أشقُّه بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " (٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) متفق عليه.

أ- (**مِثْلُ أَنْ تَكُونَ اَلْعَيْنُ اَلْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ**) فالأصل أن كل إنسان له ما في يده.

ب- (**وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثنان مالاً لا يصلح إلا لأحداهما، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ، وحدادٍ وَنَحْوِهِ بآلة حدادةٍ، ونحو ذلك**) كما لو ادعى رجل ليس بنجار، على رجل آخر نجار، وقال: إن هذا المنشار [آلة قطع الخشب] لي، وهو ليس بنجار، فهنا القرينة تدل على أن المنشار ليس له، لأنه ليس بنجار، حَكم القاضي بالآلة للنجار مع يمينه.

٦٦٧- (**وتَحَمُّل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية**) تحمل الشهادة: إنما يكون بالتزام شهود الواقعة، فلو أردت أن أبيع بيتي على شخص، وقلت لشخصين تعالا فاشهدا، فهذا يسمى تحملاً، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة:٢٨٣]

٦٦٨- (**وأداؤها: فرض عين**) وأداء الشهادة: إنما يكون ذلك عند الحاكم، ونحوه، وهو الإخبار عن الواقعة المشهود بها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٣]

٦٦٩- (**ويشترط أن يكون الشاهد عدلا ظاهراً وباطنًا**) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]

٦٧٠- (**والعدل: هو من رضيه الناس؛ لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]**) واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الشيخ السعدي ـ في كتاب بهجة قلوب الأبرار ـ: وهذا أحسن الحدود، ولا يسع

الناس العمل بغيره.

٦٧١- **(ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه)** لقوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا ﴾ [يوسف:٦٨]

١- (برؤية،

٢- أو سماع من المشهود عليه،

٣- أو استفاضة) أي شهرة غالبة، بلغ حكمُها حكمَ المعلوم بالضرورة **(يحصل بها العلم في الأشياء التي يُحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها، وقال النبي ﷺ لرجل: "ترى الشمس"؟ قال: نعم، قال: "على مثلها فاشهد أو دع" رواه ابن عدى)** (١)

٦٧٢- **(ومن موانع الشهادة: مَظِنَّةُ التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه، كما في الحديث: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر)** الغمر: الحقد والشحناء **(على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع)** القانع: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت وقضاء حوائجهم، لما لهم عليه من السلطة، ولما له عندهم من المنفعة **(لأهل البيت)** (٢)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء، والحاكم وصححه، لكن رده الذهبي بقوله: " قلت: واهٍ، فعمرو بن مالك البصري، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد" ورواه البيهقي، وقال: "ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه"، وقال الحافظ التلخيص: "وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف"، وقال في بلوغ المرام: "إسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ".

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني في الإرواء.

٦٧٣- (وفي الحديث: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان) [١]، في الحديث وعيد شديد على من حلف بالله كاذبًا ليقتطع شيئًا ليس له، وأن هذا الحلف الكاذب من كبائر الذنوب، التي لا كفارة لها، إلا الندم، والاستغفار، والعزم على عدم العودة.

❊

(١) متفق عليه.

بَابُ اَلْقِسْمَةِ

٦٧٤- (**وَهِيَ نَوْعَانِ:**

١- **قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، كَالْمِثْلِيَاتِ، والدور الكبار، والأملاك الواسعة**) إجماعـًا نقله ابن المنذر في الإجماع.

٢- (**وَقِسْمَةُ تراضٍ، وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ اَلشُّرَكَاءِ فِي اَلْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عوض، فلابد فِيهَا مِنْ رِضا اَلشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ**) لقوله ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ "[١] (**وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا اَلْبَيْع**) أي في القسم الثاني (**وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ**) لأنه لا يمكن رفع الضرر الحاصل بالشركة إلا بذلك.

(**وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتْ اَلْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا**) كالبيع.

والله أعلم

❊

(١) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء.

باب الإقرار

٦٧٥- (**وهو اعترف اَلْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دالٍ عَلَى اَلْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ اَلْمُقِرِّ مُكَلَّفًا**) ومختاراً، فلا يصح الإقرار من مكره.

٦٧٦- (**وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ اَلْبَيِّنَاتِ**) فهو سيد الأدلة، وقد حدَّ النبي ﷺ ماعزاً والغامدية، بإقرارهما.

٦٧٧- (**وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ اَلْعِلْمِ مِنْ اَلْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا.**

٦٧٨- **وَفِي اَلْحَدِيثِ: لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ**) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: قال شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً.

٦٧٩- (**وَيَجِبُ عَلَى اَلْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ اَلْحُقُوقِ اَلَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ اَلتَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اِسْتِحْلَالٍ**) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيه مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ" (١)

والله أعلم

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه البخاري.

أسئلة وتدريبات من كتاب الأطعمة إلى كتاب آخر الكتاب

ضع علامة(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ:

١ـ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ اَلطَّيْرِ محرم ( )

٢ـ التسمية شرط في الذبيحة لا يمكن إسقاطه، فلو تركها نسيانـًا أو جاهلاً فلا تحل ( )

٣ـ ذكاة الجنين كذكاة أمه ( )

٤ـ الحلف بغير الله يمين منعقد، لكنه شرك ( )

٥ـ اليمين الغموس ليس له كفارة ( )

٦ـ من قال: إن شاء الله، في يمينه، أنه لا يحنث مطلقـًا، لو لم يأت بما حلف عليه ( )

٧ـ المرجع في اليمين إلى نية الحالف، إلا في الدعاوَى ( )

٨ـ يجب الوفاء بالنذر مطلقـًا ( )

٩ـ من قَتَلَ مؤمنا متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وما صولحوا عليه فهو لهم، والعفو مجانًا أفضل مطلقـًا ( )

١٠ـ الدية المخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في شبه العمد، وفي العمد ( )

١١ـ لا يُقتل حر بعبد (   )

١٢ـ لَا يُقِيمُ الحدود إِلَّا اَلْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا اَلسَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْجلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ (   )

١٣ـ قذف غير المحصن جائز(   )

١٤ـ عَلَى اَلْإِمَام مُرَاسَلَةُ البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز، فَإِنِ اِنْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا (   )

١٥ـ لا يَحكم القاضي بعلمه إلا في الأمور التي يقر بها أحد الخصمين، أو تبين له في مجلس حكمه (   )

١٦ـ وتَحَمُّل الشهادة في حقوق الآدميين وأداؤها فرض عين (   )

١٧ـ يَجِبُ عَلَى اَلْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ اَلْحُقُوقِ اَلَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ اَلتَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اِسْتِحْلَالٍ (   )

فهرس المحتويات



أعمال المؤلف

كتب مطبوعة:

١- ٣٠ خطوة في طريق السعادة.

٢- تدبر سورة يوسف.

٣- تدبر سورة البقرة، دار اللؤلؤة .

٤- الأدلة والبراهين على منهج السالكين، ط ٢جديدة، دار اللؤلؤة

٥- إنه الله معرفة ملزِمة، وعبودية محتَّمة (دراسة تربوية لأسماء الله الحسنى) ٢ مجلد، دار اللؤلؤة.

٦- التربية بالمجاهدة، ط٢جديدة، دار اللؤلؤة

٧ـ إتحاف المستمتع بتهذيب الشرح الممتع ٢ مجلد، دار اللؤلؤة.

٨ـ التوضيحات السديدة على ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة، ١ مجلد، دار اللؤلؤة.

٩-المشوق إلى أذكار الصباح والمساء . دار اللؤلؤة.

١٠- شرح صحيح القصص النبوي، للعلامة أبي إسحاق الحويني، ١ مجلد، دار اللؤلؤة.

١٢ـ عبودية القلب.

الستون حديثـًا النبوية في الأعمال القلبية، ٢ مجلد، دار اللؤلؤة

١٣ـ إسعاف الجريح والجريحة بمعاني الأذكار الثابتة في السنة الصحيحة، دار اللؤلؤة

١٤ـ الصوم حياة (قطوف إيمانية عملية تسوقك إلى الله) دار اللؤلؤة

﴿ ❋ ﴾

كتب تحت الطبع

١ - سلوكيات مرفوضة (١٠٠ سلوك مرفوض) ٢ مجلد.

٢ - زبدة الكلام على عمدة الأحكام ٢ مجلد.

٣- تدبر سورة آل عمران.

٤ - فقه السنة الميسر (المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها الشرعية).

٥ - فصول في الفكر والمنهج.

٦ـ تصحيح المفاهيم في ضوء السنة النبوية.

٧- إصلاح النفوس بذكر ما في سورة النور من المفاهيم والدروس.

٨- تدبر جزء عم.

٩ - تدبر جزء تبارك.

١٠ - تدبر جزء قد سمع.

١١ - المئوية في العملية التربوية (الأحاديث المائة في الأخلاق والتربية).

١٢ - أدلة وإضاءات على متن الورقات (منشور على شبكة الألوكة).

١٣ - شرح أسماء الله الحسنى للطلائع.

١٤ - الله ينادي (إطلالة تربوية على سائر نداءات الله تعالى في كتابه).

١٥ - المستفاد من زاد المعاد.

١٦ـ أسماء الله الحسنى المفردة والمقترنة في القرآن الكريم، حصر الآيات،

وأسرار خواتيمها، وبيان معانيها.

١٧- المشوِّق إلى العمل الصالح.

١٨ـ ويزكيهم (قراءة تربوية لكتاب صحيح الأدب المفرد).